



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

في هذه الليلة ، ليلة الاثنين ، الثاني من شهر جمادى الأولى ، من عام ١٤٣٥ ، نشرع بحول الله عز وجل في كتاب المناسك ، وفي البدء نقول (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السماوات والأرض ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم) اللهم علمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا ، وزدنا علما وفقها في الدين ، وعلمنا التأويل يا رب العالمين .

قوله : (المناسك) : جمع منسك ، بفتح السين وكسرهما ، وهو بالفتح مصدر ، وبالكسر موضع العبادة ، ويقال للعابد : ناسك ، والنسك التعبد ، يقال : تنسك فلان ، أي تعبد ، والمنسك مصدر ميمي ، ومنه قوله تعالى ﴿وَكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا﴾ وأغلب إطلاقات المناسك يطلقها العلماء على عبادات الحج ؛ لكثرتها ، وبعضهم يرى أن سبب الإطلاق أن فيه قرابين وذبائح تذبح لله عز وجل ، فسميت مناسك ، يقول في (المطالع) (المناسك مواضع متعبدات الحج) ويقول ابن القاسم رحمه الله تعليقا عليه (المناسك إذن المتعبدات كلها) .

والمنسك مأخوذ من النسكة ، وهي الذبيحة ، ومنه قوله تعالى : ﴿قُلْ إِن صَّلَّائِي وَسُكِّي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

وهذا الإطلاق (المناسك) أخذ به المصنف رحمه الله ، تبعاً لـ (الإقناع) وغيره ، وهناك من يعنون لهذا الكتاب بـ (كتاب الحج) ومنهم من يعنون له بـ (كتاب الحج والعمرة) لاشتماله على أحكام العمرة أيضا .
الحج في اللغة : القصد ، ومنه قول الشاعر :

ويشهد من عوف حلولا كثيرة ،،، يحجون سبَّ الزُّبْرَقَانِ المزعفرا

وهذا البيت يروى بعدة ألفاظ لكن هذا اللفظ المشهور ، يحجون : يقصدون ، واختصت لفظ الحج بعد ذلك بقصد البيت الحرام لأداء النسك .

الحج اصطلاحاً : التعبد لله عز وجل بأفعال مخصوصة وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم .
العمرة لغة : الزيارة .

اصطلاحاً : التعبد لله عز وجل بالطواف بالبيت ، وبالصفاء والمروة ، وبالحلق أو التقصير .



متى فرض الحج :

هذه المسألة مهمة جدا ، تنبني عليها بعض المسائل الخلافية القادمة ، هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم على أقوال :

القول الأول : أن الحج فرض في السنة الخامسة .

دليلهم : حديث ضمام بن ثعلبة ، أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم [فأنشدك ، الله أمرك أن يحج هذا البيت من استطاع إليه سبيلا ؟ قال : اللهم نعم] أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، والنسائي ، وصححه الألباني ، وأصله في الصحيحين ، قال الواقدي : وفد ضمام بن ثعلبة على النبي صلى الله عليه وسلم ، سنة خمس من الهجرة ، وقد نظر ذلك الحافظ ابن حجر (قال : فيه نظر) ونقل عن ابن هشام عن ابن أبي عبيد ، أن قدومه كان في سنة تسع من الهجرة ، قال ابن حجر : وهذا عندي أرجح ، فالاستدلال بالحديث لا يستقيم .

القول الثاني : أن الحج فرض في السنة السادسة من الهجرة .

دليلهم : قول الله تعالى ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وهذه الآية نزلت بعد صلح الحديبية ، إذن فقد شرع الحج في السنة السادسة .

وهذا القول غير صحيح ؛ لأن الراجح أن هذه الآية ليس فيها دليل على وجوب الحج ، وإنما فيها دلالة على وجوب إتمام الحج والعمرة إذا شرع المكلف فيهما .

القول الثالث : أن الحج فرض في السنة العاشرة .

القول الرابع : أن الحج فرض في السنة التاسعة .

دليلهم : أن الله تعالى أوجبه بقوله ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وهذه الآية في صدر سورة آل عمران ، وصدر سورة آل عمران نزل في السنة التاسعة من الهجرة ، في عام الوفود .

الراجح :

والله أعلم هو القول الرابع ، وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا ، وكثير من المحققين .

فإن قال قائل : إذا كان الحج قد شرع في السنة التاسعة ، فلماذا أخر النبي صلى الله عليه وسلم ، الذهاب إلى مكة إلى السنة العاشرة ؟ لأن من يرى أن الحج شرع في السنة العاشرة ، يقول : الدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حج في السنة العاشرة ، ومن المعلوم أن الأمر للفور ، ويلزم من القول بأنه شرع في السنة التاسعة أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ، قد أخر إلى السنة العاشرة ، ولذا اضطر أهل العلم الذين قالوا بأنه فرض في السنة التاسعة إلى إيجاد دليل على سبب التأخير ، فاختلّفوا في ذلك :

ف قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان خائفا على المدينة من اليهود سنة تسع ، وهذا القول فيه نظر ؛ لأن اليهود في تلك الفترة كانوا في حال ضعف ، وليس على المدينة منهم خطر .



وقيل : لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، في سنة تسع كان مشغولا بالوفود الذين قدموا للإسلام ، فإن قبائل العرب في السنة التاسعة من الهجرة ، وفدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، مسلمة مذعنة ، طائعة لله عز وجل ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم في استقبالها ، ولا شك أن المصلحة المترتبة على بقاءه في المدينة ، أعظم من مصلحة الذهاب للحج في تلك السنة ، فجلس ليستقبلهم ويعلمهم دين الله ، وهو المقصود الأكبر ولب رسالته صلى الله عليه وسلم ، وهذا القول قوي لا شك .

وقيل : آخر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه يريد أن تتمحض الحجة له ولأصحابه ، لا يريد أن يشاركه في الحج أحد من المشركين ؛ ولذا بعث أبا بكر أميرا على الحج ، وأردف بعلي رضي الله عنه ، وأمر عليا أن ينادي في الناس [لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان] وجاء في الصحيحين ، من حديث أبي هريرة ، قال : كنت في مؤذنين بعثهم أبو بكر رضي الله عنه يوم النحر ، نؤذن بمنى (لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان) فأراد النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يكون الحج متمحضا للمسلمين ، لا يشاركهم فيه المشركون ومن كانوا يطوفون عراة .

وقيل : أخره من أجل أن توافق حجته شهر ذي الحجة ؛ لأن المشركين كان عندهم جريمة ، وهي جريمة النسيء في الأشهر ، كانوا يؤخرون الأشهر الحرم وينسؤون فيها ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ كانوا في ذلك الزمان لصوصا ، يسرقون الناس ، فإذا جاعوا وكان ذلك في شهر حرام ، أخروا الشهر الحرام ، ثم يعتدون على القبائل ، ويأكلونهم في الشهر الحرام ، فكانت الأيام قد تبعثرت ، والأشهر قد تغيرت أماكنها وأوقاتها ، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم [إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض ، السنة اثنا عشر أشهر ، أربعة منها حرم ..] من حديث أبي بكر في المتفق عليه ، فأراد أن توافق حجته شهر ذي الحجة ، وقت الحج الحقيقي ، وهذا قول قوي أيضا ، فهناك أسباب أدت إلى تأخير النبي صلى الله عليه وسلم ، الحج إلى سنة عشر ، وهي أسباب وجيهة كما تقدم .

حكم الحج والعمرة :

قال المؤلف رحمه الله : الحجُّ والعمرة واجبَان .

عبر المؤلف بالوجوب ، ولم يقل : الحج ركن ، لواحد من أمرين :

الأمر الأول : أنه سيذكر حكم العمرة مع الحج ، وحكم العمرة يختلف عن حكم الحج ، العمرة أعلى ما فيها أنها واجب ، وفيها خلاف ، أما الحج فإنه ركن من أركان الإسلام ومن مبانيه العظام ، فلا يمكن أن يقول المؤلف : الحج والعمرة ركنان .

الأمر الثاني : أن المؤلف رحمه الله ، أراد أن يذكر بعد ذلك شروط الوجوب ، فعبر بالوجوب ليذكر بعد ذلك شروطه .



الحج لا إشكال في وجوبه ؛ لأنه ركن من أركان الدين ، وأما العمرة فسيأتي الخلاف فيها ، والراجح من أقوال أهل العلم وجوبها ، ثم إن العمرة ليست كالحج في وجوبها ، لأن الحج لا خلاف في وجوبه ، وليست كالحج في شمولها ، فقد اختلف أهل العلم ، الذين قالوا بالوجوب ، هل هي شاملة لكل أحد أم يخص من ذلك أهل مكة ، بخلاف الحج ، فإنه واجب على كل أحد .

أدلة وجوب الحج :

دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع .

١ - الكتاب :

وذلك في قوله عز وجل ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ .

٢ - السنة :

هناك أحاديث كثيرة ، منها حديث ابن عمر المشهور ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [بني الإسلام على خمس ، شهادة ألا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا] والحديث المشهور ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا] وهو في الصحيح .

٣ - الإجماع :

أجمع أهل العلم رحمة الله عليهم ، إجماعا معلوما بالضرورة ، أن الحج واجب بل ركن من أركان الإسلام .
حكم العمرة :

أفاد المؤلف أن العمرة واجبة ، وهذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن العمرة واجبة في العمر مرة ، إليه ذهب طائفة من الصحابة والسلف ، فهو رأي عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومجاهد ، وطاوس ، والحسن ، والثوري ، وإسحاق ، والإمام البخاري ، وإليه ذهب الشافعية في الجديد ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فقرن الله تعالى بين العمرة والحج ، وأمر بالإتمام ، وعطف العمرة على الحج ، والعطف يقتضي أن تكون العمرة لها حكم الحج .

وهذا الاستدلال مناقش ، فقد يقال : هذه الآية ليست دليلا على الوجوب ، إنما هي دليل على وجوب الإتمام ، وثمة فرق بين إتيان العبادة شروعا ، وبين إتمامها ، فإن من المعلوم أن العمرة والحج ولو كانا نفلين ، يلزمان بالشروع فيهما ، بل يلزم المضي في فاسدهما كما سيأتي .



الدليل الثاني : عن أبي رُزين العقيلي رضي الله عنه ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال [يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير ، لا يستطيع أن يثبت على راحلة ، وفي بعض الألفاظ : لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، حج عن أبيك واعتمر] أخرجه الخمسة ، وصححه الإمام أحمد رحمه الله ، وقال : (لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ، ولا أصح منه) فالإمام يرى صحته .

الدليل الثالث : عن الصُّبي بن معبد ، قال : (أتيت عمر ، فقلت يا أمير المؤمنين إني أسلمت ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ ، فأهللت بهما ، فقال له عمر : هُديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وصححه الألباني ، فأقرار عمر له يدل على وجوبها ، وقد قال (هُديت لسنة نبيك) وهذا له حكم الرفع .

الدليل الرابع : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت [يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ قال : نعم ، عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة] أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وصححه النووي ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وابن كثير ، والألباني ، فقلوه (عليهن) يدل على الوجوب ؛ لأنه من صيغ الوجوب كما يذكر أهل الأصول ، وإذا كانا واجبين على المرأة فالرجل من باب أولى .

الدليل الخامس : حديث عمر رضي الله عنه ، في قصة جبريل ، في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال جبريل [ما الإسلام ؟ قال : أن تشهد ألا إله إلا الله ، وفي لفظ : وتُحج وتُعمّر] وهذه الزيادة أخرجه ابن خزيمة ، والدارقطني ، وصححها الدارقطني .

والاستدلال بهذا الحديث فيه إشكال ، فقد رأى بعض أهل العلم رحمة الله عليهم ، أن هذه الزيادة شاذة ، كابن عبد الهادي وغيره .

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، على القول بأنها شاذة فقال (ليست شاذة ؛ لأنها لا تخالف الروايات الأخرى ، لأنها تفسير للمجمل فيها ، فإن الحج يدخل فيه الحج الأكبر والحج الأصغر ، كما أن الصلاة يدخل فيها الوضوء والغسل ، وإنما نص النبي صلى الله عليه وسلم ، على العمرة بالاسم الخاص ، حتى لا يظن أنها ليست داخلية في الحج) .

الدليل السادس : عن جابر رضي الله عنه ، قال : قال صلى الله عليه وسلم [دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة] أخرجه الإمام مسلم ، ودخلها يقتضي أن تكون كالحج في الوجوب .

الدليل السابع : حديث عمرو بن حزم المشهور ، وفيه [وإن العمرة الحج الأصغر] أخرجه الإمام مالك ، وعبد الرزاق ، والدارمي ومجموعة من أهل العلم ، قال الإمام الشافعي رحمه الله (يثبتونه عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني أهل العلم ، وقال الحافظ ابن حجر (صححه بعض أهل العلم لاشتهاره) وقال ابن عبد البر (شهرة تغني عن إسناده ، وقد تلقته الأمة بالقبول) ولأنه معمول به من عهد الصحابة إلى اليوم (وهذا دليل على أنهم رضي الله عنهم رأوه حجة ، فهو يقول في الكتاب (وإن العمرة الحج الأصغر) ومن المعلوم أن الحج واجب ، والنبي صلى الله عليه وسلم عليه



وسلم سماها حجا أصغر ، فتكون واجبة ، كالحج ، لكن وجوبها أقل من وجوب الحج ؛ لأن الحج ركن ، وهي واجب ، ولهم أدلة كثيرة غير هذه .

القول الثاني : أن العمرة ليست واجبة ، وهذا القول مروى عن ابن مسعود رضي الله عنه ، و أبي ثور ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في القديم ، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، والصنعاني ، والشوكاني .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه : [أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة ، أواجبة هي ؟ قال : لا ، وأن تعتمر خير لك ، وفي بعضها : **فهو أفضل**] أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، وضعفه البيهقي ، ورأى أن المحفوظ عن جابر موقوفا عليه ، وأعله بججاج بن أرطاة ، وإن صح الحديث فهو محمول على العمرة بعد الحج معه صلى الله عليه وسلم لمن اعتمر ؛ لأنهم حجوا معه معتمرين ، إما قارين أو متمتعين ، ثم سألوا عن العمرة بعد ذلك ، فقال لهم : ليست واجبة عليكم ، ولكنها خير لكم ، إن أردتم أن تعتمروا فاعتمروا ، أو أن ذلك في عمرة القضاء ، سألوه : هل يجب علينا أن نعتمر ؟ فقال : لا ، والعمرة خير .

الدليل الثاني : حديث ابن عمر السابق (بني الإسلام على خمس وحج البيت) ولم يذكر العمرة .

الدليل الثالث : حديث طلحة بن عبيد الله ، في قصة الأعرابي ، حيث قال : (أتانا رجل نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : زعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا ... الخ ، وهو في الصحيحين ، ولم يذكر فيه العمرة ، بل ذكر الحج فقط .

يناقش الاستدلال : بأن هذا الدليل في الأركان ، وليس في الواجبات ، والعمرة على قول أصحاب القول الأول ليست ركنا ، إنما هي واجبة ، فالنصوص التي استدلو بها لا تدل على عدم وجوب العمرة .

الدليل الرابع : الأصل عدم الوجوب .

يناقش : بأن هذا أصل مسلم به ، يسلم لهم أن الأصل عدم وجوب الشيء ، لكن عند أصحاب القول الأول أدلة تدل على الوجوب .

الدليل الخامس : أن العمرة نسك غير مؤقت ، فلم يكن واجبا ، كالطواف المجرّد .

وهذا قياس في مقابل النص ، فيفسد .

ويحسن إيراد كلام الشنقيطي رحمه الله عليه ، فقد رجح الوجوب وقال : (أكثر الأصوليين يرجحون الخبر الناقل عن أصل على الخبر المبقي على البراءة الأصلية) أصحاب القول الثاني إذا صحت أدلتهم فهي أدلة تبقي على البراءة الأصلية ، وأصحاب القول الأول عندهم أدلة تنقل عن البراءة الأصلية ، والناقل عن الأصل مقدم على المبقي ؛ لأن الناقل عن الأصل عنده زيادة علم ، ومن عنده زيادة علم مقدم على غيره ، قال : (ولأن من الأصوليين من رجح الخبر الدال على الوجوب ، على الدال على العدم للاحتياط) وبعضهم يستشكل هذا ، وأن الاحتياط ليس في



الإيجاب ، قال : (ولأن العمل بأدلة الوجوب تبرأ به الذمة بالإجماع) لكن لو لم يعمل بأدلة الوجوب ، فإن من أهل العلم من يرى أن ذمته لا تزال مشغولة بعدم أداء العمرة .

الراجع :

هو القول الأول والله أعلم ، لأدلتهم القوية .

العمرة لأهل مكة :

هل العمرة واجبة على أهل مكة ؟ أم إن العمرة واجبة على الأفاقيين ، ويكتفي أهل مكة بالطواف ؟ قولان :

القول الأول : أن العمرة واجبة على أهل مكة كغيرهم ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، ورجحه شيخنا .

أدلتهم :

هي أدلة من قال بوجوب العمرة على الإطلاق ؛ لأنها أدلة عامة شاملة ، ليست مخصوصة بأحد دون أحد ، فتبقى على عمومها وشمولها ، ومن خصها فعليه الدليل .

القول الثاني : أن العمرة غير واجبة على أهل مكة ، إليه ذهب ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو رأي عطاء ،

وطاوس ، والحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية منصوصة عن الإمام أحمد ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

: (أصح الطريقين أنها لا تجب عليهم ، رواية واحدة) وهذه الرواية هي اختيار شيخ الإسلام وابن قدامة رحمهم الله.

أدلتهم :

من يرى عدم الوجوب مطلقا سيستدل بأدلة عدم الوجوب ، وهذا مطرد على كلامه ؛ لأنه لا يرى فرقا بين مكّي

وغيره ، بل عنده المكّي لا تجب عليه من باب أولى ، الإمام أحمد رحمه الله يقول : (كان ابن عباس يرى العمرة واجبة

، ويقول : يا أهل مكة ليس عليكم عمرة ، وإنما عمرتكم طوافكم بالبيت) وكذا قال عطاء ، - وهو من هو في

المناسك ، إمام المناسك - ، يقول : (ليس أحد من خلق الله إلا عليه حج وعمرة واجبان ، لا بد منهما لمن استطاع

إليهما سبيلا ، إلا أهل مكة ، فإن عليهم حجة ، وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت* والمروي عن ابن

عباس مسندا ضعيف ؛ لأن فيه رجلا اسمه إسماعيل بن مسلم المكّي ، وهو ضعيف .

ولهم تعليل : أن العمرة معظمها الطواف ، وأهل مكة يفعلونه ، انظر إلى العمرة ، تجدها طوافا بالبيت وبالصفاء

والمروة ، نعم الطواف بالصفاء والمروة مفردا ليس مشروعا ، بل بدعة ؛ لأنه لا يشرع السعي بين الصفاء والمروة إلا

ضمن نسك ، حج أو عمرة ، لكن عندهم الطواف بالبيت ، وهم يفعلون الطواف بالبيت ، إذن فلا يحتاجون إلى

عمرة ، أن يخرجوا إلى التنعيم ويعتَمروا منه .

ويناقش التعليل بأن يقال : هذا منقوض فيمن لم يطف منهم بالبيت ، وهل يتصور أن يكون أحد من أهل مكة لا

يطوف بالبيت ؟ يمكن ، يتصور - نسأل الله العفو والعافية - .



الراجع :

والله أعلم ، هو القول الأول ، وأن العمرة واجبة على أهل مكة .

على من يجبان :

﴿ قال رحمه الله : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ واجبان على الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْقَادِرِ . ﴾

هذه خمسة شروط ، أن يكون مسلماً ، حراً ، مكلفاً (بالغاً عاقلاً) قادراً ، قال ابن قدامة : (ولا نعلم في هذا خلافاً) قال الناظم :

الحج والعمرة واجبان ،، في العمر مرة بلا توان

بشرط إسلام كذا حرية ،، عقل بلوغ قدرة جليلة

وتقسم هذه الشروط كما ذكر ابن قدامة وغيره ، إلى ثلاثة أقسام :

١ - شرطا وجوب وصحة ، وهما : الإسلام والعقل .

٢ - شرطا وجوب وإجزاء ، وهما : البلوغ والحرية .

فلو حج العبد أو حج الصغير يصح منه ، ولا يجزئه عن حجة الإسلام .

٣ - شرط وجوب ، وهو : الاستطاعة .

قوله : (المسلم) : فلا يصح الحج من الكافر ؛ لأنه مخاطب بالحج خطاب تكليف لا خطاب أداء ، وهو معذب بعدم أداء فروع الشريعة ، معاقب عليها يوم القيامة ، لكنها لا تجب عليه ، وإذا أسلم فإنه لا يؤمر بقضاء ما فاتته منها ، لكن إذا أسلم أمر بأداء الحج لأنه ركن من أركان الدين .

إذا حج ثم ارتد ثم أسلم ، فهل يؤمر بأن يأتي بالحج مرة أخرى أم لا ؟ هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمه الله عليهم ، الراجع ما ذهب إليه الشافعية ، والحنابلة ، أنه إذا أسلم فإنه لا يؤمر بإعادة الحج مرة أخرى ؛ لأن شرط حبوط العمل اتصال الردة بالموت ؛ لأن الله تعالى يقول ﴿ وَمَنْ يُرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ فشرط حبوط العمل هو الردة والموت عليها ، أما إذا ارتد ثم رجع فإن عمله لا يحبط ، وهذا بنص القرآن .

قوله : (الحر) : خرج به العبد ، فإن العبد لا يجب عليه الحج ، قال المرداوي صاحب الإنصاف : (بلا نزاع) ونقل الإجماع على ذلك النووي رحمه الله ، أن العبد لا يجب عليه الحج حال كونه رقيقاً ؛ لأن العبد لا مال له ، ولأن مدة الحج والعمرة تطول ، فلم يجبا عليه لما فيه من تفويت لحق السيد ، والمشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم شرعاً ، ولأن منافعه مستحقة للسيد ، فلا يجب عليه الحج ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المصنف رحمه الله : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ واجبان على الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمَكْلُوفِ .

حج الصبي والمجنون :

قوله : (الْمَكْلُوفِ) ، هو البالغ العاقل ؛ ولذا لا يجب الحج على الصبي والمجنون بالإجماع ؛ لحديث علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [رفع القلم عن ثلاثة : الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ] أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وإسناده صحيح ، وبعض أهل العلم يحسنه ، أما المجنون فلأنه لا قصد له ، ليس له عقل حتى يقصد العبادة ، فلما كان غير قاصد لم يصح منه الحج ، وأما الصغير فلأن الحج يحتاج إلى مال ، والصغير لا مال له ، ولأنه غير مكلف بالعبادات ، ولأن في فهمه قصورا ، فيحتاج من يليه . هل يصح من المجنون إذا عقده ؟ لا يصح بالإجماع ؛ لأن المجنون لا عقل له ، كيف يعقد ؟ لا يتصور منه أن يعقد الحج .

هل يعقد ولي المجنون عنه كما يعقد عن الصغير ؟ هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمه الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أنه لا يعقد الولي الحج عن المجنون ، ولا يصح منه ، وإليه ذهب الحنابلة رحمهم الله . أدلتهم :

الدليل الأول : أن العقل شرط وجوب وصحة .

الدليل الثاني : ولاقتصار النص على الطفل ، فإن النص يختص الطفل دون سواه ، فلا يقاس عليه غيره .

القول الثاني : أنه يعقد الولي الحج و يصح من المجنون ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في قول .

دليلهم : القياس على الصبي ، بجامع أن كلا منهما ليس عنده تمييز .

نوقش : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الصبي عقله موجود ، لكن لا تمييز له ، بخلاف المجنون فلا عقل له .

إبطال الإحرام بالمجنون :

هذه القضية أهم من قضية عقد الولي له ، هل يبطل الإحرام بالمجنون ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يبطل الإحرام بالمجنون ، وإليه ذهب الحنابلة .

دليلهم : أن المجنون لم يعد من أهل العبادات ، فلا يصح الإحرام منه ويبطل .

القول الثاني : أنه لا يبطل إحرامه في هذه الحال ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

دليلهم : القياس على الصوم إذا أفاق المجنون جزءا منه ، فإن صيامه يعتبر صحيحا .



إبطال الإحرام بالإغماء :

الجمهور : أنه لا يبطل الإحرام بالإغماء ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
 دليلهم : القياس على الصيام ، فإن الإنسان لو أغمي عليه لم يبطل صيامه إذا أفاق جزءا من النهار .
 والحنابلة في وجه : أبطلوا إحرامه في هذه الحال .
 دليلهم : القياس على الجنون ، فالمجنون يبطل إحرامه ، قالوا وهذا مثله .

إبطال الحج بالسكر :

لو سكر الإنسان في الحج هل يبطل حجه ؟ .
 جمهور أهل العلم : أنه لا يبطل حجه ، وهو في المذهب قول واحد .
 لكن هل يتصور أن يكون حاجا سكراناً ؟ يتصور ، كل شيء يمكن أن يقع ، كأن يتعاطى المخدرات ، نسأل الله العفو والعافية ، يقع القتل في الحج ، يقع الزنا ، وقد يطلع الإنسان على شيء من هذا ، وتطلع عليها الهيئات والشرط ، نسأل الله العفو والعافية ، المهم أنه يمكن أن يقع ، والفقيه يبحث المسائل ، بغض النظر عن هل تقع أو لا تقع ، لكن يكون عند الفقيه تصور ومعرفة الحكم ، فإذا وقعت المسألة كان حكمها جاهزا .
 قوله : (القادر) : أي المستطيع ، والحج لا يجب إلا مع الاستطاعة ، وسيأتي بيان الاستطاعة والقدرة في كلام المؤلف رحمه الله.

والدليل على اشتراط القدرة قول الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ والاستطاعة شرط للوجوب ، وليست شرطا للصحة والإجزاء ، فلو أن الإنسان غير القادر حج ، فإن حجه صحيح ، فلو حج من لا مال له ، أو حج العاجز عن الحج ببدنه ، فإن حجه يعتبر صحيحا ، والدليل على ذلك الإجماع ، أن من حج غير قادر ببدنه أو ماله فإن حجه صحيح ، ومستند الإجماع ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حج معه خلق كثير ، لا شيء معهم ، ولا مال لهم ، ومع ذلك لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمرهم بالإعادة .

وفي وجوب الحج على العاجز تفصيل ، كالتالي :

أولا : أن يكون عاجزا ببدنه ، قادرا بماله .

فيجب عليه أن ينيب ، إذا كان عاجزه مستمرا دائما ، كالمريض مرضا لا يرجى برؤه ، والكبير الذي لا يستطيع الذهاب والثبات على الرحلة .

ثانيا : أن يكون قادرا ببدنه ، عاجزا بماله .

فلا يلزمه الحج إلا إذا كان من أهل مكة ، وأمكنه السير ، أو كان عن مكة دون مسافة قصر ، ويمكنه السير ، فيلزمه في هذه الحال أن يحج على قدميه . فالضابط أنه يلزمه الحج والعمرة إذا لم يتوقف أدأؤهما على المال ، كما قال ذكر شيخنا رحمه الله .



ثالثا : أن يكون عاجزا ببدنه وماله .

فلا يجب عليه الحج في هذه الحال .

رابعا : أن يكون قادرا بماله وبدنه .

فيلزمه في هذه الحال الحج ؛ لأنه مستطيع ، وهذا خارج التقسيم ، لكن من باب تكميل التقسيم العقلي .

﴿ قال رحمه الله : في عُمُرِهِ مَرَّةً . ﴾

الحج لا يلزم الإنسان إلا مرة واحدة ، وهذا بإجماع أهل العلم رحمة الله عليهم ، حكى الإجماع على هذا طائفة من أهل العلم ، منهم : ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن العربي ، والقرطبي ، وابن قدامة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن حجر ، وغيرهم كثير ، ومستند هذا الإجماع حديث أبي هريرة قال : (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : [أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا] ، فقال رجل أكل عام ؟ يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم] أخرجه الإمام مسلم .

وحديث ابن عباس ، أن الأقرع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : (يا رسول الله الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ قال : [بل مرة واحدة ، فمن زاد فهو تطوع]) أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الألباني ، وأصله في صحيح الإمام مسلم .

وسأيتني في باب المواقيت : هل يلزم كل من مر بالميقات أن يحرم بعمره أم لا ؟ الراجح من أقوال أهل العلم أن من أدى الواجب عليه من حج وعمره لا يلزمه أن يحرم كلما مر بالميقات بعمره أو بحج ، والمذهب أنه يلزمه الإحرام كلما مر بالميقات ، وهو قول مرجوح ، وهو مخالف للحديثين السابقين الدالين على وجوب الحج مرة واحدة .

فورية الحج :

﴿ قال رحمه الله : عَلَى الْفَوْرِ . ﴾

أفاد المؤلف أن الحج واجب على سبيل الفور والمبادرة ، فلا يجوز للإنسان الذي توفرت فيه الشروط الخمسة السابقة أن يؤخر الحج ، وهذه المسألة ونظائرها مبنية على مسألة : هل الأمر يقتضي الفور أو لا ؟ المسألة فيها خلاف عند أهل الأصول على قولين ، أكثر الحنفية ، وأكثر الشافعية على أن الأمر يقتضي التراخي ، وذهب بعض المالكية ، وبعض الحنفية ، وبعض الشافعية ، والحنابلة ، إلى أن الأمر يقتضي الفور ، والراجح أن الأمر يقتضي الفور ، وأدلة ذلك أدلة متوافرة ، منها :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ وقول الله ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ .



الدليل الثاني : حديث أم سلمة رضي الله عنها ، في تأخر الصحابة في صلح الحديبية ، حين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالحلح ، فتأخروا ، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم لتأخرهم ، فأشارت عليه أم سلمة رضي الله عنها بأن يحلق ، فدعا الحلاق فحلق ، فلما حلق كاد الناس أن يقتل بعضهم بعضا على الحلاق ، وهذا يدل على أن الأمر للفور .

الدليل الثالث : أن السيد إذا أمر عبده أو الوالد ولده بالفعل ولم يبادر إليه ، فإنه يعتبر عاصيا يستحق العقاب ، ولو عاقبه لم يلم على عقابه له ، وهذا دليل عقلي .

وبناء على هذه المسألة ، اختلف العلماء : هل يجب الحج على الفور أو لا ؟ على قولين :

القول الأول : أنه يجب الحج والعمرة على الفور إذا توفرت الشروط الخمسة المتقدمة ، وهذا الرأي منقول عن عمر ، و علي ، و ابن عمر ، وابن عباس ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (على) من صيغ الوجوب ، فإذا تأخر الإنسان في تأدية الواجب فإنه يكون عاصيا بتأخيره .

الدليل الثاني : قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ هذا أمر ، والأمر يقتضي الفورية .

ونوقش : بأن هذه الآية نزلت سنة ست ، في صلح الحديبية ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يحج إلا سنة عشر من الهجرة ، وهذا دليل إما على أن الحج ليس على الفور ، وإما أن ثمة علة وسببا منع من حج النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أن الآية لا تدل على وجوب الحج ابتداء ، وهذا هو الراجح ، أن الآية لا تدل على الوجوب ، بل تدل على وجوب الإتمام لا وجوب الشروع ، فإذا شرع الإنسان في حج أو عمرة لزمه المضي فيهما ، سواء كانا نفلا أم فرضا .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له] أخرجه الإمام أحمد ، وحسنه الألباني وغيره .

الدليل الرابع : أنه أحد أركان الإسلام الخمسة ، فوجب على الفور كالصيام .

القول الثاني : أن الحج والعمرة واجبان على سبيل التراخي لا الفور ، وهذا منقول عن ابن عباس (عنه نقلان) و أنس ، وجابر ، وعطاء ، وطاوس ، والثوري ، والأوزاعي ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية .
أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) قالوا : نزلت هذه الآية سنة ست هـ ، ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا سنة ١٠ ، وهذا دليل على أن الحج واجب لا على سبيل الفور ، إذ لو كان واجبا على سبيل الفور لحج سنة ٦ ، أو ٧ ، فكونه أخرها إلى العاشرة دليل على أن الحج واجب لا على سبيل الفور .
ونوقش : بأن هذه الآية المراد بها وجوب الإتمام ، لا وجوب الشروع ، وثمة فرق بينهما .



الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من أراد الحج فليتعجل] أخرجه الإمام أحمد ، و أبو داود ، وابن ماجه ، وفي رواية ابن ماجه : [فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الضالة ، وتعرض الحاجة] وهو ضعيف ، ضعفه النووي وغيره .

ونوقش من وجهين :

الأول : أنه ضعيف .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، علق الأمر بالإرادة ، مما يدل على أن الأمر ليس لوجوب المبادرة ، فقوله (من أراد الحج) مثل : قوله (من أراد أن يتوضأ ... من أراد أن يصلي) وهذا لا يدل على التأخير ، بل هو كما قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة .

الدليل الثالث : على القول بأن الحج شرع سنة تسع للهجرة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يحج إلا سنة عشر ، مما يدل على أنه يجوز تأخير الحج ، وعلى أن الأمر في الحج على سبيل التراخي .

وقد تقدم بيان السبب الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم ، يتأخر إلى السنة العاشرة ، تقدم ذكر أربعة أسباب ، ثلاثة منها قوية ، وواحد ضعيف ، وتقدم أن الحج واجب في السنة التاسعة لا إشكال في هذا ، لكن سبب التأخير : إما الانشغال بالوفود ، أو لأنه صلى الله عليه وسلم ، أراد أن تتمحض الحجة له وللمسلمين ، وإما أنه أراد أن يوافق حجه أيام الحج الحقيقية ؛ لأن المشركين كانوا يتلاعبون بالأشهر ؛ ولذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث أبي بكرة (إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم) متفق عليه ، أما خوفه على المدينة من اليهود فهو ضعيف ، إذن فلا دلالة لهم في فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه آخر لعله .

الدليل الرابع : أن من أخر الحج ثم أداه بعد ذلك يوصف بأنه مؤد لا قاض ، وهذا بإجماع المسلمين ، ولو كان يحرم تأخيره ، لكان قاضيا لا مؤديا له ، وهذا من أقوى أدلتهم في نظري .

يمكن أن يناقش : فيقال : لما كان زمن الحج العمرَ جميعا ، والعبد مأمور بإيقاعه فورا ، فإن تأخر في إيقاعه فهو آثم بالتأخير ، والفعل واقع في وقته .

الدليل الخامس : أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفورية ، بل المقصود منه الامتثال المجرد عن الزمن المخصوص ، ولذا فإن وجوب الفورية يحتاج إلى دليل خاص زائد على مقتضى الأمر .

نوقش : بما تقدم من أدلة تدل على أن الأمر يدل على الفور .

الراجع :

هو القول الأول ، والله أعلم ، وأن الحج واجب على سبيل الفور إذا توفرت الشروط الخمسة : الإسلام ، العقل ، البلوغ ، الحرية ، الاستطاعة ، فإذا كان عاصيا بالتأخير .



إذا مات ولم يحج تسويفا :

إذا توفرت فيه الشروط ولم يحج ، يسوّف : غدا ... السنة التي بعدها ، التي بعدها ... حتى أدركه الموت ولم يحج ، فهل يحج عنه أم لا ؟ وهل يسقط عنه الحج إذا حج عنه أم لا ؟ وهل يقال لورثته : لا يجب عليكم أن تخرجوا من تركته ما يحج به عنه ؟ أم إن الحج لا يزال باقيا في ذمته ، فيخرج من تركته ما يحج به عنه ؛ لأن ذمته لم تنزل مشغولة ، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يبقى الحج في ذمته ، ويحج عنه من ماله ، ويلزم الورثة ذلك ، ويخرجونه من الثلث ، بل لو استغرق كل التركة ؛ لأنه دين ، والدين مقدم على الميراث ، سواء أوصى أم لم يوص ، وهذا القول مروى عن أبي هريرة ، و سعيد بن جبير ، و سعيد بن المسيب ، وهو رأي النخعي ، وعطاء ، والحسن ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبي ثور ، واسحاق ، ومذهب الشافعية ، والحنابلة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا ابن عثيمين ، رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أُمِّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : [نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية ؟ اقصوا الله ، فالله أحق بالوفاء]) أخرجه الإمام البخاري ، فأمر بحج النذر ، وهو غير واجب بأصل الشرع ، فالواجب بأصل الشرع من باب أولى .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، : (أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيها مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ قال : [حجي عن أبيك]) أخرجه النسائي ، وصححه ابن حزم رحمه الله . مع أنه قد يقول قائل : هذا الحديث لا يدل على أنه كان قادرا في حال حياته ، فيقال : عموم الحديث يدخل فيه القادر وغير القادر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يستفصل ويسأل المرأة : هل كان قادرا ولم يحج ، أو لم يكن قادرا ، فدل ذلك على العموم ، وأنه يحج عن الميت إذا لم يحج .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، : (أن امرأة نذرت أن تحج فماتت ، فأتى أخوها النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال : [أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه] ، قال : نعم ، قال : [فاقصوا الله فهو أحق بالوفاء]) أخرجه النسائي ، وصححه ابن حزم ، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ديناً ، ووجوب الحج الثابت بأصل الشرع أشد من وجوب الحج الثابت بالنذر ؛ لأن حج النذر على سبيل الفرضية والوجوب ، والحج الثابت بالشرع لزومه ووجوبه على سبيل الركنية .

الدليل الرابع : أنه حق استقر في ذمة المكلف ، تدخله النيابة ، فلم يسقط بالموت كالدين ، فلو كان على الإنسان دين من قرض أو ثمن مبيع أو غيره ، تصح النيابة فيه .



ويقولون : فارق الصلاة ، كما سيأتي في أدلة أصحاب القول الثاني الذين يقيسون على الصلاة ؛ لأن الصلاة لا تدخلها النيابة ، لا يصلي أحد عن أحد ، فلما كانت لا تدخلها النيابة لم يقس عليها الحج ، فإن قال قائل : بل الصلاة تدخلها النيابة ، وذلك إذا حج الإنسان عن غيره ، وصلى ركعتي الطواف ، فيقال : هذا على سبيل التبعية لا الاستقلال .

القول الثاني : إذا توفرت فيه الشروط الخمسة السابقة ولم يحج حتى مات ، فإنه لا يحج عنه ، إلا إذا أوصى ، وهذا الرأي ذهب إليه الشعبي ، والنخعي ، ومحمد بن أبي سليمان ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، (ويرى الحنفية) أنه إذا لم يوص جاز لقريبه وغيره أن يحج عنه تطوعا ، والمالكية عندهم أقوال في المسألة ، فعندهم قول : يجوز أن ينوب عنه ولده ، وقول : يجوز أن يحج عنه بالوصية ، وقول مشهور عندهم : لا يجوز الحج عنه مطلقا ، لا بوصية ولا بغيرها ، وهم أشد المذاهب في قضية النيابة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ دلت الآية على أنه لا ينوب أحد عن أحد في العبادات .

ونوقش الاستدلال بالآية : إما أن يقال إنها عامة مخصوصة بالأحاديث التي ثبت فيها جواز النيابة في الحج وغيره من العبادات التي جازت فيها النيابة ، أو يقال : إن معنى الآية : ليس للإنسان إلا ما سعى ، أي إن سعي الإنسان لا يأخذه غيره ، لكن لا يمنع أن يتبرع الإنسان بسعيه لغيره ، وهذا جواب طائفة من أهل العلم .

الدليل الثاني : عن ابن عمر ، أنه قال (لا يحج أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد) أخرجه ابن أبي شيبة ، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

نوقش : بأن يقال إن ثبت الأثر فهو قول صحابي معارض للنص ، فيكون مطروحا ، أو أنه يحمل على ما إذا حج عن غيره مع قدرة الغير على الحج ، فرضا أو نفلا ، وسيأتي الخلاف : هل يحج أحد عن أحد نفلا مع قدرته عليه ؟ . ولا يحج أحد عن أحد فرضا مع قدرته عليه قبل أن يحج عن نفسه ، كما في حديث شبرمة ، سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال [أحججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة] وفي إسناده كلام لأهل العلم رحمة الله عليهم ، وسيأتي التحقيق فيه .

الدليل الثاني : الحج عبادة بدنية ، فتسقط بالموت كالصلاة ، قاسوا الحج على الصلاة ، بجامع أنهما عبادة بدنية .

نوقش : بأن يقال إنه قياس مقابل النص ، فيكون فاسدا الاعتبار ، ويقال : هو قياس مع الفارق ، فإن الحج تدخله النيابة ، والصلاة لا تدخلها النيابة .



الراجع :

هو القول الأول والله أعلم ، وأنه إذا مات الإنسان ولم يحج ، مع توفر الشروط ، تهاونا وكسلا ، فإنه يحج عنه من تركته ، ويلزم الوارث أن يحج عنه ، ويعلم من هذا أن الأمر ليس بالسهل ، الأمر خطير ؛ لأن الحج ركن من أركان الدين ومبانيه العظام ، فيجب على المرء أن يؤديه حتى يكمل دينه ، وتكتمل له أركان الإسلام الخمسة ، وقد وردت أحاديث فيها تعظيم قضية ترك الحج ، والتأخر فيه ، كحديث ابن سابط المرفوع ، وأثر علي (من كان ذا قدرة فمات ولم يحج ، فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا) ولا يثبت مرفوعا ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين) أخرجه البيهقي ، وهذه الآثار فيها ضعف ، لكن قد يقال بمجموعها : الأمر ليس بالسهل ، ولا شك ؛ لأن الإنسان قد عرض نفسه للخطر بتأخيره هذه العبادة العظيمة [من حج فلم يرفث ولم يفسق ، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه] [الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة] العمل يسير ، وجزاؤه عظيم عند الله عز وجل ، فيرجع الإنسان وقد غفرت ذنوبه ، وقد أعتقت رقبتة من النار ، وهذا الظن به ، فكم لله من عتقاء في يوم عرفة [ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة] أخرجه الإمام مسلم ، فكيف يفرط الإنسان في هذا الفضل العظيم طلبا للدعة والراحة ؟ وما يدري أن المنية له بالمرصاد ، وهو إذا أدى هذا الركن فقد برئت ذمته ، نسأل الله أن يفتح علينا وأن يهدينا وأن يعلمنا ، وأن يستعملنا في طاعته ، وأن يجعلنا هداة مهتدين ، والله أعلم .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

زوال مانع الحج قبل الوقوف والطواف :

قال المؤلف رحمه الله : فإن زال الرِّقُّ والجنونُ والصُّبَا في الحَجِّ بعَرَفَةَ وفي العُمرة قبلَ طَوَافِهَا صَحَّ فَرَضًا .

تقدم أن حج الصبي صحيح ، لكنه غير مجزئ ، وقد أجمع العلماء على صحته ، نقله ابن عبد البر ، والقاضي عياض ، والنووي ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (لقي النبي صلى الله عليه وسلم ركبا بالروحاء ، فقال : [من القوم ؟] قالوا المسلمون ، فقالوا من أنت ؟ قال : رسول الله ، فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج ؟ قال : [نعم ولك أجر]) أخرجه الإمام مسلم رحمه الله ، وقد أجمع العلماء أيضا أنه لا يجزئه عن حجة الإسلام ، فإذا بلغ وتوفرت فيه الشروط لزمته حجة أخرى ، وكذا في العبد ، فإن حجه صحيح بالإجماع ، لكن هل تلزمه حجة أخرى؟ سيأتي الكلام عنه.

لو زال الرق بأن عتق العبد ، والجنون بأن عقل المجنون ، أو بلغ الصغير في عرفة أو قبل عرفة ، فهل يجزئهم ذلك عن حجة الإسلام أم لا ؟ وكذا في العمرة ، المؤلف بين أنه يجزئهم ، والمسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه إذا عتق العبد وبلغ الصبي فإن أدركا الوقوف في حجتهما فإن حجتهما يعتبر مجزئا ، فلا يلزمهم حج في المستقبل ، وإليه ذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو قول ابن عباس ، وإسحق ، والحسن في العبد خاصة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قال الإمام أحمد رحمه الله : قال طاوس : (عن ابن عباس رضي الله عنهما ، إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته ، فإن أعتق بجمع لم تجزئ عنه) وفيه انقطاع .

الدليل الثاني : أنه أدرك الوقوف ، وهو حر بالغ عاقل ، فأجزأه ، كما لو أحرم تلك الساعة .

القول الثاني : أن هذه الحجة لا تجزئهم عن حجة الإسلام ، إليه ذهب المالكية رحمهم الله ، والحنابلة في رواية ، وهو اختيار ابن المنذر ، ومذهب الحنفية ، والحنفية يختارونه في العبد ، وأما الصبي فإنه إذا جدد الإحرام أجزأه .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن إحرامهما لم ينعقد واجبا ، فلا يجزئ عن الواجب ، كما لو بقيا على حالهما .

العبد لما أحرم في أول أمره ، والصبي لما أحرم في أول أمره ، هل أحرم إحراما واجبا أو غير واجب ؟ غير واجب ، فلا يجزئ عن واجب ؛ لأنهما شرعا في نفل ، والآن سينقلب النفل إلى فرض .

الراجع :

هو القول الأول والله أعلم ، أنه إذا بلغ الصغير وعتق العبد في عرفة أجزأهم .



الحنابلة رحمهم الله ، لما ذكروا هذا قالوا : هذه المسألة مقيدة بما إذا لم يسع بعد طواف القدوم ، إذا بلغ الصبي في عرفة ، أو عتق العبد في عرفة ، أجزأهما الحج بشرط ألا يكونا قد سعيًا بعد طواف القدوم ، فإن كانا قد سعيًا لم يجزئ ، ولو أعادا السعي مرة أخرى ، فلو أنهما أحرمًا بالحج وذهبا إلى عرفة مباشرة ، ولم يطوفا طواف القدوم ، ولم يسعيًا سعي الحج أجزأ عنهما ، أو كانا قد أحرمًا متمتعين ، وطافا وسعيًا وقصرا ، ثم أحرمًا بالحج في يوم الثامن ، فهنا لم يسعيًا ولم يفعلًا شيئًا من الأركان ، فيجزي عنهما .

هل يشترط أن يكونا لم يسعيًا بعد طواف القدوم ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : أنه يشترط ألا يكونا قد سعيًا بعد طواف القدوم ، فإن سعيًا لم يجزئ عن حجة الإسلام ، ولو أعادا السعي مرة أخرى ، وهو مذهب الحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : أنه يشترط في صحة الحج أن تجتمع أركان الحج في حال الكمال ، وهو إذا سعى بعد طواف القدوم فقد سعى وهو ليس أهلاً للكمال ؛ لأنه لا يزال صغيراً أو عبداً ، وحال الكمال أن يكون بالغاً حراً .
الدليل الثاني : ولا تنفعه الإعادة ؛ لأنه لا يشرع تكرار السعي ، ولا الزيادة في عدده ، ولا يشرع التعبد به مفرداً ، فلا يعاد مرة أخرى ، بخلاف الوقوف ، فإنه يمكن أن يعيده .

القول الثاني : أنه لا يشترط أن يكونا قد سعيًا بعد طواف الحج ، لكن إن كانا قد سعيًا أعاداه ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في وجه ، بل إن بعض الشافعية عندهم أكثر من ذلك ، رأوا أنه لا حاجة إلى إعادة السعي مرة أخرى ، بل يجزي عن الصغير والعبد عندهم ، وهو ظاهر كلام ابن قدامة ، واختيار شيخنا رحمهم الله .
أدلتهم :

الدليل الأول : يصح حجه ؛ لحصول الركن الأعظم في الحج ، وهو الوقوف بعرفة ، سواء كان قد سعى قبله أم بعده .

الدليل الثاني : ويؤمر بأن يرجع ويسعى مرة أخرى ، حتى تتم له حجته ، ويكون قد أدى جميع الأركان في حال الكمال ، وهو حر بالغ .

وهذا القول مبني على أن السعي ركن من أركان الحج ، وعلى القول بأنه واجب أو سنة ، فإن هذه المسألة أمرها سهل ، يقال : يجزئه وعليه دم ، أو يعيد السعي مرة أخرى لأنه قد ترك واجباً .

وركن الحج الأعظم هو الوقوف بعرفة ؛ لما روى عبد الرحمن بن يعمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [الحج عرفة] أخرجه الخمسة ، وصححه ابن خزيمة ، وابن كثير ، والنووي ، والألباني .

الراجع :

إذا كان قد سعى بعد طواف القدوم فإنه يعيد سعيه مرة أخرى ، وإنما قيل بإعادة السعي ، مع أن السعي لا يشرع تكراره ، ولا الزيادة في عدده ، ولا التعبد به ؛ للحاجة إلى ذلك ، حتى تكمل حجته .
قوله : (الجنون).



كيف يكون هذا ؟ أليس قد تقدم أن المجنون لا ينعقد إحرامه على المذهب ؟ هذا القول يتصور على قول من قال بانعقاد إحرام وليه عنه ، إحرام المجنون بذاته لا ينعقد إجماعاً ؛ لعدم القصد عنده ، لكن هل ينعقد إحرام وليه له ؟ الجمهور : ينعقد ، والمذهب : لا ينعقد ، ويمكن أن يتصور بما إذا جن بعد إحرامه ، وقد تقدم أنه إذا جن بعد إحرامه ، فالمذهب : يبطل إحرامه ، وهو من المفردات ، والجمهور : لا يبطل إحرامه ، وكلا الصورتين القائل بهما الجمهور ، وأما الخنابلة ففي الصورتين لا يرون الصحة ، لا صحة إحرام وليه عنه ، ولا صحة إحرامه بعد طرؤ الجنون عليه .

مسألة :

هل يحتاج الصغير والرقيق تجديد إحرامهما ؟ الراجح من أقوال أهل العلم أنهما لا يحتاجانه ، هذا قول الشافعية والحنابلة ، وهو رأي الموفق رحمة الله عليه ، وأما الحنفية فهم يرون اشتراطه .

ويمكن تلخيص ما سبق ، في أحوال :

الحال الأولى : أن يعتق العبد ويبلغ الصبي بعد الحج .

هنا لا يجزئهما عن حجة الإسلام .

الحال الثانية : أن يبلغ الصبي ويعتق العبد بعد فوات الوقوف بعرفة .

هنا لا يجزئهما ؛ لأن الوقوف قد فات ، وركن الحج الأعظم قد ذهب .

الحال الثالثة : أن يعتق العبد ويبلغ الصبي في عرفة أو بعد الذهاب من عرفة في وقت الوقوف ، ويمكنهما الرجوع .

هنا تأتي المسألة السابقة والخلاف في المسألة ، حتى لو عتق ليلة جمع في مزدلفة قبل طلوع الفجر ، أو بلغ الصبي في مزدلفة ، فيرجع أو يرجعه أهله إلى عرفة ، ويقف أي وقوف ، ثم يعود مرة أخرى ، فيكون الحج مجزئاً عن حجة الإسلام .

قال رحمه الله : وفي العُمرة قبل طَوافِها .

إذا بلغ الصغير ، أو عتق العبد ، أو أفاق المجنون من جنونه - على القول بأن إحرامه لا يبطل أو بصحة وليه عنه - قبل الشروع في طواف العمرة ، فإن العمرة تجزئه عن العمرة الواجبة ، على القول بوجوب العمرة عليه ، فتجزئه عن عمرة الإسلام ، أما إذا شرعوا في الطواف لم تجزئهم ؛ لأنه إذا شرع في الطواف يكون قد شرع في أسباب التحلل ؛ ولذا لا تشرع له التلبية ، فبمجرد أن يشرع في الطواف يقطع التلبية ؛ لأنه قد شرع في أسباب التحلل ، كذلك هنا ، إذا شرع في الطواف فقد شرع في أسباب التحلل ، فلا تجزئه عن عمرة الإسلام .

وكذا في أثنائها ؛ ولذا قال ابن مفلح في المبدع (وظاهره أنه إذا زال المانع في أثناء طوافه لا يجزئه ولا أثر لإعادته) أي حتى لو أعاد الطواف مرة أخرى لم يجزئه ؛ للتعليل السابق .

ما فعل الصغير والعبد قبل البلوغ والعتق ، هل هو نفل أم فرض ؟ قولان ، قول أنه نفل ، وقول أنه فرض متوقف على حصول حالة الكمال عندهما ، فإذا حصلت حالة الكمال يصبح ما فعل فرضاً ، وأما أصحاب القول الأول فيقولون : ما فعله قبل بلوغه وقبل عتقه يعتبر نفلاً ، وما فعله بعد ذلك يعتبر فرضاً .



﴿ قال رحمه الله : وفعلهما من الصبي والعبد نفلًا .

الحج والعمرة من الصبي يعتبران نفلا لا واجبا مجزئا ، وتقدمت حكاية الإجماع على ذلك ، قال الترمذي (وقد أجمع أهل العلم عليه) وحكى ذلك طائفة كبيرة منهم الإمام الشافعي ، وابن عبد البر ، وابن قدامة ، والقرطبي ، والزركشي .

مستند الإجماع :

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى] أخرجه ابن خزيمة ، والحاكم ، والبيهقي ، والشافعي وغيرهم ، وصححه طائفة من أهل العلم ، النووي ، والهيثمي ، وابن حجر ، والألباني رحمه الله عليهم ، قال الألباني : (وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها) والمدار في العبد و الصبي على هذا الحديث .

حج العبد :

ثمة خلاف بين أهل العلم رحمه الله عليهم في العبد إذا حج واعتمر هل يجزئه :
القول الأول : أن العبد إذا حج حال رقه ثم عتق ، فإن عليه حجة أخرى ، وذكروا الإجماع السابق ، يقول ابن المنذر (إلا من شذ عن لا يعتد بخلافه) وقال الترمذي : (وقد أجمع أهل العلم عليه) فهو قول جماهير أهل العلم .
دليلهم : حديث ابن عباس السابق (وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى) .
القول الثاني : أن العبد إذا حج بإذن سيده أجزأه ، إليه ذهب بعض أهل العلم ، واختاره شيخنا رحمه الله في آخر شروحه .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الحق للسيد ، فإذا أسقط السيد حقه سقط ، فجعلوا المناط هو حق السيد وإذنه .
الدليل الثاني : أن العبد مكلف عاقل ، فأجزأ حجه عن حجة الإسلام .
وهذه التعاليل التي ذكروها في مقابل النص والإجماع المنعقد .

الراجع :

أنه لا فرق بين أن يأذن له سيده أو لا ، والله أعلم ؛ لأن الحديث جاء فيه [وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى] ولم يأت التفريق بين إذن السيد وعدم إذنه ، جاء مطلقا ، فمن قيد فعليه الدليل .
سنذكر مسائل مهمة تتعلق بإحرام الصبي ، يتكلم الفقهاء في أربع مسائل :

المسألة الأولى : الإحرام منه وعنه .

المسألة الثانية : ما يفعله هو وما يفعل غيره عنه .

المسألة الثالثة : فعل محظورات الإحرام منه .

المسألة الرابعة : ما يلزمه من القضاء والكفارات والفدى .



المسألة الأولى : أما الإحرام فلا يخلو الصبي من واحد من حالين : (أ) أن يكون مميزاً ، فإن كان مميزاً أحرم عن نفسه ، ولا يصح إحرام أحد عنه ؛ لأن النيابة لا تكون إلا عند حال العجز ، وهو الآن قادر ، إليه ذهب الجمهور ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

اشتراط إذن الولي في حج الصبي :

هل يشترط في صحة إحرام الصبي أن يأذن له الولي ؟ هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أنه يشترط لصحة إحرامه أن يأذن له وليه ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، فإن لم يأذن له الولي لم يصح إحرامه في هذه الحال .

دليلهم :

أنه عقد يؤدي إلى لزوم مال ، فلم ينعقد من الصبي بنفسه كالبيع ، إذ فيه فدى ، وفيه محظورات ، وفيه هدي ، إذا كان قراناً أو تمتعاً ، ونفقة الحج من تنقل وسكنى ، إلى غير ذلك ، وسيأتي أن الصبي في الأشياء المهمة يشترط إذن وليه له .

القول الثاني : أنه لا يشترط إذن الولي له ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، لكن المالكية قالوا : يحق للولي أن يحلله من إحرامه إن أراد ، ولكنه ينظر إلى المصلحة ، فإن كانت المصلحة في تحليله فله أن يحلله ، وإن أراد أن يتركه على إحرامه فله ذلك .

الراجع :

القول الأول والله أعلم ، وهو اشتراط إذن الولي لصحة الإحرام ؛ للنفقات المالية في الحج .

من هو وليه ؟ المذهب أن وليه أبوه أو وصيه ، أو الحاكم ، وفي المذهب وجه أن الولي أمه وعصبته ، والأقرب أن الولي هو : كل من يتولى عليه في ماله ، والدليل على أن الأم لها ولاية حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فإن المرأة لما رفعت إليه صبياً قالت : ألهذا حج ؟ قال (نعم ولك أجر) لم يقل : لا بد أن يكون الولي موجوداً ، من هو وليه ؟ هل هو أبوه أو أخوه ؟ لم يستفصل ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فدل على أن الأم لها أن تتولاه ، فتحرم عنه .

(ب) أن يكون غير مميز ، فعامة أهل العلم على أنه يحرم عنه وليه ، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

تنبيه :

ذكر بعض أهل العلم أنه لا ينعقد إحرام وليه عنه ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ، ذكره ابن قدامة في (المغني) ، والماوردي (والراجع إلى كتب الحنفية يرى أن الحنفية يرون صحة إحرام الولي عنه إذا كان غير مميز ، ولم يقولوا بعدم الانعقاد ، لكن في المغني وما ذكر الماوردي الشافعي أنه لا ينعقد .



والدليل على انعقاد إحرام وليه عنه حديث ابن عباس السابق ، والظاهر أن رفعها إياه ؛ لأنه كان صغيرا ، غير مميز ، وهذا الحديث في مسلم ، وجاء عند أبي داود (ففرغت امرأة ، فأخذت بعضد صبي فأخرجته من محفّتها ، فقالت يا رسول الله : هل لهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر) وكونه يؤخذ بعضده وكونه في محفّتها يدل على أنه صغير ، غير مميز ، فيحرم عنه وليه .

وحديث جابر ، قال (حججنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم) أخرجه الترمذي لكن في إسناده ضعف .

وقاسوه على النكاح ، فإذا جاز أن يعقد الولي للصغير عقد النكاح ، جاز أن يعقد له عقد الإحرام .

هل إحرام الصبي ينعقد لازما أم لا :

لو أن الصبي لما أحرم بالعمرة مع أهله أو الحج ، أخذ له ساعتين ، ثم قال : لا أريد ، خذوا إحرامي عني ، لا أريد أن أعتمر ، إذا طوفوه بجانب الكعبة يقول : لا أريد ، ففي هذه المسألة خلاف على قولين :

القول الأول : أن إحرام الصبي ينعقد لازما ، ولا يرتفع برفضه ، بل يلزم من أحرم به أن يكمل العمرة أو الحج به ، فإن لم يستطع كان كالمحصر ، لا بد من التحلل ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم : لأن من صحة إحرامه أن ينعقد لازما ، كما أن الإحرام يصح منه ؛ لأن طبيعة الإحرام أنه يلزم بالشروع فيه ، ولا يخرج الإنسان من الإحرام إلا بالانتهاء منه ، أو بالشرط ، أو بالإحصار ، أو في الحج إذا فات الحج لكنه يأتي بعمرة ، المهم إذا شرع في العمرة أو الحج لم يخرج منهما إلا بالطرق الماضية ، وأما أن يترك ويمشي فليس له ذلك في الشريعة ، وقد تقدم أن الحج والعمرة يلزمان بالشروع فيهما ، ولو كانا نفلين ؛ لقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ .

القول الثاني : أنه ينعقد إحرام الصبي غير لازم ، وله رفضه وعدم إتمامه ، إليه ذهب الحنفية ، ومال إليه ابن مفلح صاحب الفروع ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين ، رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (رفع القلم عن ثلاثة ... والصبي حتى يبلغ) والحديث صحيح .

الدليل الثاني : إنما جاءت الشريعة بالإذن في حج الصبي وعمرته ، من أجل تعويده على فعل المناسك ، حتى إذا بلغ وأصبح كبيرا يكون ألفا لها ، فله رفضهما .

الدليل الثالث : أنه فاقد للأهلية ، فهو غير مخاطب بالشريعة .



الراجح :

هو القول الثاني والله أعلم ، وهو الذي فيه التسهيل على الناس واليسر عليهم ، يقال : إذا شرع في الإحرام ثم رفضه ارتفض ؛ لأنه ليس من أهل الوجوب ، وليس من أهل التكليف ، وإنما يُحرم به من أجل الأجر ، ومن أجل أن يحصل لوالده أو وليه عموماً أجر الإعانة على الطاعة .

المسألة الثانية : ما يفعله الصبي وما يفعل عنه ، أما ما يستطيع فعله فإنه يلزمه أن يفعله بنفسه ، مثل : الوقوف ، والمبيت بمزدلفة ، والطواف إن استطاعه ، ورمي الجمار إن استطاعه ، أما إذا عجز عن رمي الجمار ونحوه ، لم يلزمه فعله ، ولذا قال ابن المنذر (كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي ، كان ابن عمر يفعل ذلك ، وبه قال عطاء ، والزهرى ، ومالك ، والشافعي ، وإسحق) لكن لهم شروط في النيابة ستأتي ، إذا أراد الإنسان أن يرمي عنه ، فإنه يرمي عن نفسه أولاً ، ولا بد أن يكون الرامي محرماً بالحج ، فلا يرمي عنه شخص حلال .

الطواف بالصبي :

لا يخلو الصبي من حالين أن يكون مميزاً أو غير مميز :

فإن كان غير مميز وكان لا يستطيع أن يطوف على قدميه ، ولا أن يسعى عليهما ، لكونه صغيراً في اللغة ، أو لا يستطيع أن يمشي ، أو مشى ثم قال : خذوني ، فيحمله الإنسان ، لكن المشكلة في الحمل ، هل يقع الطواف عنه أو عن الحامل له ؟ أو عنهما معا ؟ هذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم :

القول الأول : أنه إذا نوى عنه وعن المحمول أجزأ ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية في رواية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية ، وهو اختيار الشيخ ابن سعدي ، والشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله عليهم جميعاً .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عباس ، لم يقل لها صلى الله عليه وسلم : طوفي عنه طوافاً مستقلاً ، وطوفي عن نفسك طوافاً مستقلاً ، واسعي عن نفسك وعنه سعياً مستقلاً ، ومن المعلوم أنه إذا كان الصبي صغيراً فإن أمه ستحمله ، فقد جاء في رواية أبي داود أنه كان في محفة ، أي إنه صبي صغير ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وهذه المرأة التي لا تعلم حكم حج الصبي الصغير ، فمن باب أولى ألا تعلم حكم حمله ، وهل تشترط النية له ولها ، وإذا نوت عنه أو عنها هل يجزئ أو لا ، من باب أولى أنها لا تعرف ذلك ، فلما لم يخبرها ، دل على أنه تجزئ النية عن الحامل والمحمول في آن واحد .

الدليل الثاني : أن المقصود هو حصول الطواف بالبيت ، وهذا يحصل إذا حمل الإنسان الطفل ونوى عن نفسه وعنه ، كالوقوف بعرفة ، فإنه إذا نوى الوقوف عنه أجزأ عنهما .



القول الثاني : أنه إذا حمله ونوى عن نفسه وعن الصبي في وقت واحد لم يجزئ عنهما ، بل لا بد أن ينصرف إلى أحدهما ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو اختيار شيخنا رحمه الله .
دليلهم :

أنه لا يصح أن يقع الطواف بنيتين في آن واحد ، فلا بد أن يطوف أولاً عن نفسه ، ثم يأخذ الصبي ويطوف به مرة أخرى ، يسعى مرتين يطوف مرتين ، ومن الغريب أن شيخنا رحمه الله ذهب إلى هذا الرأي ، مع قوة نظره وتدقيقه ، والنظر في النصوص ، وحديث ابن عباس واضح ، لكن يأبى الله الكمال إلا لكتابه ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، الشيخ عبد العزيز وابن سعدي يريان الرأي الأول .

الراجع :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أنه إذا حمله ونوى أجراً عنهما ، استدلالاً بالنص الثابت ، فلم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ، مع حاجتها إلى التعليم في ذلك الوقت ، ثم إنه لا يمنع أن ينوي الإنسان عن نفسه وعن غيره ، والنية يمكن أن تتعدد ، وهذا هو الأسهل للناس من ناحية التطبيق ، وهو الأقرب للأدلة .

وإن كان الصبي يميز ، لكن لا بد أن يحمل ، فنوى الصبي عن نفسه ، ونوى الحامل عن نفسه ، قالوا : فيصح عنهما جميعاً ؛ لأن الحامل والمحمول نويًا .

وقد ذكروا مجموعة صور للنية في الطواف والسعي :

الصورة الأولى : أن ينوي عن المحمول ، الحامل ينوي عن المحمول ، والمحمول ينوي عن نفسه ، فيقع عن المحمول .

الصورة الثانية : أن ينوي الحامل عن نفسه ، وينوي المحمول عن الحامل ، فيقع عن الحامل دون المحمول .

الصورة الثالثة : أن ينوي المحمول ، ولا ينوي الحامل ، فيقع عن المحمول دون الحامل .

الصورة الرابعة : أن ينوي جميعاً عن نفسيهما ، فيقع عن المحمول دون الحامل ، على المذهب ، ويجعلون الحامل كالألة ؛ لأن أخذ الأجرة على المحمول يدل على أنه قصده به ، لو استأجر شخصاً يحمله ، وهو محرم ، الحامل محرم ، والمحمول محرم ، لكن الحامل طاف به بأجرة ، فهذا دليل على أنه قصد أن يكون الطواف للمحمول دونه .

وخالف الشافعية في قول ، فقالوا : يقع عن الحامل ؛ لأنه الفاعل ، واختار الإمام أبو حنيفة أنه يقع عنهما جميعاً ، وحسنه ابن قدامة ؛ لأن كلا منهما نوى نية صحيحة .

الصورة الخامسة : ألا ينوي شيئاً ! فلا يقع عن أحد .

الصورة السادسة : أن ينوي كل منهما عن الآخر ، هنا لا تقع عن أحد .

هذه صور عقلية ، ذكرها العلماء في النية في الطواف والسعي ، ذكرها الزركشي وصاحب الحاشية وغيرهما ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

﴿ قال المؤلف رحمه الله : وَفَعَلَهُمَا مِنَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ نَفْلًا . ﴾

المسألة الثالثة والرابعة : فعل محظورات الإحرام منه ، وما يلزم من الفدية .

الصبي إما أن يكون مميزاً وإما أن يكون غير مميز ، فإن كان غير مميز فالأصح عند الشافعية أنه لا فدية عليه ، وعندهم رواية أخرى أن عليه الفدية ، وأما الحنابلة فلم يفرقوا بين المميز وغيره ، وإن كان ظاهر كلامهم حين تكلموا عن بعض المحظورات أن المراد بها غير المميز ، لكنهم أطلقوا الكلام ، وكيف يفعل محظوراً من محظورات الإحرام وهو غير مميز ؟ الجواب : كأن يغطي رأسه ، أو يقلم أظفاره .

إذا كان الصبي مميزاً ، وليس له سن معين ، كما هو مذهب المالكية ، وصوبه المرداوي ، واختاره شيخنا ، وأنه متى ما عقل الخطاب ورد الجواب فهو مميز ، أما الجمهور فيحدونه بسبع سنين ، وهذا هو الغالب ، إذا كان مميزاً فالحنفية يرون أنه لا فدية عليه ، ومن باب أولى لا فدية على غير المميز ؛ لأنهم يرون أن إحرام الصبي غير لازم ، وأنه يمكنه رفضه متى شاء ؛ لأنه ليس من أهل التكليف .

الحنابلة يفرقون في المحظور بينما يختلف عمدته وسهوه ، وما لا يختلف عمدته وسهوه ، أما ما يختلف عمدته وسهوه ، فيقصّدون به ما لا إلتاف فيه ، مثل الطيب واللبس ، وتغطية الرأس ، فهذه يختلف عمدتها عن سهوها ، إذا فعلها المحرم من غير تعمد فلا شيء عليه ، وعندهم شيء لا يختلف عمدته عن سهوه ، وهو ما يتضمن إلتافاً ، مثل : الصيد ، وقلم الظفر ، والأخذ من الشعر ، والجماع ، فيرون أن هذا يتضمن إلتافاً ، فلا يفرق فيها بين العمد وغيره . أما الشافعية فأصح القولين وجوب الفدية عليه ، وعندهم قول خلاف الأصح : أنه لا فدية عليه ، إذن : الحنفية يرون أنه لا فدية عليه ، والشافعية : عليه الفدية في الأصح ، الحنابلة : التفصيل ، إذا تضمن فعل المحظور إلتافاً فعليه الفدية ، وإن كان لا يتضمن إلتافاً فلا فدية عليه ؛ لأنهم يفرقون بين ما يختلف سهوه عن عمدته ، وما لا يختلف سهوه عن عمدته .

أدلة إيجاب الفدية :

أن الإلتاف يستوي فيه العمد والخطأ .

وهذا القول مرجوح ، والراجح أن المحرم إذا فعل محظوراً ناسياً أو مخطئاً أو مكرهاً فلا فدية عليه مطلقاً .



هل الفدية في مال الصبي أو الولي :

أما إذا أحرم الصبي بغير إذن الولي فالفدية في ماله بلا خلاف ، وهذا لا يتأتى إلا على مذهب الحنفية ، والمالكية ، أما على مذهب الشافعية ، والحنابلة ، الذين يشترطون لصحة إحرام الصبي إذن الولي فلا يتأتى على قولهم ، لكن لو قدر أنه أحرم وأذن له ولية بعد ذلك بإتمام الإحرام فيرون أن الفدية تكون عليه هو ، وإذا كان سبب فعل المحذور الولي ، فالفدية على الولي ، مثلما لو غطى الولي رأسه ، أو فعل به محظورا من محظورات الإحرام ؛ لأنه هو السبب ، كما لو أتلف الصبي مال غيره بأمر الولي .

أما إذا أحرم الصبي بإذن الولي - والولي هو كل من يتولى مال الصبي - في هذه الحال اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أن الفدية تكون في مال الولي ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة .

دليلهم : أنه كلفه ذلك عن غير حاجة بالصبي إليه ، لأن الصبي لا حاجة له في أن يحرم ويدخل في الإحرام .

القول الثاني : أن الفدية تكون في مال الصبي ، وإليه ذهب الشافعية في قول ، وهو رواية عند الحنابلة .

دليلهم : أنه هو الذي فعل المحذور .

نفقة حج الصبي :

هل النفقة على الولي أو الصبي ؟ في المذهب التفصيل السابق ، إن أحرم الصبي بغير إذن الولي ، فالنفقة في ماله ، وإن أحرم بإذن الولي ، فإن النفقة تكون في مال الولي .

قال رحمه الله : والقادرُ مَنْ أَمَكَّنَهُ الرُّكُوبُ وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً صَالِحِينَ لِمِثْلِهِ .

تقدم أن الشرط الخامس للحج أن يكون الإنسان قادرا ، وعرفنا أن المراد بالقادر : المستطيع بماله وبدنه ، والدليل عليها قوله تعالى ﴿ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ سيبين المؤلف ضابط القدرة ، قال (القادر من أمكنه الركوب ووجد زادا وراحلة صالحين لمثله) هذا هو ضابط القدرة ، أما في الركوب في الزمن الماضي ، فيمكن أن يتصور ، إنسان ضينو الخلقة ، أي ضعيف الخلقة ، لا يستطيع الركوب على الرواحل ، ولا يستطيع أن يمشي ، فهذا لا يمكنه الركوب ، وفي الزمن الحاضر يتصور فيما لو كان شخص لا يستطيع أن يركب الطائرة ؛ لأن بعض الناس لو ركب الطائرة يغمر عليه ، أو يصاب بحالة نفسية ، أو يتقيأ ، فهذا لا يستطيع الركوب .

قوله : (وأن يجد زادا) : ما يتزود به من طعام وشراب وغيرهما .

قوله : (زادا وراحلة صالحين لمثله) : راحلة يركبها ، كالدواب سابقا ، وفي الزمن الحاضر الطائرات والسيارات والقطارات ، ونحوها ، إذا وجد زادا وراحلة صالحين لمثله لزمه الحج ، وكان قادرا ، سواء كانت لديه قيمة هذه الأشياء ، أو كانت عنده الأجرة التي يستطيع أن يدفعها لركوب هذه الأشياء ، فيجب عليه الحج في هذه الحال .



ضابط القدرة والاستطاعة :

اختلف الفقهاء رحمهم الله فيها على قولين :

القول الأول : أن ضابط القدرة والاستطاعة : الزاد والراحلة ، أو قيمة الزاد والراحلة ، وذهب إليه طائفة من السلف ، فهو رأي عمر ، وابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وإسحق ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، حتى قال الترمذي رحمه الله (والعمل عليه عند أهل العلم) .
أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وفسر النبي صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد والراحلة ، وقد جاء هذا التفسير من سبع طرق ، عن سبعة من الصحابة رضي الله عنهم ، فقد جاء من حديث ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وجابر ، وعائشة ، وابن مسعود ، وعبد الله بن عمرو ، وهذه الطرق ضعيفة ، كل إسناد من أسانيدنا ضعيف ، لكن قالوا : بمجموعها تصل إلى درجة الصحة .

وقد ناقش بعض أهل العلم فقالوا : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، تفسير الاستطاعة بأنها الزاد والراحلة ، حتى قال الطبري رحمه الله : (فأما الأخبار التي رويت عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك بأنه الزاد والراحلة ، فإنها أخبار في أسانيدنا نظر ، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين) .

وناقش بعض أهل العلم كلام الطبري ، منهم الشنقيطي ، قال : (والذي يظهر لي والله أعلم ، أن حديث الزاد والراحلة المذكور ثابت ، ولا يقل عن درجة الاحتجاج) ولذا نرى أن أصحاب المذاهب الثلاثة ، الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وما عليه العمل عند أهل العلم كما قال الترمذي ، أنهم أخذوا بهذا التفسير ، ورأوا أن الزاد والراحلة هو تفسير الاستطاعة التي جاءت في الآية .

الدليل الثاني : أن الحج عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة ، فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهد ، فإن المجاهد في سبيل الله يحتاج إلى زاد وراحلة ؛ لأنه سيقطع مراحل طويلة .

القول الثاني : أن المراد بالاستطاعة إمكان الوصول إلى مكة والمشاعر المقدسة بلا مشقة زائدة عن مشقة السفر المعتادة ، مع الأمن على النفس والمال ، وإليه ذهب المالكية ، وهو مروي عن عطاء ، واختيار ابن جرير الطبري ، واختاره والد شيخ الإسلام ، عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية إذا كان قادرا على المشي ويتكسب بالصناعة ، وهو قول الحنابلة إذا كان دون مسافة القصر ويقدر على المشي ، وأما إذا كان فوق مسافة القصر فيشترطون الزاد والراحلة ، وإذا لم يستطع أن يمشي فيشترطون له الزاد والراحلة ، حتى لو كان دون مسافة القصر .

أدلتهم :

الدليل الأول : دليل أصحاب القول الأول ﴿وَكَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ والأحاديث التي فسرت الآية لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والسبيل جاء في الآية مطلقا غير مقيد بقيد ، فيعم كل طريق يوصل إلى مكة ، ومن الطرق أن يمشي على قدميه إذا كان قادرا على المشي ، ويستطيع الوصول إلى مكة



من غير مشقة عظيمة ، زائدة عن مشقة السفر ، أما إذا كان ثمة مانع من عجز أو عدو أو ضعف ، فلا يعتبر مستطيعا .

نوقش : بأن الأحاديث على الأقل صالحة للاحتجاج ، كما ذكر الشوكاني ، والشنقيطي ، وأخذ بها عامة أهل العلم ، وهي سبعة أحاديث من طرق متعددة ، من رآها يعلم أن للحديث أصلا ، خاصة مع عمل أهل العلم ، فقد أخذوا بهذا التفسير ، وتواطؤوا عليه ، وعملوا به ، من عهد الصحابة رضي الله عنهم ، إلى اليوم ، فإنهم يفسرون الاستطاعة بالزاد والراحلة .

رد : أنه لو صحت الأحاديث ، فإن التفسير فيها هو بالأغلب ، الغالب أن الاستطاعة تكون بالزاد والراحلة ، لكن لا يمنع أن يجب الحج على من استطاع السفر بغير زاد وراحلة .

الدليل الثاني : قوله تعالى ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ فقد سوى الله عز وجل بين الراجل والراكب ، بل قدم الراجل على الراكب ، فدل على وجوب الحج على من استطاع الوصول إلى مكة والمشاعر من غير مشقة زائدة .

نوقش : بأن الناس على قسمين ، أما من كان قريبا من الحرم ومن مكة ، ويستطيع أن يصل إلى المشاعر وإلى مكة بلا مشقة زائدة ، فيجب عليه الحج ، وأما من كان بعيدا فإن الاستطاعة في حقه الزاد والراحلة ، لأنه إذا لم يكن معه زاد وراحلة لم يستطع أن يصل إلى مكة والمشاعر ، ولذا فهم الحنابلة رحمهم الله هذا ، فقالوا : إذا كانوا فوق مسافة قصر احتاج إلى زاد وراحلة ، وإذا كان دون مسافة القصر ، ويستطيع أن يمشي ، فإنه يجب عليه الحج ، ولا يشترط له زاد وراحلة .

الراجح :

يمكن أن يقال : الغالب أن الاستطاعة تفسر بالزاد والراحلة ، لكن من كان قريبا من مكة ، بحيث يستطيع الوصول إلى مكة والمشاعر المقدسة ، وأن يؤدي مناسكه على أقدامه ، من غير مشقة زائدة عن مشقة السفر المعتادة ، لزمه الحج حينئذ ، ويكون مستطيعا ، لكن الغالب أن الناس لا يستطيعون الوصول إلى مكة والمشاعر إلا عن طريق الزاد والراحلة ، أما الزاد فهو ضرورة لكل أحد ، وأما الراحلة فقد يستطيع بدونها ، أما أن يحج بلا زاد ، ويتكفف الناس ويسألهم فليس من الدين في شيء ، يقال إن قوله تعالى ﴿ وَنَزَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ نزل في قوم كانوا يأتون من اليمن ، ويقولون : نحن المتوكلون ، فقليل لهم : أنتم المتواكلون ولستم المتوكلين ، المتوكل هو من يفعل السبب ، فيأخذ زاده معه .

قوله : (صالحين لمثله) : لا بد أن يكون الزاد والراحلة صالحين لمثله عادة ، فإننا كنا لا يصلحان لمثله عادة لم يلزمه الحج ؛ لأنه يكون عليه غضاضة ومعرة ، والمؤمن منهى عن أن يهين نفسه .



وذهب بعض الأصحاب إلى أنه لا يشترط أن يكونا صالحين لمثله ؛ لظاهر الآية ، فإنه لم يأت تقييد السبيل بأن يكون صالحا لمثله ، وإنما جاءت الآية مطلقة ، فلا تقييد إلا بنص ، قالوا : ولئلا يفضي إلى ترك الحج ، الإنسان إذا لم يجد زادا وراحلة لمثله فمتى سيحج ؟ في كثير من الأحوال لا يجد الإنسان زادا صالحا لمثله في الحج ، فإذا كان من أغنياء الناس وأثريائهم ، ممن يأكل ما لذ وطاب من المطعومات فلن يجد هذا في الحج غالبا ، نعم في الزمن الأخير يمكن أن يحصل هذا ، لكن في الغالب أن الإنسان لا يجد طعاما يناسبه ، وفي المشاعر قد لا يجد مركوبا يناسب حاله ، فالقول بأنه يشترط أن يكونا صالحين لمثله يحتاج إلى دليل .

الراجع :

أنه إذا وجد زادا وراحلة صالحين ولو كانا أقل من زاد وراحلة مثله ، فإنه يجب عليه الحج حينئذ .

حج من عليه حقوق :

قال رحمه الله : بعد قضاء الواجبات .

لا يجب عليه الحج إذا وجد زادا وراحلة إلا بعد أشياء ، قال : (بعد قضاء الواجبات) أي لا يكون مستطيعا قادرا إلا بعد قضاء الواجبات ، والمراد بالواجبات : كل ما يجب على الإنسان بذله ، كالدين لله عز وجل ، أو لآدمي ، والكفارات والنذور ، إذا كان على الإنسان دين قيل له : لا تحج حتى توفي الدين الذي عليك ، لو كان عليه كفارة ، فإما أن يؤدي الكفارة وإما أن يحج ، يقال له : أد الكفارة أولا ، ثم حج ، إنسان عليه نذر ، والنذر يحتاج إلى مال ، يقال : أوف النذر أولا ، ثم حج ، فإن كان على الإنسان دين ، سواء كان هذا الدين حالا أو مؤجلا لم يجب عليه الحج ، وسواء كان لله أو لآدمي ؛ لأن ذمته مشغولة بالدين ، وبراءة الذمة مقدمة على الحج ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم [مطل الغني ظلم] أي : تأخير الأداء الذي في ذمة الإنسان ظلم .

ولا فرق بين أن يأذن الدائن أو لا يأذن ، فلو أذن من له الدين ، فقال : أنت تريد الحج ، وأنا أطلبك مبلغا من المال ، فاذهب ، لم يكف هذا .

إذا كان الدين مؤجلا ففيه تفصيل ، الأصل أنه لا يجب عليه الحج ، لكن إذا كان هذا الإنسان إذا حج فسيبقى بعد الحج معه مال يؤديه فإنه يحج ، وإذا حل الأجل سدد ما عليه ، أما إن كان إذا حج لم يبق معه مال يؤديه ، قيل له : لا تحج ، بل ابذل هذا المال الذي معك للدائن ، وأبرئ ذمتك ، ولو قدر أن المدين يحج ، ويأخذ أجرة من عمل يعملها في الحج ، كبعض الناس ، يخرج مع حملة ، فيقولون له : تشتغل معنا في هذه الحملة ، إما مشرفا ثقافيا ، وإما مسؤول خدمات ، أو سائقا ، أو غير ذلك من أعمال الحج ، ونعطيك مبلغا من المال مقابل هذا العمل ، وهو مدين ، فهل يجب عليه الحج هنا ؟ ينظر ، فإن كان الدين أقل من الأجرة ، فله أن يحج ، مثال : لو كان عليه خمسة آلاف ريال دينا ، قالوا : سنعطيك ستة آلاف ريال ، أو سبعة آلاف ريال ، فيحج ويحصل له خيران ، أنه سيحج ، و سيقضي دينه الذي في ذمته ، أما إن كان الدين أكثر من الأجرة فلا يجب عليه الحج .



مسألة أخرى : لو تبرع له شخص بالحج ، قال له شخص : أنا أريد أن تحج على حسابي بما أنك مدين ، فأريدك أن تحج معي مجانا ، أو تحج مجانا ، فهل يحج ؟ فيه تفصيل ، قال شيخنا رحمه الله : (إذا كان لو بقي لعمل وحصل أجره فبقاؤه خير من الحج ، وإذا كان لا يحصل على شيء إذا بقي فهنا يتساوى في حقه الحج وعدمه) .

وينبغي أن يعلم أنه ما دام مدينا لم يجب عليه الحج أبدا .

هل يجب عليه الحج ببذل غيره له ؟ لو جاء شخص ، وقال : أنت لم تحج ، وهذه نفقة الحج كاملة ، سأعطيك إياها ، سواء كان مدينا أم غير مدين ، فهل يجب عليه الحج ؟ ذهب الحنفية ، والمالكية ، وأكثر الحنابلة إلى أنه لا يصير مستطيعا ببذل غيره له ، سواء كان الباذل قريبا أم أجنبيا ، وسواء بذل له المركوب والزاد ، أم بذل له مالا ، وذلك لحديث الزاد والراحلة ، فالمراد ملكها ، أو ملك ما تملك به من ثمن ، وللمنة التي تحصل عليه ، فإن الإنسان إذا أعطاه شخص مبلغا من المال يكون عليه منة ، والمنة على ذوي النفوس الرفيعة الشريفة أعظم من الموت ، هذا ذل وهوان بالنسبة له ، أن يموت خير له من أن يمن عليه إنسان بعطاء ما ، فلا يجب عليه .

ذهب الإمام الشافعي رحمه الله ، إلى أنه إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج ، فإنه يلزمه ؛ لأنه أمكنه الحج من غير منة تلزمه ، ولا ضرر يلحقه ، فيفرق بين الولد وغيره ، ويمكن أن يعبر فيقال : الجمهور ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية يستثنون الولد ، وهو مذهب أكثر الحنابلة ؛ لأنه لا منة عليه ولا ضرر ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول [إن أطيب ما أكلتم من كسبكم . وإن أولادكم من كسبكم] وهذا الحديث أخرجه الخمسة إلا النسائي ، ويقول صلى الله عليه وسلم للرجل [أنت ومالك لأبيك] أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، فأخذ الوالد من ولده ليس فيه منة ، الآخذ هنا هو الذي له المنة ، وليس المأخوذ منه ، المنة للوالد على ولده في أخذه منه ؛ لأنه أكرمه بأخذه منه . لكن ظواهر النصوص تفيد ألا فرق ، وأن الإنسان لا يصبح مستطيعا ببذل غيره له ، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله عبارة مفيدة (وكل عبادة اعتبر فيها المال ، فإنما المعتبر ملكه ، لا القدرة على ملكه ، كتحصيله بصنعة أو قبول هبة أو مسألة ، أو أخذ من صدقة ، أو بيت مال) إذن كل عبادة يعتبر فيها المال فالمعتبر فيها ملك المال ، لا غير .

قال رحمه الله : والنفقات الشرعية .

لا يحج الإنسان إلا بعد أن تتوفر له النفقات الشرعية ، عليه وعلى أولاده ، فإذا انتهى من الواجبات التي تجب في ذمته ، ووفى جميع النفقات الشرعية له ولأولاده ومن يمون ، حتى يعود ، فإنه يجب عليه الحج ، والنفقة هي : كفاية من يمونه طعاما وشرابا وكسوة ومسكنا وتوابع ما سبق .

قوله (الشرعية) : أي التي تبيحها الشريعة ، فلا يكون فيها إسراف ، أو لا حاجة له فيها ، فإن ما لا حاجة للإنسان إليه ، لا يعتبر نفقة شرعية ، وما زاد على حاجته ، فإنه يكون سرفا ، فلا يكون نفقة شرعية .

إذن : إذا دار الأمر بين أن ينفق على نفسه وعياله ، وبين أن يحج ، يقال له : اجلس ، وأنفق على نفسك وعلى أولادك ، والحج متى ما يسر الله لك ما لا تحج به ، الدليل على ذلك :

الدليل الأول : حديث جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك] أخرجه النسائي ، وصححه الألباني رحمه الله عليه .



الدليل الثاني : وحديث مسلم [كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته] .
الدليل الثالث : ولأن النفقة مقدمة على الدين ، والدين مقدم على الحج ، فكانت النفقة مقدمة على الحج من باب أولى ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

ضابط النفقات الشرعية :

قد يقول قائل : إلى متى يكون عنده نفقة أولاده ؟ هل لمدة سنة أو عشر سنين أو عشرين سنة ، حتى يقال : هذا مستطيع للحج ؟ هذه المسألة مما وقع فيه خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم .

ف قيل : أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية أولاده على الدوام ، وهو الصحيح من المذهب ، والمراد بالدوام هنا : أن يكون عندهم شيء يغل عليهم ، من عقار أو بضاعة ، أو صناعة ، وعليه أكثر الأصحاب ، وذهب إليه في الإقناع والمنتهى وفي شرحه ، وليس المراد أن يكون عنده نقد أو متاع يكفيه وأولاده على الدوام ، فإن هذا لا ينضبط .

وقيل : المراد ما يكفيه ويكفي عائلته ، إلى أن يرجع من الحج ، وهو لبعض الأصحاب ، قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم (والمراد هنا مدة ذهابه ورجوعه ، وقال جمهور الأصحاب : طريق التصحيح أن يحمل قوله هنا على ذلك) اهـ ، وهذا الذي ذكره الشيخ ابن قاسم رحمه الله ، يخالف ما في الإنصاف ، حيث قال المرداوي عن القول الأول (وعليه أكثر الأصحاب) وقال شيخنا رحمه الله (لو أن قائلا قال : تقدر النفقة بالسنة ، كما قدروها في باب الزكاة ، أن الفقير من لا يجد كفايته سنة ، لم يكن بعيدا ، فإذا كان عنده من النقود ما يكفيه وعائلته سنة ، فزاد على ذلك شيء ، فإنه يلزمه أن يحج ، وإن كان دون ذلك لا يلزمه ؛ لأنه لا يخرج عن كونه فقيرا إذا لم يكن عنده فوق ما يكفيه السنة) اهـ ، وعلى هذا لن نجد أحدا يستطيع الحج ، من يملك قوته وقوت أولاده لمدة سنة كاملة ؟ أكثر الناس عنده الراتب ، يأكله وأولاده في شهرهم ، فلا يكون عندهم زائد ، لكن على قول الأصحاب الأول ، أن يكون عنده مغل ، هنا يدخل فيه الراتب ، فإذا كان عنده راتب شهري فهذا عنده ما يكفيه ويكفي أولاده على الدوام .

أما القول بأنه ما يكفيه ويكفي عائلته مدة ذهابه ورجوعه فله وجه ، وبعض أهل العلم يذهب إليه ، فإذا رجع من الحج فالرزق عند الله عز وجل .

❏ قال رحمه الله : والحوائج الأصلية .

لا يجب عليه الحج حتى تتوفر لديه الحوائج ، ما يحتاجه حاجة أصلية ، وليست حاجة فرعية ، وهذان قسما الحاجة ، فمثلا : الإنسان يحتاج إلى الثياب حاجة أصلية ، يحتاج إلى ثلاثة أثواب أو أربعة ، ما زاد عليها فهي حاجة كمالية فرعية ، ويحتاج إلى مسكن ، كأن يكون مسكنا متوسطا ، ما زاد عليه فهو حاجة غير أصلية ، يحتاج إلى سيارة تذهب به وتأتي ، على مستواه ، تكون متوسطة ، لا غالية ولا رخيصة ، فهذه حاجة أصلية ، ما زاد عليها فهو من باب الحوائج الفرعية الكمالية ، التي لا يحتاج إليها ، والكتب لطالب العلم تعتبر من الحوائج الأصلية ، جهاز الكمبيوتر لطالب العلم من الحوائج الأصلية ، أو كان يدرس في الكلية ، واحتاج إلى مجموعة من المراجع ، كتب في الفقه وفي الحديث وفي التفسير وفي الطب والهندسة ... الخ ، هذه حوائج أصلية وليست فرعية ، فيوفرها أولا ، إذا زاد المبلغ



عن ذلك فيجب عليه أن يحج ، ونلاحظ أن هناك قيودا تضيق الاستطاعة ، وهذا مما يخفف على كثير من المسلمين ، وهذا من رحمة الله بهم ، فالحج ليس واجبا عليهم إلا في حالة الاستطاعة وبدون ضرر .
ويبدأ بالأهم فالأهم من هذه الأشياء ، ثم ما فضل ينفقه في الحج ، والدليل على أنه يبدأ بها : أن المفلس يقدم بهذه الأشياء على غرمائه ، فهنا من باب أولى ، والمفلس هو الذي أصيب بالإفلاس ، وهو أن تكون الديون أكثر من الموجود ، عنده مبلغ من المال لكن الديون أكثر ، تقدم نفقته ونفقة أولاده ، وحوائجه الأصلية ، على ديون الغرماء ، لا يقال : نأخذ سيارته ونبيعه ، هذه حاجة أصلية ، ما يقال : نخرجه من بيته ونبيع البيت ؛ لأن هذه حاجة أصلية ، فهي مقدمة على ديون الغرماء ، فإذا كانت كذلك ، فهي مقدمة على الحج من باب أولى ؛ لأن الدين مقدم على الحج .

إذا كانت عنده حوائج أصلية ، لكن فيها زيادة ، مثلا : عنده ثياب زائدة على حاجته الأصلية ، فيباع الزائد ويكتفي بالحاجة الأصلية ، عنده كتب زائدة على حاجته ، ولنفرض أنها عدة نسخ ، فتباع بعض النسخ ، ويبقى على الأصل ، عنده أكثر من سيارة ، وهو يكتفي بواحدة ، فتباع السيارات الأخرى ، عنده مسكن فخم جدا ، ويكتفي بنصف هذا السكن ، فيبيع السكن ، ويشتري مسكنا يناسب حاله ومقامه ، والباقي يصرفه في الحج ، والواجبات التي عليه ، إذا كان الإنسان متوسط الحال ، ويسكن مساكن الأغنياء فهذا نوع من السرف ، إذا كان الإنسان فقيرا ويسكن في مساكن الأغنياء أو المتوسطين ، فهذا نوع من السرف ، إنما يسكن فيما يناسب حاله .
وكذا الإنسان الذي يحتاج إلى الزواج ، فإن الزواج من حوائجه ، يقال : قدم الزواج على الحج ، تزوج أولا ، ثم إذا أغناك الله ، أو فضل لديك مبلغ من المال فحج به .

متى تكون الإنابة في الحج :

﴿ قال رحمه الله : **وإن أعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه .** ﴾

هذه مسائل النيابة ، وهي مسائل واسعة ، ولها حيز واسع في الفقه الإسلامي .

قوله : (وإن أعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه) : مفهومه إذا كان الإنسان قادرا على أن يحج ، وليس به عجز ، لم يجز له أن ينيب غيره عنه ، وهذا في الواجب لا إشكال فيه ، إذا كان الإنسان قادرا ، مستطاعا بماله وبدنه ، وأراد أن ينيب شخصا يحج عنه حجة الإسلام الواجبة عليه ، فإن هذا لا يصح ؛ لذا قال ابن قدامة رحمه الله (لا يجوز أن يستنيب في الحج الواجب من يقدر على الحج بنفسه إجماعا) ونقله ابن المنذر وغيرهما من أهل العلم ، فإن كان لا يستطيع أن يحج ببدنه ، لكنه يستطيع أن ينيب غيره بماله ، فهذا لا يخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن تكون الحجة واجبة عليه ، وهو حي .

فهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله على قولين :



القول الأول : أن من لم يستطع الحج لعجزه ، أو لمرضه ، فله أن ينيب غيره بماله ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو مروي عن طائفة من الصحابة والسلف ، فهو رأي علي ، وابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وابن المسيب ، والنخعي ، والثوري ، وإسحق ، بل يرون وجوب الإنابة في هذه الحال .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنه : (أن امرأة من خثعم ، أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت [يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا ، لا يثبت على راحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم]) متفق عليه ، ففيه دليل على جواز الإنابة في الحج لمن كان قادرا بماله عاجزا ببدنه .

الدليل الثاني : عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال : (يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة والظعن ، قال : [حج عن أبيك واعتمر]). أخرجه الخمسة ، وصححه الإمام أحمد ، وغيره من أهل العلم ، هذا واضح في المراد ، فقد دل على جواز النيابة في الحج لمن كان عاجزا عنه قادرا بماله .

القول الثاني : أن من لم يستطع الحج لعجزه أو لمرضه ، فلا يحج عنه أحد ، إلا إذا كان ميتا ولم يحج حجة الإسلام ، ذهب إليه الليث ، والحسن بن صالح ، وهو رأي الإمام مالك رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) وهذا الإنسان غير مستطيع ، والاستطاعة عند المالكية : إمكانية الوصول إلى مكة والمشاعر بمشقة غير زائدة عن مشقة السفر المعتادة ، مع الأمن على النفس والمال ، وهو الآن لا يستطيع أن يصل المشاعر المقدسة ؛ لأنه كبير أو مريض .

الدليل الثاني : قوله تعالى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ليس للإنسان إلا سعيه ، فلا يسعى عنه غيره .

وقد تقدم كثيرا أن المراد بالآية : ليس للإنسان حظ في سعي غيره ، لكن غيره يستطيع أن يعطيه من سعيه .

الدليل الثالث : أنها عبادة بدنية واجبة مع القدرة ، فلا تدخلها النيابة مع العجز ، كالصلاة والصوم .

نوقش : بأن هذا قياس في مقابل النص لثبوت الحديثين ، وهو قياس مع الفارق أيضا ، ثمة فرق بين الصلاة وبين الحج ، فإن الحج تدخله النيابة ، والصلاة لا تدخلها النيابة ، وفرق بينه وبين الصوم ؛ لأنهم يرون أن الصوم لا تدخله النيابة ، وفي المذهب أنه لا تدخله النيابة إلا في النذر ، وتقدم أنه تدخله النيابة في النذر وفي الواجب بأصل الشرع ، المهم أن هذا القياس غير صحيح .

الدليل الرابع : عن ابن عمر قال : (لا يحج أحد عن أحد ..) أخرجه ابن أبي شيبة .

الراجع :

هو القول الأول ، فيجوز أن ينيب الإنسان العاجز عن الحج لمرض أو كبر غيره .



الأمر الثاني : أن ينيب غيره عنه في حج التطوع .
وهذا تحته مسألتان :

المسألة الأولى : أن ينيب غيره عنه في حج التطوع ، وهو لم يحج حجة الإسلام ، يقول : يا فلان ، أنا لم أحج حجة الإسلام ، خذه هذه العشرة آلاف ريال ، اذهب وحج عني حجة تطوع ، قال العلماء : لا تصح النيابة حيثئذ .
دليلهم : لأن النائب ليس له أن يفعل هذا الفعل بنفسه ، فبنائه من باب أولى .

المسألة الثانية : أن ينيب غيره في التطوع ، وهو قد أدى الحج عن نفسه ، هذا لا يخلو إما أن يكون قادرا أو غير قادر ، وهذه المسألة محل خلاف ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يجوز أن ينيب الإنسان غيره في حج التطوع مطلقا ، سواء كان قادرا أم عاجزا ، إليه ذهب الحنفية ، وهو المذهب عند الحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : أنها حجة لا تلزمه بنفسه ، فجاز أن يستنيب فيها .
الدليل الثاني : أن ما جازت الاستنابة في فرضه ، جازت الاستنابة في نفله ، كالصدقة ، في الصدقة والزكاة يجوز أن تعطيهما شخصا يخرجها عنك ، نفلا أو فرضا ، فما جازت الاستنابة في فرضه ، جازت في نفله ، بل عند الحنابلة الأمر أوسع من هذا ، يجوز أن ينيب حتى في بعض النسك ، إذا كان النسك نفلا جاز أن ينيب شخصا في بعضه ، مثل : رمي الجمار ؛ لأنه ليس واجبا عليه .

القول الثاني : أنه لا تجوز النيابة في حج التطوع مطلقا ، لا للعاجز ، ولا لغيره ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية في رواية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأن النيابة لم تأت في الشريعة إلا في الفرض ، فلا يجوز أن تكون في غيره ، بل يقتصر على مورد النص ، وهي لم تأت إلا في حج الفرض .

الدليل الثاني : أدلة المالكية السابقة في القول الثاني في عدم جواز النيابة في حال العجز ، (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) وأنها عبادة لا تجوز النيابة فيها في حال القدرة ، فلا تجوز في حال العجز كالصلاة والصوم .

الدليل الثالث : أنه لم يثبت عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، لم يثبت عنهم أنهم كانوا ينيبون في حج النفل ، مع أنهم رضي الله عنهم ، من أشد الناس حرصا على الخير والعمل الصالح ، ولو كان خيرا لسبقونا إليه .

القول الثالث : أن النيابة في حج التطوع تجوز في حال العجز دون حال القدرة ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية اختارها شيخنا رحمه الله .

دليلهم : أن الأصل في العبادات أن المخاطب بها المكلف نفسه ، ولم يرد في السنة الاستنابة عن الإنسان القادر في الفرض ولا في النفل ، وفي حال العجز تجوز قياسا على العجز في الفرض لحديث الحثعمية ، ولحديث أبي رزين العقيلي .



الراجع :

هو القول الثالث والله أعلم ، أنه تجوز النيابة في حج التطوع في حال العجز دون حال القدرة ، وهل من العجز الموت ؟ لا شك ، هو أعظم العجز ، فإذا كان الإنسان ميتا ، وأخرج أهله أو أولاده أو أصدقائه وأحبابه أو طلابه فلا بأس ، وهذا يكون من البر له .

اشتراط أن يحج النائب لنفسه :

هل يشترط في النائب أن يكون قد حج عن نفسه أم لا ؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يشترط في النائب أن يكون قد حج عن نفسه ، فإن لم يكن قد حج ، فإن الحجة تنصرف إليه ، ولا تكون لمن أنابه ، وإليه ذهب إسحق ، والأوزاعي ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، واختاره شيخنا رحمه الله ، وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية أن الحج يقع باطلا ، لعدم وجود التعيين .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عباس المشهور (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [من شبرمة ؟] قال قريب لي ، قال [هل حججت قط ؟] قال لا : قال [فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة] وفي لفظ : [حج عن نفسك ثم عن شبرمة] أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، وفيه خلاف كبير بين العلماء ، هل الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أم موقوف ، ذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه موقوف ، ثقل الوقف عن الإمام أحمد رحمه الله ، وعن الطحاوي ، وابن المنذر ، ورفع ابن حبان ، والبيهقي ، وابن القطان ، والنووي ، وابن حجر ، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله ، أن الإمام أحمد في رواية ابنه صالح ذكر أنه مرفوع ، فيكون عن الإمام روايتان ، وقد صحح الحديث جملة من العلماء ، منهم البيهقي رحمه الله ، فقال : (إسناده صحيح ، وليس في الباب أصح منه) وصححه النووي ، وابن حجر ، والألباني ، وإذا ثبت الحديث فهو فيصل في محل النزاع .

الدليل الثاني : أنه حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ، فلم يقع عن الغير ، كما لو كان صبيا .

القول الثاني : أنه لا يشترط في النائب أن يكون قد حج عن نفسه ، إليه ذهب طائفة من أهل العلم ، فهو رأي الحسن ، والنخعي ، وأيوب السختياني ، وجعفر بن محمد ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية ، وذهب الثوري إلى تفصيل ، فقال : إن كان قادرا فلا يجوز أن يكون نائبا عن غيره ، وإن كان عاجزا جازت النيابة له عن غيره ، فتوسط .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث الخثعمية (قالت : يا رسول الله إن فريضة الله في عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم) والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل : هل حججت أنت قبل ؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .



لكن هذا الاستدلال فيه ضعف ؛ لأنه ثبت في صحيح الإمام البخاري ، أن هذه المرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، يوم النحر ، فتكون هذه المرأة حاجة ، هذا الأصل ، مع أنه يحتمل أن المرأة ليست حاجة ، لكن خثعمية ، وخثعم ، من بلاد اليمن ، فالغالب أنها ما جاءت إلا وهي حاجة ، فاستدلواهم لا يستقيم ، المرأة حاجة ، وسؤالها عن شيء يكون في المستقبل : هل أحج عنه لاحقاً أم لا ؟ .

الدليل الثالث : أن الحج مما تدخله النيابة ، كالزكاة ، فيجوز أن يحج الإنسان عن غيره قبل أن يحج عن نفسه . وهذا قياس في مقابل النص ، نعم يسلم لهم أنه تدخله النيابة ، لكن لا يسلم بالمنع من حجه عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ، وهم يقولون : كالزكاة ، أي يجوز أن ينوب الإنسان عن غيره في زكاته قبل أن يخرج زكاة نفسه ، لو أن الإنسان عليه زكاة ، وجاءه شخص بركته ، فقال : فرق زكاتي ، ففرق زكاته قبل زكاة نفسه ، فهذا جائز ، فهذا مثله .

لكن هذا قياس مع الفارق ؛ لأنه يجوز للإنسان أن يفرق زكاة غيره بعد أن يفرق بعض زكاته ، لكن لا يجوز له أن ينوب عن غيره في أثناء حجه ، فلو شرع في الحج لم يجز له أن ينوب عن غيره في أثناء الحج ، بل تحصل النيابة بعد أن ينتهي من حجه .

الدليل الرابع : أن حديث ابن عباس حديث مختلف فيه ، هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما؟. نقوش : قال ابن القطان رحمه الله : (فلا يضر وقف الواقفين ، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك ، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيهم ، والرافعين رووا عنه روايته ، والراوي قد يفني بما يروي) وقد يفني الراوي بوفق مروي ، فلا تؤثر فتواه على مروي ، وهذا لا إشكال فيه كما يفعل أبو هريرة رضي الله عنه .

حكم حج المرأة عن الرجل والعكس :

ذكره شيخ الإسلام ، قال رحمه الله (يجوز للرجل الحج عن المرأة باتفاق أهل العلم ، وكذا العكس على قول الأئمة الأربعة) قال المرداوي (يجوز للمرأة أن تنوب عن الرجل ، ولا إساءة ولا كراهة في نيابتها عنه) ويدل على هذا حديث الخثعمية ، قالت : أفأحج عنه ، قال : نعم ، والسؤال معاد في الجواب ، أي : حجي عنه . قوله : (ويعتمر عنه).

العمرة واجبة على الراجح ، فإذا كانت واجبة لزمه إذا كان عاجزاً ببذنه قادراً بماله أن ينوب عنه فيها .

من أين تجب الإنابة :

قال رحمه الله : من حيث وجبا .

أي يجب عليه أن ينوب عنه في الحج والعمرة من حيث وجبا ، فإن كانا قد وجبا في بلده ، فمن بلده ، وإن كانا من حيث استيسر وأصبح لديه كفايته فمن مكان استيساره ، لنفرض أنه قادم إلى المملكة من خارجها ، وأيسر الله عليه ، وأصبح عنده غنى ورزق ، فمن أين يجب عليه الحج ؟ من بلده أو من المملكة ؟ من المكان الذي هو فيه ، لو كان في مصر وجاء إلى جدة ، وعمل فيها ، فأغناه الله ، ولنفرض أنه عجز عن الحج ببذنه ، فينوب عن نفسه من جدة .



وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء رحمهم ، هل يجب عليه أن ينيب من حيث وجب الحج عليه ، أم يجوز مطلقا ؟ وهل المسافة إلى مكة مقصودة ، وهذا السير مقصود ، فيلزمه أن ينيب من مكانه الذي هو فيه ؟ أم إنه غير مقصود ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن من وجب عليه الحج والعمرة ، لزمه أن ينيب من حيث وجبا ، من بلده ، أو من حيث أيسر ، إليه ذهب الحنفية إن لم يحدد الميت مكانا ، فإن حدد الميت مكانا ، فمن حيث حدد ، لو قال الميت : من المكان الفلاني ، فيحج عنه من المكان الفلاني ، لكن إن لم يحدد فمن بلده الذي هو فيه ، وهو مذهب الحنابلة ، ورأي الحسن ، وإسحق ، والإمام مالك رحمهم الله في حج النذر ، إذا نذر حجا لزمه من حيث نذر ، ويرون أن المسافة داخلية في نذره .

دليلهم :

أن الحج وجب على المنيب في بلده ، فوجب أن ينيب غيره منه ؛ لأن القضاء يحكي الأداء ، كقضاء الصلاة والصوم .
القول الثاني : أن المنيب يلزمه أن ينيب من ميقات بلده ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في قول ، لو كان مثلاً من أهل نجد ، ينيب من قرن المنازل ، لو كان من أهل المدينة ينيب من ذي الحليفة ، لو كان من أهل الشام ، ينيب من الجحفة .

دليلهم :

أن الإحرام لا يجب دون هذه المواقيت ، فيجب من الميقات .
القول الثالث : أن للمنيب أن ينيب من حيث شاء ، حتى لو كانت الإنابة من مكة نفسها ، واختاره الشيخ عبد الرحمن بن سعدي ، وشيخنا رحمه الله .

دليلهم :

أن السعي من مكان الإنسان الذي هو فيه إلى الحج ليس مقصودا لذاته ، وإنما هو مقصود لغيره ؛ لأنه لا يمكن الوصول إلى مكة إلا بالسعي ، ولذا لو كان الإنسان في مكة ، وهو من أهل المدينة أو من أهل نجد ، وأراد الحج ، هل يلزمه أن يعود إلى المدينة أو يعود إلى نجد ويذهب إلى مكة مرة أخرى ؟ أم يجوز له أن يحج من مكة ؟ يجوز له أن يحج من مكة ، السعي ليس مقصودا لذاته ، ولذا يجوز للإنسان أن ينيب غيره من مكة .

الراجع :

هو القول الثالث - والله أعلم - ، ومثله مسألة تقدمت قبل ، وهي مسألة : لو أن الإنسان سها في صلاته ، وسلم من ركعتين مثلاً ، ثم قام فذكر ، هل يلزمه أن يعود ويجلس ، ثم يكمل صلاته ؟ أم يجوز له أن يكمل صلاته من الوقوف ، هل هذا القيام والوقوف مقصود لذاته ؟ أم إنه مقصود لغيره ؟ فإن قيل : هو مقصود لذاته ، فلا بد أن يجلس ثم يقوم ، وإن قيل : هو مقصود لغيره ، وهو الوصول إلى الركن الذي بعده ، فإنه لا يلزمه أن يجلس ثم يقوم ، وقد يرجح الأول أن هذا القيام في ذاته عبادة ، ولذا لو أن الإنسان فزع ثم وقف ، فعلى رأي بعض أهل العلم يلزمه الرجوع ثم القيام ؛ لأن هذا القيام حصل من دون قصد ونية ، والصلاة لا بد فيها من القصد والنية ، وهو



مأجور عليه ، مع أنه قد يقول قائل : هو مأجور عليه ؛ لأنه وسيلة للوصول إلى الركن ، فإذا كان وسيلة للوصول إلى الركن فهو غير واجب عليه ، والله أعلم .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الأجرة في نيابة الحج :

آخر مسألة في النيابة هي مسألة الإجارة ، هل يجوز أن يستأجر الإنسان غيره على الحج ، وهل يجوز أخذ الأجرة على الحج ، فيحج بأجرة مالية ؟ لا يخلو النائب عن غيره من أحوال :

الحال الأولى : أن يكون متبرعا ، فهذا جائز ، وهو مأجور بعون أخيه على طاعة الله عز وجل ، ويكون مأجورا بحضور المشاعر ، والدعاء فيها ، ويشهد المنافع التي تحصل للحجاج ، ومن أهمها : مغفرة الذنب ، والدعاء في تلك البقاع المباركة ، وإن كان الأصل في الحج أن يكون للمنيب .

الحال الثانية : أن يكون غير متبرع ، بل يأخذ قدر النفقة ، وما فضل رده إلى المنيب ، فهذا جائز أيضا ، يكون له أجر نفع أخيه المسلم ، وإعانتته على طاعة الله عز وجل .

الحال الثالثة : أن يحج عنه بأجرة محددة ، وهذه تجري فيها شروط الإجارة المعروفة ، وهي داخلة ضمن المسألة المشهورة بـ (أخذ الأجر على القرب) وهي مسألة ذات تفصيلات وتطبيقات كثيرة في عدد من الأبواب الفقهية ، وقد تقدمت في باب الأذان والإقامة ، حين تكلم المؤلف عن أخذ الرزق ، وهل يجوز أخذ الأجرة على الأذان أو لا ، وتقدم هناك أن المسألة فيها خلاف ، وهذه المسألة أيضا فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز الاستئجار على الحج ، ولا أخذ الأجرة على النيابة ، وإليه ذهب الحنفية ، وهو مذهب الحنابلة ، ورأي إسحق رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ، قال : (إن آخر ما عهد إلي النبي صلى الله عليه وسلم ، أن أأخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا) أخرجه الخمسة ، وصححه الشيخ أحمد شاكر ، والشيخ الألباني رحمهم الله . قالوا : دل الحديث على أنه لا يجوز أخذ أجرة على الأذان ، وأنه لا يجوز الاستئجار على القرب ، فدخل في ذلك عموم القرب ، سواء كانت أذانا أم حجا أم غير ذلك .

الدليل الثاني : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال : (علّمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة ، فأهدى إلي رجل منهم قوسا ، فقلت : ليست بمال ، وأرمي بها في سبيل الله ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال [إن سرك أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها] أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وصححه الألباني ، والحاكم ، وتكلم فيه الإمام أحمد ، والإمام البخاري ، وأبو حاتم وغيرهم ، وفي الحديث العقاب بالنار ، فدل على أنه من كبائر الذنوب ، لأن الفعل الذي يتوعد عليه بالنار من كبائر الذنوب ، كما هو ضابط شيخ الإسلام رحمه الله .

الدليل الثالث : أنها عبادة يختص فاعلها بأن يكون مسلما ، فلم يحز أخذ الأجرة عليها ، كالصلاة .



القول الثاني : أنه يجوز الاستئجار في الحج ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، وهو اختيار جمع كبير من المحققين ، وهو رأي ابن المنذر ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، ومن المتأخرين شيخنا رحمهم الله .
أدلتهم :

الدليل الأول : حديث سهل بن سعد الساعدي ، في قصة المرأة الواهة نفسها ، فقد زوجها الرجل وقال [زوجتكها بما معك من القرآن] متفق عليه ، أي أن يعلم هذه المرأة القرآن ، مقابل النكاح ، وهذا يدل على جواز أخذ الأجر على القرب .

الدليل الثاني : عن ابن عباس : (أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق إن في الماء رجلا لديغا أو سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله] . أخرجه الإمام البخاري ، وهذا يدل على جواز أخذ الأجر على القرب ، فإن هذا الصحابي رقى وأخذ مقابل رقيقته .

الدليل الثالث : أن حديث عثمان بن أبي العاص وحديث عبادة بن الصامت ، ضعيفان ، فمن العلماء من يرى ضعفها ، ومنهم من يرى أن هذه الأحاديث محمولة على الأفضل والأكمل ، خاصة حديث عثمان بن أبي العاص ، أن الأكمل أن يتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ، لكن إن لم يجد فيجوز أن يتخذ مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا ، وبعض أهل العلم يرى أن هذا الحديث منسوخ بحديث سهل بن سعد الساعدي ، وحديث ابن عباس ، وأن أحاديث أصحاب القول الثاني في الصحيحين ، أو في أحدهما ، وأما أحاديث القول الأول ، فهي في السنن ، كما أن بعض العلماء يرون ضعف حديث عبادة بن الصامت ، لكن على فرض صحته فإما أن يقال بأن هذه الأحاديث منسوخة ، وواضح أنها في أول الإسلام ؛ لأنها في تعليم أهل الصفة ، وأهل الصفة كانوا في أول الإسلام ، والأحاديث الأخرى متأخرة ، فتكون ناسخة لها .

الراجح :

والله أعلم أنه يجوز أخذ الأجر على أعمال القرب عموما ، وإن كان الأولى والأفضل عدم أخذ الأجر عليها ، لكن يجوز باعتبار الأدلة الثابتة ، مثل حديث سهل بن سعد ، وحديث ابن عباس ، وأبي سعيد وغيرها .

إذا زال المانع عن المنيب :

قال المصنف رحمه الله : وَيُجْزَى عَنْهُ ، وَإِنْ غُوفِيَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ .

إذا أناب شخص شخصا ، فعوفي المنيب ، فما حكم الحج في هذه الحال ؟ هذه المسألة لا تخلو من ثلاثة أحوال :
الحال الأول : أن يعافى المنيب قبل شروع النائب في الحج ، فهنا لا يجزئ حج النائب عن المنيب قولاً واحداً ، فهو مثل المتيمم يجد الماء قبل شروعه في الصلاة ، فإنه يلزمه أن يتقي الله ويمس الماء بشرته .



الحال الثاني : أن يعافى المنيب بعد أن يقضي النائب المناسك كلها ، فالمؤلف أفاد أنه يجزئ عنه ، وهي محل خلاف على قولين :

القول الأول : أنه إذا عوفي المنيب بعد انتهاء النائب من النسك ، برئت ذمة المنيب ، و إليه ذهب إسحق ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه أتى بما أمر به ، فخرج من العهدة ، كما لو لم يبرأ ، بم يؤمر غير القادر على الحج ببذنه ؟ بأن ينيب عنه من يحج عنه ، فهو خرج من العهدة بفعله هذا ، فتبرأ ذمته ، كما لو لم يبرأ .

الدليل الثاني : أنه أدى حجة الإسلام بأمر الشارع ، فلم يلزمه إعادتها مرة أخرى ، كما لو حج عن نفسه ، وهو قريب من التعليل السابق ، هو أدى الحجة كما أمره الشارع ، فلا يؤمر بالإعادة مرة أخرى .

الدليل الثالث : أن القول بعدم الإجزاء يؤدي إلى إيجاب الحج أكثر من مرة ، يقال له : أنت مأمور بأن تنيب إذا كنت غير قادر على الحج ، فأنا بغيره ، فلما انتهى النائب من حجه وعوفي ، قيل له : أنت مأمور أيضا بأداء الحج ، معناه أنه أمر بالحج أكثر من مرة ، وهذا لا يأتي في الشريعة ، العبادة لا تطلب أو تؤدي أكثر من مرة ، فإذا أدى صلاة الظهر لم يطالب بإعادتها مرة أخرى ، أو اعتمر العمرة الواجبة ، لا يقال له : عليك أن تعتمر مرة أخرى .

القول الثاني : أنه إذا عوفي المنيب بعد قضاء النائب النسك ، أمر المنيب بإعادة الحج مرة أخرى ، ولم تبرأ ذمته من حجته ، و إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، وهو رأي ابن المنذر رحمه الله عليهم ، والمالكية لم نجد لهم أثرا هنا ؛ لأنهم لا يرون جواز النيابة من الحي .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الحج لزم المنيب على سبيل الإنابة ، فهو بدل إياس ، فإذا برئ تبين أنه لم يكن ميثوسا منه ، فلزمه الأصل ، الحج إنما وجب عليه على سبيل الإنابة ، فإذا برئ تبين أنه لم يكن ميثوسا من وجوب الحج عليه ، فيلزمه العود إلى الأصل ، والإتيان بالحج مرة أخرى .

الدليل الثاني : القياس على الآيسة تعتد بالأشهر ، ثم تحيض فتلزمها العدة بالحيض ، امرأة آيسة أو صغيرة تعتد بالأشهر ، وفي أثناء اعتدادها بالأشهر حاضت ، فتؤمر بقطع العدة بالأشهر ، وتستأنف عدتها بالحيض .

وهذا القياس قياس مع الفارق ؛ لأن هذا يصدق على ما لو عوفي في أثناء النسك ، وأما هنا فقد عوفي بعد انقضاء النسك ، كالصغيرة التي لا تحيض ، فاعتدت بالأشهر ، ثم أتاها الدم بعد أن انتهت عدتها ، هل تؤمر أن تقضي عدتها مرة أخرى ؟ الجواب : لا .



الراجع :

والله أعلم هو القول الأول ، أن المنيب إذا برئ بعد انقضاء النسك فإن حجة النائب تجزئه ، بشرط أن يكون عجزه ميئوساً منه ، كما لو كان مصاباً بمرض خطير ، وهو لا يستطيع أن يؤدي الحج ، فمن الله عليه بعد انقضاء النسك بالعافية ، وهذا كثير ، فإن أصحاب الأمراض الخطيرة ، يمن الله عز وجل على جزء منهم بالعافية والشفاء ، بعد أن ابتلوا بتلك الأمراض ، فيقال : برئت ذمتك ولا يلزمك أن تؤدي الحج مرة أخرى .

الحال الثالثة : أن يعافى المنيب بعد شروع النائب في أداء المناسك ، ففيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه إذا برئ المنيب بعد أن شرع النائب في أداء النسك ، برئت ذمة المنيب ، وهو المذهب عند الحنابلة ، واختيار شيخنا .

أدلتهم :

الدليل الأول : القياس على المتمتع ، يشرع في الصوم فيوسر بعد ذلك ، فإنه لا يلزم بالهدي ، المتمتع يلزمه أن يذبح هدياً في مكة ، فإذا لم يجد هدياً ، لزمه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، بعد أن شرع في الصيام من الله عز وجل عليه بالمال ، قالوا : لا يلزمه أن ينتقل إلى الهدي في هذه الحال ، إنما الواجب عليه الصوم الذي شرع فيه .

الدليل الثاني : أنه أتى بما أمر به ، فخرج به من العهدة ، كما لو لم يبرأ من مرضه .

القول الثاني : أنه إذا عوفي المنيب بعد شروع النائب في الحج ، فإن ذمة المنيب لا تبرأ ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في قول استظهره شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال ابن قدامة : (فينبغي أن لا يجزئه عن الحج) .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه قدر على الأصل قبل تمام البدل فلزمه ، كالأيسة تعتد بالأشهر فتحيض ، فهنا القياس يكون منطبقاً .

الدليل الثاني : مثل المتيمم يرى الماء في أثناء صلاته ، فيلزمه أن يقطع الصلاة ، وأن يتوضأ ، ثم يعيد صلاته - تقدمت من قبل ، وفيها خلاف ، هل يلزم بإعادة التيمم ؟ قولان ، المذهب ، ومذهب الشافعية أنه يقطع صلاته ، والحنفية ، والمالكية على أنه يلزمه أن يتم صلاته - هنا على مذهب الشافعية القياس منطبق ، لكن على مذهب الحنفية لا ينطبق ؛ لأنهم يرون صحة صلاته في تلك الصورة ، وهذا غريب ، إذا كانت صلاته هناك صحيحة ، مع أنه صار إلى البدل ووجد الأصل ، فعلى قياس قولهم في الحج تبطل صلاته هناك ، لكنهم هناك يقولون بعدم بطلان الصلاة ، ويقولون هنا : لا تبرأ ذمته ، بل يلزمه إعادة الحج مرة أخرى .

بعضهم يرد هذا القياس ، ويقول : في التيمم ليس عندنا إلا شخص واحد ، شرع في البدل ، فيرجع إلى الأصل ، لا إشكال فيه ، لكن هنا عندنا شخصان ، نائب ومنيب ، فالمنيب فعل ما أمر به ، والنائب فعل ما أمر به ، فتبرأ ذمة المنيب ، ويلزم النائب أن يتم الحجة عن المنيب .



الدليل الثالث : أن الواجب على المنيب هو الإنابة ، وقد حصلت ، والواجب على النائب هو العمل والفعل ، والنائب قد فعل ما أمر به وشرع فيه ، فتبرأ ذمة المنيب .

الراجع :

تعليل كل طائفة قوي ، كل واحد منهم يرى أن له وجهة نظر ، وجهة نظر أصحاب القول الأول (الجزاء) ؛ لأن الحج وحدة واحدة ، فإذا شرع في أولها برئت الذمة ، وأصحاب القول الثاني لهم وجهة نظر قوية ، وهو : المراد أن يتم الحج كاملاً ، وهو لم يتم ، فلا يزال التعلق هنا بالمنيب ، فلا تبرأ ذمته ، والمسألة محتملة للقولين السابقين ، والله أعلم .

اشتراط المحرم :

﴿ قال رحمه الله : ويُشترطُ لوجوبه على المرأة وجودُ محرمِها . ﴾

تقدم أن شروط الحج خمسة ، توجب الحج إذا توفرت ، فهل الشروط للمرأة خمسة أم تزيد شرطاً سادساً على الرجل ؟ المؤلف يرى أن المرأة تزيد شرطاً ، وهو وجود المحرم الذي يحفظها ، فإذا لم يوجد لم يجب عليها ، وهذه المسألة محل خلاف على أقوال :

القول الأول : أنه يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود المحرم ، مع الشروط الخمسة السابقة ، إليه ذهب الحسن ، والنخعي ، وإسحق ، وعكرمة ، وطاوس ، والشعبي ، والثوري وهو المذهب عند الحنفية ، والحنابلة ، فإن لم يكن عندها محرم لم يجب عليها الحج ، وأصبحت مثل الرجل الذي لم تتوفر فيه الشروط الخمسة أو واحد منها .
دليلهم : أدلة المحرم التي جاءت في السنة ، وهي أحاديث كثيرة ، مثل حديث أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم ، إلا ومعها ذو محرم] وهو في الصحيح ، وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول [لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إنني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، وإن امرأتي خرجت حاجة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انطلق فحج مع امرأتك] متفق عليه ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال صلى الله عليه وسلم [لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم] متفق عليه ، والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، انظر إلى حديث ابن عباس ، الذي فيه أن الرجل اكتتب في غزوة ، وكان يريد أن يخرج إلى الجهاد في سبيل الله ، وما أعظمه من عمل ، ومع ذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينطلق مع امرأته ، ما يدل على أن المحرم واجب لحل سفر المرأة .

القول الثاني : أن المحرم ليس شرط وجوب في الحج ، بل هو شرط لزوم ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية .
دليلهم :

أن شروط الحج المختصة به قد كملت ، وتوفرت ، وهذا الشرط إنما هو لحفظها ، فهو كشرط أمن الطريق ، وشرط إمكان المسير ، وغير ذلك من الشروط التي ليست واجبة في الحج ، وإنما هي واجبة للزوم الحج .



القول الثالث : أن المحرم ليس شرطاً لحج المرأة بحال ، لا شرط وجوب ولا شرط لزوم ، وهذا القول ذهب إليه طائفة من السلف ، فهو رأي عائشة ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وعطاء ، وابن سيرين ، والأوزاعي ، وقتادة ، والزهري ، ومذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، وهو مذهب الظاهرية ، هو من اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عدي بن حاتم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له [يوشك أن تخرج الظعينة تؤم البيت لا جوار معها ، ولا تخاف إلا الله] أخرجه الإمام البخاري .

قوله : [ليس معها جوار] أي ليس معها محرم ، فدل على أن المحرم ليس واجبا .

وقد نوقش الاستدلال بالحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، يبين حالا وواقعا ، وقد يكون على سبيل المبالغة في استتباب الأمن ووفوره ، وأن المرأة تخرج من بيتها إلى البيت الحرام لا تخاف إلا الله ؛ لأن الأمن قد استتب في جزيرة العرب ، ومثل الحديث الآخر [ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله ، والذئب على غنمه ، ولكنكم تستعجلون] وغيرها من الأحاديث التي جاء فيها بيان الحال ، وأن المرأة لا تخاف ، قال العلماء : هذا لا يدل على عدم وجوب المحرم ، إنما هو حكاية حال سيقع ، أو أنه قيل على سبيل المبالغة ، ففيه بيان الحال وليس بيان الحكم الشرعي ، وهل يجوز لها أو لا يجوز ؟ هذا يؤخذ من أحاديث أخرى ، وهي الأحاديث التي اشترطت وجوب المحرم ، مثل : حديث أبي هريرة ، وابن عباس ، وغيرها ، والرسول صلى الله عليه وسلم ، قد يذكر بعض الوقائع التي تقع ، بغض النظر عن حكمها ، لكن يبين الأمر ، وأما هل يجوز أو لا يجوز فيؤخذ من أدلة أخرى .

الدليل الثاني : تفسير الآية (من استطاع إليه سبيلا) قالوا : والنبي صلى الله عليه وسلم ، قد فسرهما بالزاد والراحلة ، جاء عن الصحابة من سبعة طرق ، تصلح للاحتجاج ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر المحرم ، مما يدل على أن المحرم ليس شرطاً لوجوب الحج .

نوقش : أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، إنما ذكر شرط الاستطاعة وفسر به الآية ؛ لأنه هو الشرط الأهم ، إذا توفر هذا الشرط يُنظر إلى الشروط الأخرى ، فقد يكون الإنسان مكلفا لكنه لا يستطيع ؛ لعدم قدرته ، فأهم شرط هو شرط الاستطاعة ، والرسول صلى الله عليه وسلم ، إنما ذكر شرط الاستطاعة ولم يذكر بقية الشروط ، فهل يعني ذلك إلغاء جميع الشروط التي لم تُذكر ؟ الجواب : لا ، بل نص على الزاد والراحلة لأنه قد جاء مجملا في القرآن ، فبينه صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثالث : أنه سفر واجب فلم يشترط فيه المحرم ، لكنها تكون مع رفقة مأمونة ، كمجموعة نساء ، فهو كما لا يشترط المحرم فيما لو تخلصت المرأة المسلمة من أيدي الكفار ، بل عليها أن تهرب إلى المسلمين .



الدليل الرابع : أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم حججن في عهد عمر رضي الله عنه ، وحج معهن عثمان وعبد الرحمن بن عوف ، وغيرهما ، وليس معهن محارمهن ، ولو كان المحرم شرطاً لما أذن لهن عمر رضي الله عنه في الحج مع هؤلاء الرجال .

يجيب أصحاب القول الأول : بأننا متعبدون بالنصوص ، وبقول النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا اجتهد من الصحابة الذين رأوا هذا الفعل ، ولهذا فرأى عائشة وعمر وغيرهما أنه لا يشترط المحرم ، بل يشترط أن تكون مع رفقة مأمونة ، ثم يقال : إذا دار الأمر بين النص وبين قول صحابي ، فإنه يقدم النص .

الراجع :

أن المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة ، وهو واجب في سفر المرأة مطلقاً ، سواء كانت صغيرة أم كبيرة ، ويشترط المحرم في جواز وحل سفرها ، خاصة في مثل هذه الأزمان ، فإن قيل : الأمن موجود ، يقال : الحمد لله ، الأمن موجود ، لكن وقعت قضايا كثيرة فيها التعدي على المرأة إذا لم يكن معها محرم ، ثم يقال : حتى لو كان الأمن مستتباً ، فعندنا نص نتعبد به ، والنصوص جاء فيها الأمر بالمحرم أمراً واضحاً [لا تسافر امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر مسيرة يوم إلا ومعها ذو محرم ، وفي بعض الألفاظ : إلا ومعها زوجها أو أبوها أو ابنها] وهذا دليل على وجوب المحرم ، ولم يأت التقييد بحال ، لم يأت التقييد بأنها إذا سافرت على طيارة لم يشترط المحرم ، وإذا سافرت بالأتوبيس فلا بد من محرم ، لا فرق ، فكم من امرأة سافرت على الطيارة ، ثم تحولت الرحلة من بلد إلى بلد ، ليس من منطقة إلى منطقة ، بسبب خلل فيها ، ونزلت في فندق وغيره ، وكم من امرأة حصل عليها اعتداء في الطائرة وفي غيرها ، والقضايا كثيرة مسجلة ، والشرعية لا يمكن أن تأتي بشيء إلا وفيه الخير للناس ، ولا شك ، فإن المحرم يحفظ المرأة بعد الله عز وجل ، والمرأة قد تحتاج إلى من يحفظها ، نسأل الله أن يهدينا ، ويرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه .

الراجع إذن أن المحرم شرط وجوب وعليه فإذا ماتت المرأة في هذه الحال فلا شيء عليها ، ولا يجب على ورثتها أن يخرج من تركتها حجة ، أما على القول بأنه شرط لزوم فإن المرأة إذا ماتت لزم أن يخرج من تركتها من يحج عنها .

﴿ قال رحمه الله : وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح . ﴾

من هو محرم المرأة ؟ الزوج واضح ، ومن تحرم عليه على التأييد : احتراز ممن تحرم عليه إلى أمد ، وسيأتينا في النكاح إن شاء الله ، أن المحرمات على قسمين : محرمات إلى أبد ، ومحرمات إلى أمد ، مثل : أخت الزوجة ، فإنها محرمة إلى أمد ، فلو طلق الإنسان زوجته وتزوج أختها ، أو ماتت زوجته وتزوج أختها ، فإنه يجوز قال الله تعالى ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ فالحرم هو الجمع بينهما ، كذلك عمة المرأة وخالتها محرمة إلى أمد [لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها] التحريم للجمع ، وليس للتأييد .

من تحرم عليه على التأييد بنسب ، والمراد بالنسب : القرابة ، وليس كما في عرف الناس : المصاهرة ، ومن هو المحرم للمرأة بالنسب ؟ .



١- الأب .

٢- الابن .

٣- الأخ .

٤- العم .

٥- ابن الأخ .

٦- ابن الأخت .

٧- الخال .

هؤلاء سبعة ، ومن الرضاع : سبعة مثلهم ، أبوها من الرضاع ، ابنها من الرضاع ، أخوها من الرضاع ، ابن أخيها من الرضاع ، عمها من الرضاع ، خالها من الرضاع ، ابن أختها من الرضاع ، والدليل على التحريم من الرضاع ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب] متفق عليه .

أما المحرم بالمصاهرة فأربعة :

١- أصول الزوج وإن علوا .

٢- فروع الزوج وإن نزلوا .

وهؤلاء يكونون محرماً للمرأة بمجرد العقد عليها ، فإذا عقد الابن على المرأة أصبح أبوه محرماً لها ، وإذا عقد الأب على امرأة ، أصبح أبنائه محارماً لها .

٣- زوج الأم وإن علت ، ويشترط فيه الدخول بالأم ، لا بد أن يدخل بأم البنت حتى يصبح محرماً لها ؛ لقوله تعالى ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ .

٤- زوج البنت وإن نزلت ، يصبح محرماً للأم بمجرد العقد ، فإذا عقد الرجل على امرأة ، أصبح محرماً لأمها وجداتها وإن علون ، بمجرد العقد .

﴿قال رحمه الله : أو سبب مباح .﴾

السبب هو المصاهرة ، وهي عقد الزوجية ، يخرج بذلك السبب غير المباح ، مثل الزنا ، فلو زنا الرجل بالبنت لا يصبح محرماً لأمها ، ولو زنا بالأم لم يصبح محرماً لبنتها ؛ لأن السبب الذي يحصل به التحريم هو ما كان مباحاً ، وهذا السبب محرم ، فلا يؤثر شيئاً ، وفي المذهب قول ، وهو قول ضعيف ، أنه يؤثر ، ويكون محرماً لهن .

هل من السبب المباح الوطء بالشبهة ؟ سيأتي إن شاء الله ، في كتاب النكاح ، أن الشبهة تنقسم إلى قسمين :

■ شبهة عقد .

■ شبهة اعتقاد .

شبهة العقد : أن يعقد عقداً يظنه صحيحاً ، فيتبين أنه غير صحيح ، كمن يعقد على أخته من الرضاع وهو لا يدري ، هذا وطء بشبهة عقد ، أو عقد على امرأة يظن أن العقد صحيح ، فتبين باطلاً أو فاسداً .



شبهة الاعتقاد : أن يجمع المرأة ، يظن أنها زوجته ، ويتبين أنها ليست زوجته ، لكونها في فراشه ، أو في بيته ، قد تتصور هذه القضية ، ومثل : أن يحصل الخطأ في الزفاف ، فيدخلون هذا على تلك ، وهذا على تلك ، فهذه شبهة اعتقاد ، هو يظن أنها زوجته ، هل يحصل بهذا النكاح محرمة ؟ .

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا تثبت المحرمة بوطء الشبهة ، سواء كانت شبهة عقد أو شبهة اعتقاد ، إليه ذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

دليلهم : أن المحرمة تثبت بنسب أو سبب مباح ، وهذا السبب غير مباح ، وإن رفع الإثم والحد الشرعي ، فهذا طارئ ، وإلا فالأصل أنه سبب غير مباح ، إذ الوطء نفسه غير مباح .

القول الثاني : أن المحرمة تثبت بوطء الشبهة ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الأحكام جميعاً تثبت به ، ويدخل فيها المحرمة .

نوقش : بأن الأحكام الشرعية ليست جميعاً تثبت به ، وإنما يثبت به إلحاق الولد ، وتثبت به العدة ، لكن بقية الأحكام الشرعية لا تترتب عليه .

الدليل الثاني : أن وطء الشبهة لا يوصف حال فعله بأنه حرام .

ويناقش : بأنه لم يوصف بالتحريم حال فعله لوجود الشبهة والمانع ، وإلا فإن حقيقته لو لم تكن شبهة أنه حرام .

الراجع :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أن المحرمة لا تثبت بوطء الشبهة ، احتياطاً للأبضاع ، لأن الأصل في الأبضاع الاحتياط والمنع والدرء وعدم فتح الباب ، ولذا جاء في الحديث التفريق بين أبناء عشر سنين في المضاجع من باب الاحتياط وسد الذريعة الموصلة إلى الوقوع في الفاحشة ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

هل يجب على المحرم الذهاب مع المرأة :

هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله تعالى على قولين :

القول الأول : أنه لا يلزمه أن يذهب معها ، وإليه ذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب .
أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لو ألزم بها لكلف بعبادة غيره .

الدليل الثاني : ولأننا إذا ألزمناه فقد كلفناه إتمام واجب على غيره ، فيأثم بإثم غيره ، والله تعالى يقول ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ .

الدليل الثالث : أن الحج فيه كلفة ومشقة عظيمة ، وإذا كلف الإنسان أن يخرج مع محرمه ، فقد تحمل هذه الكلفة والمشقة العظيمة .

القول الثاني : أنه يلزم المحرم أن يذهب معها ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية ، وهو رأي ابن حزم رحمه الله

دليلهم : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم) فقال رجل : يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، وإن امرأتي خرجت حاجة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : [انطلق فحج مع امرأتك] متفق عليه ، فأمره بالحج ، والأصل في الأمر الوجوب .

نوقش : أن الاستدلال بالحديث فيه نظر ؛ لأن الرجل سأل عن أمر قد وقع ، فالمرأة خرجت حاجة ، وتحتاج إلى حفظ ، وهو أصبح ملزماً بذلك ، لأنها خرجت ، لكن في بدء الحج يقال للمرأة : لا يجوز لك أن تسافري إلا مع ذي محرم ، فإن لم تجدي ذا محرم ، أو لم يوافق ، فلا يجب الحج عليك ، فالدليل خارج المسألة ، هذه المرأة قد خرجت ، ومسألتنا مفروضة في امرأة لم تخرج بعد ، تريد الخروج .

شروط المحرم :

عد العلماء مجموعة من شروط المحرم ، منها :

١ - أن يكون مسلماً .

وإليه ذهب الحنابلة ، وهو من مفردات المذهب ؛ لأن الكافر لا يؤمن أن يفتنها عن دينها ، خاصة أنه أبوها أو أخوها مثلاً ، ولأن إثبات الحرمة يقتضي الخلوة بها ، فوجب أن يمنع من ذلك ، ولئلا يثبت لكافر على مسلم ولاية كالخصانة ، قال ابن قدامة رحمه الله (ولا ينبغي أن يكون في المجوسي خلاف ، لأنه لا يؤمن عليها ويعتقد حلها ، نص عليه أحمد في مواضع) مفهومه أن غير المجوسي يقع الخلاف فيه ، لكن المجوسي لا ينبغي ؛ لأن المجوسي يرى حل نكاح المحارم ، وربما وقع على ابنته أو أخته .



القول الثاني : أنه لا يشترط في المحرم أن يكون مسلماً ، إليه ذهب الحنفية ، المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .
دليلهم : لأن هذه المرأة تحرم عليه على التأبيد ، ولأن أباهما أشد الناس حبا لها وحفظا في الغالب .
 ولذا فالمشترط هو أن يكون أمينا ، فإذا كان الرجل أمينا على موليته جاز أن يكون محرما لها .

الراجع :

أنه لا يشترط في المحرم أن يكون مسلماً ، بل الشرط أن يكون أمينا ، لكن لو قدر وجود مجوسي في الزمن هذا ، فإنه يقال فيه ما قال الإمام أحمد رحمه الله .
 ٢- أن يكون مكلفا (بالغا عاقلا) .

وهذا لا إشكال فيه ، فغير العاقل لا يصلح أن يكون محرما ؛ لأن المعنى الذي شرع وجود المحرم من أجله هو حفظ المرأة ، وهذا يحتاج إلى من يحفظه ، وكذا الصبي الصغير غير البالغ ، فهو يحتاج من يقوم عليه ، وفي الحديث [لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم] متفق عليه ، والخطاب لا يتوجه إلا لمكلف ، فلا يكون المحرم إلا مكلفا ، بالغا عاقلا ، قال المرداوي رحمه الله في الإنصاف (بلا نزاع) .

٣- أن يكون ذكرا .

وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة ، وقد خالف في ذلك المالكية ، والشافعية ، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله ، رأوا أن المحرم لا يشترط أن يكون ذكرا ، بل لو كانت المرأة مع مجموعة من النساء كفى ، وهي قضية السفر بلا محرم ، هل يشترط لسفر المرأة وجود المحرم ؟ أم تكفي الرفقة المأمونة ؟ تقدم أن عدم اشتراط المحرم منقول عن طائفة كبيرة من السلف رحمة الله عليهم ، فهو منقول عن عمر ، وعائشة ومجموعة من الصحابة ، وعطاء ، وهو مذهب الإمام مالك ، والإمام الشافعي ، وطائفة من أهل العلم ،

٤- أن يكون حرا .

وإليه ذهب بعض الأصحاب رحمهم الله ؛ لأن العبد يحتاج إلى من يتولى عليه .

القول الثاني : أنه لا يشترط أن يكون حرا ، بل المشترط أن يكون أمينا يحفظ المرأة ، وهو قول الجمهور ؛ لأن المقصود بالمحرم هو الحفاظ على المرأة ، لا فرق في ذلك بين أن يكون حرا أو أن يكون عبدا ، بل قد يكون العبد خيرا من الحر في الحفاظ على بناته ومولياته .

٥- أن يكون بصيرا .

وإليه ذهب بعض الأصحاب ؛ لأن الأعمى لا يستطيع الحفاظ على مولياته ، ولأن حفظ الأعمى ليس كحفظ البصير ، ولأن الأعمى قد يُستغفل ، وهذا قد يقع ، وأما المذهب فلا يشترط فيه أن يكون بصيرا ؛ لأن النصوص جاءت من غير تقييد بالبصر .



الراجع :

أنه ينظر إلى حال المولات وحال هذا الرجل الأعمى ، لأن بعض المكفوفين يكون أحسن من المبصرين ، وأشد حفاظا ، وتكون له هبة عند مولاته و عند الآخرين ، لكن إذا جمع مع فقد البصر عدم الفهم ، فالعلة التي من أجلها شرع المحرم مفقودة في حقه ، فلا ينبغي أن يكون محرما ، فينظر إلى قرائن الأحوال المحيطة به وبهن ، إذا كان يستطيع الحفاظ عليهن فهو كغيره .

نفقة المحرم :

هل تكون على الحاجة أم عليه هو ؟ ذهب الحنفية على الصحيح ، وهو مذهب الحنابلة نص عليه الإمام أحمد رحمه الله ، أن نفقة المحرم واجبة على المرأة الحاجة ، فإذا كان يحتاج إلى تذاكر طيران ، وجب عليها أن توفرها له ، وكذا الطعام والشراب والسكن ، فهي واجبة عليها هي ، والمحرم من السبيل كما ذكر الإمام أحمد ، فإذا كان كذلك فتلزمها ، والله تعالى يقول ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فهو كالراحلة التي تركبها وتذهب بها ، وكالطائرة والسيارة ، فلا بد مع وجود المحرم من أن تجد نفقته .

والحنفية في قول يقولون : إذا وجد المحرم نفقته ، وتوفرت شروط الحج في المرأة ، وجب الحج عليها ، ومفهومه أنهم لا يوجبون نفقة المحرم في هذه الحال ، والراجع هو القول الأول ، وأن نفقة المحرم واجبة على الحاجة نفسها ، فإذا كانت تستطيع نفقته مع نفقتها وجب الحج عليها ، وإذا كانت لا تستطيع نفقته ، لم يجب عليها .

منع الزوجة من الحج :

هل للزوج أن يمنع زوجته من الحج ؟ فصل المرداوي رحمه الله ، وقال : لا يخلو الحج من أن يكون واجبا ، وإذا كان واجبا فلا يخلو من أن يكون واجبا بأصل الشرع أو واجبا بالنذر ، وإما أن يكون تطوعا ، فإن كان تطوعا فإما أن يكون بإذنه أو بغير إذنه ، هل له منعها وهل له تحليلها ؟ إذا شرعت في الحج فهل له أن يخللها من حجها ؟ أما إن كان حجا واجبا بأصل الشرع فليس للزوج منع زوجته إذا اكتملت شروط الوجوب فيها ، وهي الشروط الخمسة السابقة مع المحرم ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية في القول الأصح ، وهو المذهب عند الحنابلة ، ورأي النخعي ، واسحاق ؛ لأنه لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الصلاة والصيام ، فكذا الحج الواجب عليها ، والذي هو ركن دينها ، وذهب الشافعية في قول إلى جواز أن يمنع الزوج زوجته من الحج الواجب ، وهذا بناء على القول بأن الحج واجب على سبيل التراخي ، وليس على سبيل الفور ، فإذا كان واجبا على سبيل التراخي ، فله أن يمنعها ، وتحج في سنوات مقبلة ، وليس في السنة التي أراد أن تحج فيها ، قال ابن قدامة رحمه الله (ويستحب لها استئذانه ، نص عليه ، فإن أذن لها وإلا خرجت) .



إذا أحرمت المرأة بالحج ، فهل لزوجها أن يحللها ؟ الجواب : إن كان واجبا بأصل الشرع وشرعت فيه ، لم يجز له تحليلها ، وليس له الحق في ذلك ، على قول كثير من أهل العلم ، وذهب الشافعية في قول إلى جواز أن يحللها ، بناء على أن الحج على سبيل التراخي ، لا على سبيل الفور ، لكن الأكثر على أنه لا يجوز له التحليل ؛ لأن الحج يلزم بالشروع فيه ، فإذا شرعت في الحج فليس له الحق في تحليلها ، كما لو شرعت في الصلاة أو الصيام أو قضاء رمضان ؛ ولأنه يفضي إلى عدم وجوب الحج عليها ، لأنه إذا كان كل سنة يحللها ويمنعها من أداء الحج ، فمعنى ذلك أنه سيستمر الحال سنين طويلة ، ويفضي في النهاية إلى ألا تحج مطلقا .

إذا أحرمت بنذر ، فإن كان بإذنه ، فليس له الحق في تحليلها قولاً واحداً ، نذرت أن تحج ، واستأذنت منه ، وأذن لها ، وشرعت في الحج ، فأراد أن يحللها من حجها ، فليس له الحق في تحليلها ، وإن أحرمت بغير إذنه ، ففي المذهب روايتان ، أما إذا أحرمت بتطوع ، فإن كان بغير إذنه فله الحق في تحليلها ، هذا المذهب ؛ لأن حقه ألا تخرج إلا بإذنه ، فملك أن يخرجها منه كالاعتكاف ، فلو اعتكفت المرأة فلزوجها أن يقول : اخرجي من الاعتكاف ؛ لأن وقتها مفرغ للزوج ، هذا المذهب ، وذهب الحنابلة في رواية إلى أنه لا يملك تحليلها إذا شرعت فيه بغير إذنه ؛ لأن الحج يلزم بالشروع فيه ، وهذه الرواية تعتبر من مفردات مذهب الحنابلة ، الجميع يرى أن له تحليلها .

فإن أحرمت بحج تطوع بإذنه ، فله تحليلها قولاً واحداً ، وإذا أذن لها في حج التطوع فله الرجوع ، ما لم تحرم ، فإذا أحرمت فليس له حق في الرجوع .

خروج المعتدة للحج :

هل للمعتدة أن تخرج إلى الحج أو لا ؟ .

عامة أهل العلم : أنه لا يجوز للمرأة المعتدة من وفاة أن تخرج للحج ، فهو رأي عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن المسيب ، وهو رأي أبي عبيد ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث فريضة بنت مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : [امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله] أخرجه الخمسة وصححه الألباني ، وهذا حديث عام ، لم يخص منه شيء .

الدليل الثاني : أثر مجاهد ، عن ابن المسيب قال : (رد عمر رضي الله عنه نساء حاجات أو معتمرات توفي أزواجهن من ظهر الكوفة) أخرجه عبد الرزاق ، ومراسيل ابن المسيب عن عمر مقبولة عند كثير من الحديثين .

القول الثاني : ذهب علي ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة رضي الله عنهم ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن إلى أن المعتدة من وفاة لها الحج ، وذلك أنهم يرون أنه لا يلزم المعتدة البقاء في بيتها الذي بلغها وفاة زوجها وهي فيه ، فبناء عليه يجوز لها أن تخرج وتحج وتعتمر ، بل لها أن تخرج ولو لغير الحج والعمرة .

الراجع :

هو القول الأول - والله أعلم - وأنه لا يجوز لمن الخروج للحج والعمرة للزوم العدة عليهن في بيوتهن .



موت زوجها في الطريق :

إذا خرجت الحاجة من بلدها ، ومات زوجها ، فهل ترجع أو لا ترجع ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها ترجع ما لم تحرم ، فإن أحرمت أكملت حجها ، وإن لم تحرم لزمها أن ترجع إلى بلدها ، وإليه ذهب المالكية .

القول الثاني : فصل الشافعية ، فقالوا : إن فارقت البلد فهي بالخيار بين الذهاب والرجوع ، وإن لم تفارق البلد لزمها أن تبقى .

القول الثالث : عند الحنابلة إذا كانت المسافة قريبة رجعت ، وإن كانت بعيدة لا ترجع ، والمراد بالمسافة مسافة القصر .

قال رحمه الله : وإن مات من لزمه أن يخرج من تركته.

إذا مات الإنسان قبل أن يحج وكان تركه للحج على سبيل التهاون والكسل فهل يخرج عنه من تركته أم لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه إذا مات الإنسان لزم الورثة أن يخرجوا من تركته من رأس المال ما يحج به عنه ، أوصى أو لم يوص ، وهذا رأي الحسن ، وعطاء ، وطاوس ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبي ثور ، وإسحق ، ومذهب الشافعية ، والحنابلة ، وهو منقول عن أبي هريرة ، وابن جبير ، وابن المسيب ، وهو رأي شيخنا رحمه الله .

القول الثاني : أنه لا يحج عنه ولا يخرج إلا إذا أوصى ، أما إذا لم يوص فلا ، وهذا ذهب إليه النخعي ، والشعبي ، وحماد ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، وهو اختيار ابن القيم رحمه الله عليه .

وابن القيم يرى أنه واجب على الفور ، وإذا أخر فهو كسائر العبادات التي إذا أخرها عن وقتها لم تقبل منه ، وقد أجاب شيخنا في بعض تعليقاته عن هذه العلة بأن وقت الحج موسع ، ليس كالعبادات الأخرى التي تكون مؤقته بوقت محدد لا يجوز الخروج عنه ، كرمضان مثلاً ، لكنه وقت موسع ، وهو العمر كله ، ومتى توفر الشرط فيه وجب الخروج ، فإذا أخر فوقت الحج ممتد ، فيجب على ورثته من بعده أن يخرجوا ما يحج به عنه ، وهذا ربما انفصل به عن تعليل الشافعية ، الذين يقولون : الحج على التراخي ، ولذا لو أخر ، ثم أراد أن يحج فإنه لا يوصف فعله بأنه قضاء ، بل هو أداء ، هذا هو الجواب ، أن الحج وقته العمر كله .



باب المواقيت

المواقيت : جمع ميقات .

الميقات لغة : الحد ، وقَّت له : حد له .

الميقات اصطلاحاً : زمان العبادة أو مكانها .

وتنقسم المواقيت إلى قسمين :

أ- مواقيت زمانية .

ب- مواقيت مكانية .

وسيبين المؤلف رحمه الله في هذا الباب المواقيت الزمانية والمكانية ، وبدأ بالمكانية .

قال رحمه الله : وميقاتُ أهلِ المدينةِ ذو الحُلَيْفَةِ .

المواقيت المكانية جاءت في أحاديث ، مثل حديث ابن عمر ، وحديث ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن ، قال ابن عمر : وذكر لي ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ويهل أهل اليمن من يَلْمَلَم] متفق عليه ، وكذا حديث ابن عباس وستأتي بقية الأحاديث .

قوله (ذو الحليفة) بضم الحاء وفتح اللام : تصغير الحلفاء ، واحداً حَلْفَةٌ ، وهو نبات معروف يكثر نباته في تلك البقعة ، وبعضهم يرى أنه يخرج في الماء ، وتعرف الآن بـ (أبيار علي) وذكر شيخ الإسلام وغيره ، أن العامة ينسبون هذا المكان إلى علي ؛ لأن علياً قاتل الجُن في تلك البئر ، وقال الشيخ : هذه خرافة ، وشجاعة علي لا تحتاج إلى مثل هذه الخرافة ، وذكروا أن بينه وبين المدينة ستة أو سبعة أميال ، قرابة ١١ كم ، وبينه وبين مكة مسيرة عشرة أيام ، وهي ٤٣٣ كم ، وهو أبعد المواقيت عن مكة .

قال رحمه الله : وأهل الشام ومصرَ والمغربِ الجُحْفَةُ .

أما أهل الشام فلا إشكال ، وأما مصر والمغرب فهذا قبل أن تفتح قناة السويس ، أما بعد فتحها فلم يعد هناك عبور عن طريق السيارات أو الإبل أو الرواحل .

والجحفة : قرية قديمة ، جحفها السيل وجرفها ، وزالت ، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم ، أن ينقل الله عز وجل حمى المدينة إليها كما في صحيح الإمام البخاري ، وجاء في الحديث أنه رأى عجوزاً ثائرة الشعر خرجت من المدينة ونزلت مَهْيَعَةً ، وجاء تعبيرها بأنها حمى المدينة ، ذهبت إلى الجحفة ، فإن قال قائل : كيف يدعو النبي صلى الله عليه وسلم أن تكون الحمى في الجحفة ، ثم بعد ذلك تكون ميقاتاً للناس ؟ فالجواب : أن الجحفة كان فيها يهود ، فدعا عليهم ، أو قبل أن توقت ، فلما صارت ميقاتاً ذهب الوباء عنها ، وكان الناس يجرمون منها ، ثم خربت الجحفة ، فانتقل الناس إلى رابغ بدوها ، والناس الآن يجرمون من مكان محاذ للجحفة ، والجحفة أصبحت ميقاتاً للناس ، والماء فيها شحيح والناس يجرمون منها منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، إلى قرابة القرن الثامن الهجري ، ثم خربت لما عدم الماء منها ، فانتقل الناس إلى رابغ ، ورابغ عنها قرابة ١٤ كم ، على طريق ينبع - مكة ،



وهي تقع جنوب غرب رابغ ، و الناس هناك يحرّمون من رابغ ، وبعضهم يحرم إذا حاذى لوحة الميقات ، في الطريق إلى مكة تجد لوحة مكتوبا عليها (ميقات الجحفة) ومنهم من يدخل إلى الجحفة ، فيحرم منها ، بالتتابع بالنت وجدنا مسجدا بُني في رابغ ، مكتوبا على لوحة فيه (مسجد ميقات الجحفة برابغ) وفي الجحفة نفسها وهي قرية مسجد مكتوب عليه (مسجد ميقات الجحفة) فبعض الناس يحرم من رابغ ، وبعضهم يحرم إذا حاذى الجحفة من الطريق السريع ، وبعضهم يدخل إلى داخل الجحفة ، فيحرم من الميقات داخلها ، وفي الجحفة مسجد للميقات ، يقع على الضفة الشمالية الغربية لوادي الجحفة ، ويسمى الوادي بالخائق ، فإذا وصل إلى الجحفة سمي وادي الجحفة ، وقد انتقل الميقات من الجحفة إلى رابغ بعد أن أصبحت قرية خرابا ، لا يتوفر فيها ماء الاغتسال ، منذ القرن الثامن الهجري ، حتى العصر الحديث ، أما الآن فقد تم إحياء هذا الميقات ، وفيها مسجد ؛ لأن الجحفة قرية عامرة ، وبها مسجد جامع ، وفيها ميقات ، وهي عن الطريق السريع قرابة ٥ كم ، والجحفة تبعد عن مكة ١٨٧ كم ، ورابغ بعدها بـ ١٤ كم ، فتبعد ٢٠١ كم ، وتبعد عن البحر ١٥ كم شرقا ، هذا ما يتعلق بميقات الجحفة ، وهو موجود الآن ، ويحرم الناس منه ، لكن بعض الناس يحرم من المسجد الذي في رابغ ، وبعضهم يلبس ملابسه في الطريق ، ويحرم إذا حاذى اللوحة على الطريق السريع ، ومنهم من يدخل إلى الجحفة من الداخل ، ويحرم من ميقاتها ، والأمر فيه سعة ، وهذا الميقات ميقات لمصر والمغرب قبل افتتاح قناة السويس ، وهو ميقات لأهل الشام ، سوريا ولبنان والأردن وفلسطين .

﴿ قال رحمه الله : وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلْمَلُمُ . ﴾

ويقال له أيضا : أَلْمَلُم ، وهما وجهان مشهوران ، واسمه الآن : السعدية ، باسم بئر فيه ، وهو اسم جبل من جبال تهامة غلب على البقعة ، وبعضهم يقول : بل هو اسم واد يأتي من جبال تهامة ينزل حتى يصل البحر ، وبينه وبين مكة مسيرة ليلتين ، يبعد عن مكة من ٩٠ إلى ١٠٠ كم ، وبعضهم يقول : ٨٥ ، وقد جاء تحديده صريحا في حديث ابن عباس ، حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم [وقت النبي صلى الله عليه وسلم ... لأهل اليمن يللملم] متفق عليه ، وهذا الميقات يقع جنوب مكة ، على مسافة ١٠٠ كم ، على رأي بعضهم ، يبعد عن البحر شرقا قرابة ٤٠ كم ، على الضفة الشمالية لوادي يللملم ، بالقرب من بئر السعدية ، لو رأيت صورته على (قولل إيرث) تجد أن هناك واديا يخرج من جبل تهامة ، وله في رأس الجبل شعبتان ، إحداهما تذهب يمينا ، وشعبة تذهب يسارا إلى جبال الهدا والطائف ، ثم ينزل هذا الوادي من الجبل وهو متعرج ، حتى يصب في البحر ، الميقات القديم كان أبعد من الميقات الموجود الآن بواحد وعشرين كيلو مترا ، لما افتتح الطريق الذي من جيزان إلى مكة و جدة ، لما افتتح هذا الخط تركوا الميقات القديم ، وبنوا ميقاتا على الخط الموجود الآن ، وهو الآن خط سريع ، والميقات القديم يبعد عن الجديد قرابة ٢١ كم ، والميقات القديم كان أقرب إلى مكة ؛ لأنه متعرج ، والفرق بين الميقات الجديد والبحر ١٩ كم ، والمسافة بين القديم وبين البحر ٤٠ كم ، ويقول بعض العلماء : الميقات هو الوادي جميعا ، فالوادي من رأس جبال تهامة ، حتى يصب في البحر ، كله ميقات ، فإذا أحرم الإنسان من فوق ، فسيحرم أقرب إلى مكة ، وإذا أحرم من نهاية ومصب الوادي ، فسيكون أبعد عن مكة ، وكلما ذهب إلى الأعلى كان أقرب إلى مكة ، هذا كله ميقات ،



والناس في الزمن الماضي يأتون على رواحل ، وبعضهم يأتي من اليمن وبعضهم من الوسط ، وبعضهم من الشمال ، قريب البحر ، هذه طرقهم ، فإذا مروا بالوادي أحرموا منه ، ويبعد مسجد الميقات عن الموقع القديم للميقات ٢١ كم ، ويبعد عن البحر وعن مصب الوادي ١٩ كم شرقا ، والوادي يأتي من جبال تهامة من الأعلى ، وله شعبتان من الأعلى ، وبعض المؤرخين والعلماء يرى أن الوادي كله من أعلى الجبل إلى مصبه في البحر كله ميقات لأهل اليمن ، انظر الفرق ، بعضهم يقول : الميقات هو جبل هناك ، وصار اسما للبقعة كلها ، وبعضهم يقول : بل المراد وادي يللم الذي ينزل من الجبل ، كله ميقات ، وعلى كل فلا إشكال ؛ لأننا إذا قلنا : هو الجبل ، فالإنسان إذا جاء من طريق آخر إذا حاذى الجبل أحرم ، وإذا جاء من طريق الساحل إذا حاذى الجبل أحرم ، وإذا قلنا : هو الوادي ، فإنه سيحرم إذا مر بالوادي من أي مكان كان .

﴿ قال رحمه الله : وأهل نَجْدٍ قَرْنٌ ﴾ .

أي : قرن المنازل ، وقيل : هو واد به منازل ، نسب إلى تلك المنازل ، وأما قرن الثعالب فهو جبل مطل على منى ، وهو الذي في الحديث المشهور ، حيث رمى أطفال الطائف وسفاهؤهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يستفق إلا في قرن الثعالب .

قرن المنازل هذا فيه واد ممتد ، يتصل بوادي مَحْرَم في الجبل من فوق ، جبل في الهدا ، في أعلى المنازل ، وهو في أعلى جبال الهدا ، يبعد عن مسجد السَّيْلِ بحوالي ٣٣ كم ، ويبعد قرن المنازل عن المسجد الحرام قرابة ٨٠ كم ، وهو شمال شرق مكة ، ووادي محرم جنوب شرق مكة ، ويبعد عن المسجد الحرام ٧٦ كم .

قرن المنازل لأهل نجد ، كل من جاء من نجد أو جهته ، أحرم من هناك .

﴿ قال رحمه الله : وأهل المشرق ذاتُ عرق ﴾ .

عرق : جبل صغير ، سميت به تلك البقعة ، لوجود عرق (جبل صغير) فيه ، وتسمى الآن الضريبة ، وهي عن مكة قرابة ٩٤ كم ، يقع شمال قرن المنازل ، وفي الشمال الشرقي من مكة ، ويبعد عن قرن المنازل قرابة ٣٥ كم ، لاحظ ، قرن المنازل واقع في المنتصف بين ميقات وادي محرم ، وبين ذات عرق ، ٣٣ كم إلى وادي محرم ، و٣٥ إلى ذات عرق ، وبين الميقات والمسجد الحرام عبر درب الحاج العراقي ٩٠ كم ، وليس ثمة طريق الآن يربط الميقات بأي مكان آخر ، وهذا الميقات ينسب إلى جبل يعلوه عُرف أسود على شكل عرق (جبل صغير) يمتد لمسافة ١٥٠٠ م ، من الجنوب الغربي إلى الشمال الشرقي ، وهذا الجبل يقع على درب زبيدة ، درب الحاج العراقي ، في أعلى وادي الضريبة ، قريب من منطقة انقسام الماء بين وادي الضريبة ووادي عقيق عُشيرة ، حيث يشرف جبل ذات عرق على وادي العقيق ، الآن في هذه الفترة ، تم بناء ميقات ذات عرق ، ويبعد عن عشيرة القرية المعروفة الآن ٣٥ كم غربا ، وقد شُرع في بناء مسجد ومرافقه ، وفيه مواقف سيارات ، وسكن للإمام والمؤذن ومواضع ومساح للناس حتى يغتسلوا فيه ، وصالات ، وغير ذلك ، ورأيت الصور التي له ، وفي التقارير أنه سيتم الانتهاء منه قبل حج عام ٣٤ ، ويحيط بالميقات حرة يطلق عليها (حرة بس) حيث يحده من الشرق ملتقى وادي الحنو مع وادي أنخل ، ومن الغرب وادي العصلاء الشرقية ، ومن الجنوب قمة جبل عرق ، ومن الشمال الجبال المتصلة ، ويقع الميقات على طريقة مكة



- القصيم ، والذي بدأ تنفيذ مرحلته الأولى من جهة القصيم ، وسيمر الخط السريع بالميقات تماما ، وقد شرع في بناء الميقات وتشيدته ، هو كان من أول مهجورا مهملا ، لا يحرم منه أحد ؛ لأنه ليس ثمة طريق يسلك به إلى مكة ، والطرق التي أمامه كلها جبال ، ولا يستطيع الإنسان الذهاب معه ، لكن الآن سيفتح الطريق السريع الذي يوصل إلى مكة ، ولو رجعت إلى قول إيرث ، ورأيت صورته فيه ، لكان حسنا ، ترى التقاسيم التي فيها ، ومناطق المواقيت حينما تصور ويضم بعضها إلى بعض مفيد جدا ، ذكر المؤلف خمسة مواقيت : ذا الحليفة ، والجحفة ، ويلملم ، وقرن المنازل ، وذات عرق ، هذه المواقيت على قسمين :

- ١- قسم أجمع عليه أهل العلم رحمة الله عليهم ، والذي وقتها هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي المواقيت الأربعة الأولى ، باستثناء ذات عرق .
- ٢- قسم مختلف فيه وهو ذات عرق .

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

مِيقَاتُ ذَاتِ عَرَقٍ :

هل الذي وقته النبي صلى الله عليه وسلم أم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أبي الزبير ، قال : سمعت جابرا رضي الله عنه يُسأل عن المهل ، فقال : سمعته أحسبه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم [مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهل أهل العراق من ذات عرق ..] وهذا الحديث في صحيح الإمام مسلم ، لكن فيه إشكال ، وهو أن الراوي له (أبو الزبير) شك في رفعه ، قال النووي رحمه الله : (هذا إسناد صحيح ، لكن لم يجز برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يثبت رفعه بمجرد هذا) فالحديث فيه إشكال .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق) أخرجه أبو داود ، والنسائي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وصححه ابن حزم ، والنووي ، وقال العراقي : (إسناده جيد) وصححه ابن حجر ، والشوكاني ، والألباني ، فهذا الحديث دليل على أن الذي وقته هو النبي صلى الله عليه وسلم .

القول الثاني : أن الموقت هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإليه ذهب طائفة من السلف ، طاوس ، وابن سيرين ، وهو رأي الغزالي ، والرافعي ، والنووي من الشافعية ، وبعض المالكية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإنما إن أردنا قرنا شق علينا ، قال : فانظروا حدوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق) أخرجه الإمام البخاري ، جور عن طريقنا : أي مائل عن طريقنا ، ففيه أن الذي حداها عمر بن الخطاب .

الدليل الثاني : أن ذات عرق لم تذكر في الحديثين المشهورين ، حديث ابن عباس وابن عمر .

الدليل الثالث : لو أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقتها ، لاشتهر الأمر ، وأصبح معروفا عند الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، كما أنه قد اشتهر عندهم مِيقَاتُ ذِي الْحَلِيفَةِ ومِيقَاتُ الْجَحْفَةِ ... الخ .



ويجاب عن أدلتهم : أولا ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرها في الحديث ، ولكن ذكرها في الحديث الآخر ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد يذكر بعض الشيء في موضع ، ويكملة في موضع آخر ، أو أن هذه المواقيت شرعت أولا ، ثم شرع ميقات ذات عرق لأهل العراق ، وأما قولهم : لم يشتهر بين الناس ولم يعرف ، فهذا لا يمنع أن يكون الشيء غير معروف ومشتهر ويكون ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهناك سنن وأحكام كثيرة من هذا النوع ، فإنها تكون غير معروفة عند بعض الصحابة ، ويكون يعرفها البعض الآخر ، وهذا لا يؤثر على ثبوت الحكم ، ما دام أن الحكم قد ثبت بإسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما أن عمر رضي الله عنه وقتها لهم ، وقال (انظروا إلى حذوها من طريقكم) فإما أن يقال : إن عمر رضي الله عنه ، لم يعلم بحديث عائشة رضي الله عنها ، ولا يمنع أن يكون المفضل أعلم من الفاضل في بعض القضايا ، فتكون عائشة رضي الله عنها ، وهي عالمة ، قد علمت علما لم يعلمه عمر في هذه القضية ، فأخبرت بما سمعت ، وروت ما علمت ، وعمر رضي الله عنه لم يبلغه هذا الشيء ، وإما أن يكون قد نسي ، وإذا كان عمر قد رأى أن ذات عرق هي المحاذية لهم ، فهذا من توفيق الله لعمر رضي الله عنه ، إن كان لا يعلم ، ومن إصابة عمر ، وعمر معروف بموافقة للقرآن والسنة .

الراجع :

أن الذي وقت ذات عرق هو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، خاصة أن حديث عائشة الذي أخرجه أبو داود ، والنسائي ، والدارقطني ، والبيهقي وغيرهم ، حديث صحيح ثابت ، صححه طائفة من أهل العلم ، وهل ثمة ثمرة كبيرة تترتب على ذلك ؟ الثمرة أنه إذا كانت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهي سنة ، أما إذا كانت عن عمر رضي الله عنه ، فهي قول صحابي ، وقول الصحابي هنا لم يعارضه قول صحابي آخر ، فيؤخذ به ويعمل به ، وقد عملت به الأمة .

قال المؤلف رحمه الله : وهي لأهلها ولئن مرَّ عليها من غيرهم .

قوله : (لأهلها) : أي الذين وقتت لهم ، فلأهل المدينة ذو الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يلملم ، وكذا هي لمن أتى عليها من غير أهلها ، ممن أراد الحج والعمرة ، فإذا جاء شخص عن طريق ذي الحليفة وهو من أهل نجد ، فإنه يحرم من ذي الحليفة ، وإذا جاء الشامي من طريق المدينة ، أحرم من ذي الحليفة ، ولا يحرم من الجحفة ، وإذا جاء العراقي من اليمن أحرم من يلملم ، دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما [هن هن ولن أتى عليهن من غير أهلن ، ممن أراد الحج والعمرة] .



تجاوز الميقات :

هل يجوز للإنسان أن يتجاوز الميقات الذي مر عليه ، ليذهب إلى ميقاته الأصلي ، كالشامي الذي جاء عن طريق المدينة ، فهل له أن يؤخر الإحرام إلى الجحفة ، ولا يحرم من ذي الحليفة ؟ ظاهر كلام المؤلف ، وهو ظاهر مراد : ليس له أن يؤخر ، فالمؤلف يقول (وهي لأهلها ومن مر عليها) فمن مر عليها يلزمه أن يحرم منها ، ولو كان ميقاته أمامها ، فإذا جاء الشامي من طريق المدينة ، ليس له أن يؤخر الإحرام إلى الجحفة (ميقاته الأصلي) هذا ظاهر كلام المؤلف رحمه الله ، وهذه المسألة محل خلاف على قولين :

القول الأول : أن من مر بغير ميقاته فليس له أن يؤخر حتى يحرم من ميقاته ، كالشامي إذا مر من ذي الحليفة ، فليس له أن يؤخر حتى يحرم من الجحفة ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي إسحق رحمه الله .
أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عباس [هن لمن أتى عليهن من غير أهلن ممن أراد الحج والعمرة] والحديث جاء مطلقاً غير مقيد ، فلم يقيد بما إذا كان ميقاته بعد ، لم يأت في الحديث : إلا إذا أراد أن يمر منهن ، ثم يحرم من ميقاته الأصلي ، فلم يقيد الحديث ، فيبقى الحديث على إطلاقه .

الدليل الثاني : لأنه ميقات فلم يجز تجاوزه بغير إحرام لمن يريد النسك كسائر المواقيت .

القول الثاني : أن من مر بغير ميقاته فله أن يؤخر ، حتى يحرم من ميقاته الأصلي ، وإليه ذهب الحنفية ، لكنهم يرون أن الأفضل الإحرام من الميقات الذي مر عليه ، إذا مر الشامي من ذي الحليفة فالأفضل عندهم أن يحرم منه ، لكن إذا أخر لم يكره التأخير ، ولم يقيدوه في الأصح أن يكون الميقات الثاني ميقاتاً له ، فلو مر النجدي من المدينة ، فله أن يحرم من الجحفة ، على رأي الحنفية ، لكن غيرهم يقيد بما إذا كان ميقاتاً له ، وهو مذهب المالكية ، و رأي عطاء ، وأبي ثور ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عباس وابن عمر وعائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لهم هذه المواقيت ، فيحرمون من ميقاتهم الذي وقته النبي صلى الله عليه وسلم لهم ، فإذا أحرم من الميقات الذي وقت له ، كان حينئذ قد جاء بما أمر به ؛ لأن الشامي مثلاً ميقاته الجحفة ، فإذا أخر وأحرم منه ، يكون قد امتثل الأمر في قول النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث ابن عمر [يهل أهل الشام من الجحفة] .

ونوقش : بأن هذا التوقيت مخصوص بما إذا لم يمر الإنسان من ميقات آخر ، فقد جاء في الحديث الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [هن لمن أتى عليهن من غير أهلن ممن أراد الحج والعمرة] فيجب أن يحرم من الميقات الذي يمر به أولاً .



الدليل الثاني : أن المقصود بالإحرام تعظيم الحرم وتعظيم البقعة ، وهذا حاصل بالإحرام من أي ميقات ، فإذا أحرم النجدي من ذي الحليفة أو أحرم من الجحفة ، أو أحرم الشامي من الجحفة وترك الإحرام من ذي الحليفة ، فهذه العلة حاصلة ، وهي تعظيم الحرم بالإحرام من ميقات ، وإذا كان التعظيم حاصلا جاز أن يؤخر فيحرم من ميقاته الأصلي .

ويناقش : بأنه تعليل في مقابل النص ، النص قد جاء بالأمر بالإحرام من الميقات الذي يمر به الإنسان ، ولو لم يكن له ميقاتا في الأصل ، فإذا مر بالميقات فهو مأمور بأن يحرم ، سواء كان الميقات ميقاتا له أو ليس ميقاتا له ، وهو إذا تجاوز الميقات ولم يحرم كان عاصيا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (هن هن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة) ولم يقيد بما إذا كان سيذهب إلى ميقاته الأصلي .

الراجع :

هو القول الأول والله أعلم ، أنه لا يجوز أن يتجاوز الميقات ليحرم من ميقاته الأصلي ، بل إذا مر بميقات أحرم منه ، كالشامي ، إذا مر بذي الحليفة لم يجز له التأخير حتى يحرم من الجحفة ، وذلك لوضوح النص في ذلك .

مسألة :

قوله : (وهي لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم) : مفهوم كلام المؤلف أنه لا يجوز للإنسان أن يتجاوز الميقات بلا إحرام إذا كان مريدا للنسك ، وهذا أمر متفق عليه ، فإذا تجاوزه ، وأحرم من دون الميقات فهو آثم ، ولا خلاف أنه مأمور بأن يحرم من الميقات ، دل عليه حديث ابن عباس و ابن عمر وعائشة ، لكن إذا تجاوز الميقات ورجع ، فهل يلزمه دم أم لا ؟ هذا لا يخلو من ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن يتجاوز الميقات ثم يندم ويرجع ويحرم من الميقات .

الأمر الثاني : أن يتجاوز الميقات ويحرم ، ثم يرجع .

الأمر الثالث : أن يحرم من دون الميقات ويذهب .

أما إذا تجاوز الميقات ثم رجع ، وأحرم من الميقات ، ففيه خلاف على قولين :

القول الأول : أن يريد النسك إذا تجاوز الميقات ثم رجع إلى الميقات وأحرم منه ، فإنه لا شيء عليه ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، وبعض المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم : قول النبي صلى الله عليه وسلم [هن هن] وهو قد أحرم من الميقات الذي أمر به ، فلم يلزمه شيء ، فكان كم لم يتجاوز الميقات في الأصل .

القول الثاني : أن من تجاوز الميقات ثم رجع وأحرم من الميقات عليه دم ، وإليه ذهب المالكية رحمهم الله .

دليلهم : أثر ابن عباس (من نسي من نسكه شيئا أو تركه ، فليهرق دما) أخرجه الإمام مالك رحمه الله ، والدارقطني ، وصححه النووي ، والألباني ، صححه موقوفا ، أما المرفوع فلا يصح ، وهو روي بالرفع والوقف .



ويناقش : بأن ظاهر الأثر أنه فيمن نسي الشيء وتركه ولم يعد إليه ، أو تركه متعمداً ، وهذا المريد للنسك لم ينس شيئاً ، جاوز الميقات إما خطأ أو نسياناً ، لكنه لم يفعل شيئاً من النسك ولم يترك شيئاً ، ما ترك شيئاً من أنساكه ، رجع إلى الميقات وأحرم ، ونزل إلى مكة ، فلا شيء عليه ، ولا يصدق عليه الأثر أبداً ، هذا الأثر يصدق على إنسان نسي شيئاً من النسك ، وهذا لم ينس شيئاً .

الراجع :

هو القول الأول والله أعلم ، وأن من تجاوز الميقات ثم ذكر أو ذكر ، أو ندم وتاب إذا كان متعمداً ، وأحرم من الميقات ، فلا شيء عليه .

أما إذا تجاوز الميقات ثم أحرم من دونه ، لكن رجع إلى الميقات ، رجع محرماً ، ثم ذهب إلى مكة ، فهل عليه شيء أو لا ؟ المسألة تختلف فيها العلماء على أقوال :

القول الأول : أن من تجاوز الميقات فأحرم ، فعليه دم ، ولو رجع إلى الميقات ، إليه ذهب المالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، و رأي ابن المبارك .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر ابن عباس السابق (من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمه) وهذا الإنسان نسي أو ترك ، فإن كان ناسياً فعليه دم ، وإن تركه متعمداً فعليه دم أيضاً .

الدليل الثاني : أنه أحرم من دون الميقات ، فاستقر الدم في ذمته ، كما لو لم يرجع ، فالدم قد استقر ، ورجوعه لا فائدة منه .

القول الثاني : أن من تجاوز الميقات ثم أحرم من دونه ، فإن رجع إلى الميقات فلا دم عليه ، إلا أن يكون قد تلبس بشيء من أفعال الحج والعمرة ، التلبس مثل : الطواف ، أو الوقوف بعرفة ، وإليه ذهب الشافعية في الأصح ، وهو رأي الثوري ، وأبي يوسف ، وأبي ثور .

دليلهم : أنه صدق عليه أنه أحرم في الميقات قبل التلبس بأفعال الحج ، فلم يلزمه شيء ، كما لو أحرم من الميقات .

القول الثالث : أن من أحرم من دون الميقات ، ثم رجع إلى الميقات ولبي ، فلا دم عليه ، يرون أنه يرجع ويلبي ، وهذا رأي الحنفية رحمهم الله .

دليلهم : أن الفأنت بالمجازة هو التلبية ، فلا يقع إدراك الفأنت إلا بإعادة التلبية مرة أخرى .

القول الرابع : أن من تجاوز الميقات فأحرم فلا شيء عليه مطلقاً ، وهذا رأي الحسن ، وعطاء ، والنخعي .

دليلهم : عدم ورود الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم ، بإيجاب الدم عليه ، فالأصل العدم .

القول الخامس : أن من تجاوز الميقات فأحرم لم يصح نسكه ، وإليه ذهب سعيد بن جبير ، وهو اختيار ابن حزم رحمه الله ، جعلوا الإحرام من الميقات كأنه ركن ، مع أنه لو ترك حتى الأركان فحجه لا يبطل ، إما يتحلل بعمرة إذا فاته الوقوف بعرفة مثلاً ، وإذا ترك شيئاً من الأركان فإما أن يستطيع الإتيان به فيبقى على إحرامه حتى يأتي به ، وإما أن يكون محصراً ، ويخرج منه بطريقة الإحصار وما يترتب عليها ، كما سيأتي إن شاء الله .



الراجع :

هو القول الأول ، لكن الأقوال الأخرى لبعضها وجاهة ، وكان شيخنا رحمه الله يقول لنا : إذا سئل الواحد منكم عن مثل هذه المسألة ، فليقل : العلماء والفقهاء يقولون : عليه دم ، وبهذا يخرج الإنسان من التبعة ، أنت أسندت الأمر إلى أهل العلم رحمة الله عليهم ، لأن هناك في الوقت الحاضر من بدأ يدندن في قضية عدم وجوب الدم ، وأنه لا دليل عليه ، لا يجب الدم في المسألة الفلانية ولا المسألة الفلانية ... الخ ، ويرون أنه لا توجد أدلة ، كما قال الحسن وعطاء والنخعي ، فيقولون : لا دم عليه ، ويتردون هذا في مسائل كثيرة ، وأنه لم يأت نص بإيجاب الدم في هذه المسائل ، في المقابل : هناك من يتشدد جدا في قضية الدم ، ويقول : يجب الدم في ترك كل واجب ، ويأخذون بما قال الفقهاء ، ويتردونه على كل مسألة ، ويأتي بعض الناس في الوسط ، فلا يتشدد ولا يفرط ، وهذا رأي شيخنا رحمه الله ، ويقول : إيجاب الدم على من ترك شيئا من واجبات الحج يدخل في باب السياسة الشرعية ، حتى يلتزم الناس بالمناسك ويعظمونها ، الناس إذا عرفوا أن وراءهم دماء التزموا بمناسكهم ، وعدم ترك أي واجب من واجباته ، وأما إذا قيل : لا يجب عليك شيء بترك الواجب في النسك ، ربما أدى إلى أن بعض المتساهلين يترك طائفة من الواجبات ، فلا يخلق ، ولا يبيت في منى ، ولا في مزدلفة ، ويقول : أتوب إلى الله وأستغفره ، فيتساهل الناس بالأنسك ، وهذا ليس فتوى جديدة ، بل هو كلام أهل العلم من التابعين ومن بعدهم ، وأثر ابن عباس رضي الله عنهما يدل على ذلك ، فهو حكم من الصحابة ومن جاء من بعدهم من التابعين ، فيؤخذ بقولهم هذا ، وإن كان من الصحابة والتابعين من خالف في هذه المسألة كان في الأمر نوع سعة ، لكن لو جاءك سائل وقال : أنا عندي خمسة عشر شخصا ، تجاوزنا الميقات أنا وأولادي ، جهلا منا أو نسيانا ، وأحرمنا من دون ميقات ، والذبيحة الآن بـ ١٢٠٠ ، فسيجب عليهم حوالي ١٨٠٠٠ من يستطيع أن يأتي بهذا ؟ وهو فقير لا يملك ، وإن كان متوسط الحال فمن أين له هذا ؟ هنا قد يقال بالتفريق ، يقال : إذا كنت تستطيع أن تريق دما وتوزعه على الفقراء في مكة فهذا أبرأ للذمة ، وقد قال العلماء بهذا ، وإن كان فقيرا لا يستطيع فلا دليل على إلزامه بسبعة عشر ألف ريال عليه وعلى أولاده .

مسألة :

قول المؤلف (وهي لأهلها ولمن مر عليها) ظاهر كلامه أن كل من مر بالمیقات لزمه أن يحرم ، وهذا الظاهر مراد في شيء ، وغير مراد في شيء آخر ، هو ليس مرادا فيمن مر بالمیقات لا يريد الحرم ، كمن مر بمیقات ذي الحليفة يريد جدة مثلا ، أو من خرج من أهل ينبع أو أملج يريد جدة مثلا ، فمر بالجحفة ، هنا لا يلزمه أن يحرم من الميقات على كلام المؤلف ؛ لأنه لم يرد دخول الحرم ، وكذا إذا مر الإنسان من الميقات وهو يريد النسك فهو داخل في كلام المؤلف ، وهو مراد له ، وإذا مر بالمیقات وهو يريد الحرم ، لكنه لا يريد نسكا ، فالمذهب أنه يلزمه الإحرام من الميقات ، طيب هذا الإنسان لا يأتي بنسك ؟ قالوا : يلزمه أن يحرم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (هن هن لمن أتى عليهن) لكنهم استثنوا من تكرر دخوله ، كالحطابين ، والجمالين ، أو دخل لقتال مباح أو خوف ، القتال



المباح : كما دخل النبي صلى الله عليه وسلم ، مكة ، وعلى رأسه المغفر ، وفي بعض الألفاظ : وعلى رأسه عمامة سوداء ، وهذا يدل على أنه لم يكن محرماً ، صلى الله عليه وسلم ، وهذه المسألة محل خلاف على قولين :
القول الأول : أن من مر الميقات يريد الحرم لم يجز له أن يتجاوزه حتى يحرم ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر عن ابن عباس (لا يدخل إنسان مكة إلا محرماً ، إلا الجمالين والخطابين وأهل منافعها) أخرجه ابن أبي شيبة ، وفي سنده رجل ضعفه أئمة الجرح ، فهو ضعيف ، وهناك أثر آخر عن عطاء عن ابن عباس (ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام) أخرجه عبد الرزاق رحمه الله في مصنفه ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة ، وجود إسناد الحافظ ابن حجر .

ونوقش الاستدلال بهذا الأثر من وجهين :

الوجه الأول : أن مقصود ابن عباس : من أراد النسك .

الوجه الثاني : أنه قد خالفه ابن عمر (أنه دخل مكة من غير إحرام) أخرجه الإمام البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، فهذا فعل صحابي تعارض مع قول صحابي آخر ، وإذا تعارضت أقوال الصحابة وأفعالهم طلب المرجح بينها .
الدليل الثاني : أن المراد بالإحرام من الميقات تعظيم هذه البقعة ، معنى ذلك أنه يستوي فيه من أراد الحج والعمرة ومن لم يردهما ، فيحرم مطلقاً ليدخل البقعة معظماً لها بإحرامه قبل أن يصلها ، وإحرامه حال دخوله فيها .

القول الثاني : أن من مر بالميقات يريد الحرم ، لا يلزمه الإحرام إلا إذا أراد الحج والعمرة ، أو لم يحج ولم يعتمر من قبل ، وإليه ذهب الشافعية رحمهم الله ، والحنابلة في رواية اختارها شيخنا وغيره .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصحيح [إن الله كتب عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أفي كل عام يا رسول الله ؟ قال : لو قلت : نعم ، لوجبت ولما استطعتم] فالحج يجب مرة واحدة ، والقول بأنه ملزم بالإحرام كلما أراد دخول مكة في وقت الحج ، معناه أنه سيلزمه الحج أكثر من مرة ، وهذا خلاف ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم [هن هن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ، ممن أراد الحج والعمرة] فقيّد الإحرام من الميقات بمريد الحج والعمرة .

الدليل الثالث : أثر ابن عمر ، أنه دخل مكة من غير إحرام ، كما أخرجه الإمام البخاري معلقاً بصيغة الجزم ووصله غيره .



الراجع :

هو القول الثاني ، أنه لا يلزم كل من مر بالمليقات أن يحرم ، إلا في صورتين :
 الصورة الأولى : إذا كان لم يحج ولم يعتمر ، وهو وفي وقت حج مثلاً ، أو لم يعتمر ووقت العمرة متسع .
 الصورة الثانية : إذا كان مريداً للحج والعمره ، ففي هاتين الصورتين يلزمه ، وأما في سواهما فلا يلزمه ، والأصل
 براءة الذمة وعدم التكليف والله أعلم .
 وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

من أين يحرم المكي :

﴿ قال المؤلف رحمه الله : وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَمِنْهَا . ﴾

المكي له حالان :

الحال الأولى : أن يأتي من خارج المواقيت ، فإذا أراد الحج والعمرة لزمه أن يحرم من الميقات كغيره ؛ لأنه يريد الحج والعمرة فيلزمه الإحرام منها .

الحال الثانية : أن يكون في مكة ، أو كان غير المكي في مكة ، كمن جاء لعمل أو كان مقيماً فيها ، فإنه يخرج إلى الحل ويعتمر منه ، هذا في العمرة ، أما بالنسبة للحج فإنهم جميعاً يحرمون من مكة ، وذلك للحديث [حتى أهل مكة من مكة] وحديث ابن عباس [وكذلك أهل مكة يهلون منها] متفق عليه ، وحديث جابر (أمرنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نحرم ، فأهللنا من الأبطح) أخرجه الإمام مسلم ، والأصحاب يقولون إذا أراد الحج فإنه يحرم من تحت الميزاب ، وهذا قول لا دليل عليه .

من كان دون الميقات من أين يحرم ؟ .

يحرم من حيث أنشأ ، فيحرم من بلده الذي هو فيه ، والذين دون الميقات مثل : من كان في وادي فاطمة ، أو في عسفان ، أو خليص ، أو مستورة ، أو جدة ، أو حدة ، أو بحرة ، أو الشرائع ، يحرمون من محلهم ، وقد ذكر بعضهم أن الحنفية يقولون : من كان دون المواقيت فإنه يحرم من موضعه الذي هو فيه إلى الحرم ، لكنه لا يدخل الحرم إلا بإحرام ، ولكن ما يدل عليه النص أنه يحرم من مكانه الذي هو فيه [ومن كان دونهن فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة] .

وعليه فإنه يحرم من البلد الذي هو فيه ، فيكون البلد كله موضعاً للإحرام ، هذا كلام عامة أهل العلم رحمه الله عليهم ، وقد ذكر الخلوتي وغيره تفصيلاً : أنه إذا كان في البلد ، أحرم منه - لنفرض أنه في جدة مثلاً ، فيحرم من جدة ، فإن أحرم بعد جدة إلى مكة فإنه يكون متجاوزاً للميقات فعليه دم - وإن أحرم من الجهة الأخرى قبل جدة ، كان كمن أحرم قبل الميقات .

فإن خرج من بلده الذي هو فيه إلى جهة الحرم ، وأحرم خارج البلد ، كان متجاوزاً للميقات ، وإن أحرم من خارج البلد في الجهة المقابلة للكعبة ، كان كمن أحرم قبل الميقات ، ومن أحرم دون الميقات (قبله) فإنه ينعقد إحرامه ، لكن يكون مكروهاً ، قال النووي رحمه الله : (من كان مسكنه بين مكة والميقات ، فميقاته موضعه بلا خلاف ... قال أصحابنا : فإذا كان في قرية بين مكة والميقات ، فالأفضل أن يحرم من الطرف الأبعد منها إلى مكة ، فإن أحرم من الطرف الأدنى إلى مكة جاز ، ولا دم عليه بلا خلاف) وقال في موضع آخر : (فإن أحرم بعد مجاوزتها إلى مكة



فمسيء بلا خلاف) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ) أي من حيث نوى العمرة أو الحج .

من أين يعتمر :

﴿قال رحمه الله : وَعُمَرُتُهُ مِنَ الْحِلِّ .﴾

من كان في مكة ، سواء كان من أهلها أو كان قادماً إلى مكة ، أدى العمرة ثم بقي فيها مدة ، ثم أراد أن يعتمر مرة أخرى ، أو جاء لشغل ، فانقضى شغله ، فأراد أن يعتمر ، فمن أين يعتمر ، هل يعتمر من مكة ؟ أم لا بد أن يخرج إلى الحل فيعتمر منه ؟ .

عامة أهل العلم : بل حكي إجماعاً ، أنه يخرج إلى الحل ويحرم من أي موضع كان في الحل ، لا يخص موضع دون موضع ، بل يعتمر من أي مكان كان ، سواء كان من جهة مزدلفة أو عرفة أو خارج الشرائع أو من جهة الحديبية ، أو من جهة التنعيم ، المهم أنه يخرج من الحرم ، فيهل بالعمرة خارج الحرم ، من أي موضع كان ، وإنما كانوا يقولون : يخرج إلى التنعيم ، وفيه مسجد عائشة ؛ لأنه أقرب موضع إلى الحرم .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، (أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر : [يسعك طوافك لحجك وعمرتك] فأبت ، فبعث بها مع عبدالرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج). متفق عليه ، وبعثها إلى التنعيم يدل على أنه يجب أن يحرم المكي ومن كان في مكة من الحل ، فإن قال قائل : لماذا يجب ؟ فالجواب : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثماً ، وكون النبي صلى الله عليه وسلم ، يأمر عائشة أن تخرج إلى الحل ، وتعتمر منه ، وتهل بالعمرة في الحل ، دليل على أنه يجب على من كان في مكة أن يخرج إلى الحل ، وقدر الحال ، هؤلاء قوم سوف يمضون ويسافرون ، وهم على أهبة الاستعداد ، والنبي صلى الله عليه وسلم معه أمة ، معه خلق ، يريدون أن يطوفوا طواف الوداع ويخرجوا ، والمرأة تريد أن تعتمر ، فيبعث بها النبي صلى الله عليه وسلم إلى التنعيم ، ثم تعود ، ولو كان الإحرام من مكة جائزاً ، لقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أهلي من ههنا واعتمري ، لكنه أمرها بالذهاب إلى التنعيم مع أنه سيأخذ وقتاً على جمل أو على حمار ، فدل على أن الإحرام من الحل واجب ، وليس مستحباً .

نوقش : قالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما فعل هذا من باب تطيب خاطر عائشة رضي الله عنها ؛ لأن صاحباتها قد جئن محرمات من خارج مكة ، وهي تريد أن تكون مثلهن ، فالجواب أن يقال : عائشة مثلهن ؛ لأن عائشة قد قدمت محرمة أولاً ، كما أنهن قدمن محرمات ، نعم هن محرمات بالعمرة ، وأما عائشة فكانت محرمة بالحج ، فلا فرق بينها وبينهن ، وهن أحرمن بالحج من مكة ، فسيحصل التساوي بينها وبينهن - وهذا جواب بعيد - التساوي سيحصل بينها وبينهن ، لكن أن تخرج عائشة ، وتأتي بعمرة من التنعيم ، هي قد زادت عليهن ، حيث دخلت مكة محرمة في الحالين ، ثم إن خلافنا ليس في عمرتها وإنما في خروجها إلى التنعيم .



الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (يا أهل مكة من أراد منكم العمرة ، فليجعل بينه وبينها بطن وادي محسر) وهذا دليل على أنه سيخرج إلى الحل ويعود مرة أخرى .

الدليل الثالث : حكاية الإجماع - نقله الزيلعي - على أن المعتمر من مكة يلزمه أن يخرج إلى الحل .

الدليل الرابع : بالتبع والاستقراء وجد أن كل نسك لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم ، فالحاج يبدأ حجه إذا كان متمتعاً بالإحرام من مكة ، من الأبطح أو من منى ، أو من أي مكان من مكة ، ثم يذهب إلى عرفة ، فهو سيخرج إلى الحل ويعود مرة أخرى ، وكذلك المعتمر ، لا بد أن يجمع في إحرامه بين الحل والحرم .

الدليل الخامس : المعنى اللغوي في العمرة وهو الزيارة ، والزيارة لا بد فيها من قدوم على موضع المزور ، فلا بد أن يحرم من الحل حتى يقدم على البيت زائراً ، فيكون قد قدم من موضع خارج الحرم .

القول الثاني : أنه يجوز للمكي ومن كان في مكة أن يحرم بالعمرة من مكة ، وهذا ظاهر صنيع الإمام البخاري وترجمته في صحيحه ، وهو اختيار ابن القيم ، ورأي الصنعاني وبعض أهل العلم رحمهم الله .

دليلهم :

حديث ابن عباس والأدلة السابقة [حتى أهل مكة من مكة] [وأهل مكة يهلون من مكة] قالوا : هذه أحاديث عامة شاملة للحج والعمرة .

ونوقش : بأنها أحاديث عامة ، مخصوصة بحديث عائشة رضي الله عنها ، الذي فيه الأمر بخروجها إلى التنعيم ، والإهلال منه .

الراجع :

هو القول الأول والله أعلم ، أنه إذا أراد أن يعتمر فلا بد أن يخرج إلى الحل ويعتمر منه .

إذا أحرم المكي من الحرم :

على القول بوجوب الإحرام من الحل ، لو أن المكي أحرم من الحرم ، ولم يحرم من الحل ، فما حكم إحرامه وعمرته ؟ .

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن عمرته صحيحة ، وإحرامه مجزئ ، وعليه دم ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية في القول الأصح ، وهو مذهب الحنابلة ، واختيار أبي ثور ، وابن المنذر .

دليلهم :

أنه قد أتى بالأركان والواجبات ، لكنه ترك واجبا فعليه دم ، وعمرته منعقدة ؛ لأنه قد نوى فيها ولبي .

القول الثاني : أن عمرته غير صحيحة ، وإحرامه غير منعقد ، إليه ذهب الشافعية في قول ، والحنابلة في قول آخر .

دليلهم : أن من شرط العمرة الجمع بين الحل والحرم ، وهو لم يجمع بينهما ، فتكون عمرته غير صحيحة .

لكن هذا القول لا شك أنه ضعيف ؛ لأن هذا الإنسان قد أتى بالأركان والواجبات ، وترك واجبا من واجبات العمرة ، فتكون عمرته منعقدة ، وإحرامه صحيح ، وعليه دم لترك هذا الواجب ، وهو الراجع .



حكم الإحرام قبل الميقات المكاني :

لو كان مسافرا بالطائرة مثلا ، فأحرم من مطار القصيم أو الرياض ، أو أحرم من الطائف قبل أن يصل إلى الميقات (السيل) أو كان في المدينة فأحرم من المدينة نفسها ، قبل أن يصل إلى ذي الحليفة ، وليس المراد بالإحرام لبس ملابس الإحرام ، إنما نية الدخول في النسك ، أي إنه نوى الدخول في النسك قبل أن يصل إلى الميقات فما الحكم؟ .
الجواب : أن يقال : الإحرام قبل الميقات المكاني صحيح ، بل قد حكي الإجماع عليه ، ولم يخالف فيه إلا داود الظاهري ، وقد رميت مخالفته بالشذوذ ، وأن قوله مخالف للإجماع القديم المنعقد ولأنه جماعة فعل الصحابة والتابعين ، وذهب عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، إلى جواز أن يحرم قبل الميقات المكاني ، وإحرامه في هذه الحال صحيح منعقد ، لكنه مكروه ، وذكروا مجموعة من الأدلة ، مثل قوله تعالى ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ نقل عن عمر وعن علي (أن من إتمامهما الإحرام بهما من دويرة أهله) أخرجه الإمام مالك ، و الإمام الشافعي ، والحاكم .

وذكروا أثرا آخر (أن ابن عمر رضي الله عنهما ، أحرم من إيليا) أي من بيت المقدس ، أخرجه الإمام مالك ، والإمام الشافعي ، والبيهقي .

وكذلك دل عليه الإجماع ، وقد حكاه ابن المنذر قال : (أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات فهو محرم) و حكاه القرطبي أيضا ، وقال ابن قدامة : بلا خلاف ، إلا ما نقل عن داود ، وقد رمي قوله بالشذوذ ؛ لأنه مخالف للإجماع المنعقد قبل قوله ، وإذا وقع القول بعد الإجماع المنعقد كان شاذا مردودا ، لا يعول عليه .

أفضلية الإحرام قبل الميقات أو بعده :

اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : أن الأفضل أن يحرم الإنسان من الميقات المكاني ، فلا يقدم إحرامه على الميقات ، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم ، مثل عمر ، وعثمان ، والحسن ، وعطاء ، واسحاق ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، عامة أهل العلم ، فإن تقدم ففعله مكروه .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أحرم من ذي الحليفة ، وقد قال [خذوا عني مناسككم] ولم يقدم الإحرام .

الدليل الثاني : أن الصحابة والتابعين قد تتابعوا بعد ذلك على الإحرام من ذي الحليفة ، مع أنهم يتركون ما هو أفضل من ذي الحليفة ، وهو الحرم النبوي ، ويحرمون من ذي الحليفة ، والحرم النبوي ليس بينه وبين الميقات إلا عشرة كيلو مترات أو أحد عشر تقريبا ، فكونهم يتركون البقعة المباركة الفاضلة ، ويحرمون من ذي الحليفة دليل على أن الأفضل أن يحرم من الميقات ، وألا يقدم إحرامه قبل ذلك .

الدليل الثالث : الإجماع ، قال ابن المنذر : (أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات محرم ، ولكن الأفضل الإحرام من الميقات ، ويكره قبله).



الدليل الرابع : عن رضي الله عنه ، : (أنه كره أن يحرم من خراسان و كرمان) ديار في بلاد خراسان ، أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم ، ووصله سعيد بن منصور ، وعمر رضي الله عنه ، بلغه أن عمران أحرم من مصره فغضب ، وقال (لا يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، أحرم من مصره) وهذا الأثر أخرجه الطبراني ، وقال عنه الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، إلا أن الحسن لم يلق عمر رضي الله عنه ، لكن هذا مشهور عن عمر وعن عثمان رضي الله عنهما .

القول الثاني : أن الإحرام دون المواقيت أفضل ، وبعضهم يعبر بالجواز ، واختلفوا فيما بينهم ، فمنهم من يقول : يحرم من منزله ، وهذا منقول عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وعن علقمة ، والأسود ، وابن مهدي ، أما عن عمر ، وعلي ، فهو في تفسير الآية ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قالوا : إن من إتمامها أن يحرم من دويرة أهله ، ومنهم من قال : يحرم من بلده ، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة ، وهو أحد قولي الشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أم سلمة رضي الله عنها ، أنها قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : [من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ، غُفر له ما تقدم من ذنبه أو وجبت له الجنة] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وهو حديث ضعيف ، في إسناده محمد بن إسحاق ، قال النووي : (إسناده ليس بالقوي) .

الدليل الثاني : أثر ابن عمر ، حين أحرم من إيليا .

وأجاب النووي عن الأثر المروي عن عمر و علي وعن ابن عمر بالإحرام قبل ذلك ، بأنه مخالف للنص ، ومخالف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ومخالف لأقوال الصحابة الثابتة عنهم ، وإذا اختلف قول صحابي مع قول صحابي آخر ، طلب الترجيح بينهما ، والمرجح موجود ، وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، مع وجود ما يقتضي الإحرام من قبل لو كان الإحرام من قبل مشروعا .

الراجع :

هو القول الأول والله أعلم ، أن الإحرام من المواقيت هو الأفضل ، وإلا لما كان لتحديدتها وتوقيتها فائدة ، ما الفائدة من تحديدتها وتوقيتها مع جواز الإحرام قبلها ؟ والإنسان إذا أحرم قبلها ، قد يعرض له ما يحتاج معه إلى فسخ الإحرام ، أو أن ينزع ملابس الإحرام عنه ، ولهذا يتعجل الإنسان قد كانت له فيه أناة وفسحة ومتسع ، فلا ينبغي له أن يضيق على نفسه بالإحرام ، قد تحرب سيارته ، قد يحدث له شغل ، قد تضيق نفقته ، قد يمرض معه مريض ، قد لا يستطيع الذهاب ، فيقال : معك الوقت حتى تأتي الميقات ، فإذا وصلت الميقات فأحرم .



الإحرام عن طريق الطائرة :

نتكلم هنا عن الإحرام قبل الميقات - وسيأتي الكلام عن المحاذاة - إذا حاذت الطائرة الميقات فإنه يتم الإعلان عن ذلك في الغالب ، ويقول قائد الطائرة : سنصل الميقات بعد نصف ساعة ، فيؤخر الإنسان الإحرام إلى نصف ساعة ثم يحرم ، وهم يقصدون أن نقطة الوصول إلى منطقة المحاذاة تكون بعد نصف ساعة ، ومن المعلوم أن الطائرة طائرة (سريعة) ومعنى هذا أنها ستتجاوز الميقات قبل أن يحرم الإنسان ، وقد لاحظت هذا كثيرا في حملات الحج ، فإنهم يعلنون وقت الإحرام ، ثم يعلن : وصلنا إلى منطقة المواقيت ، ثم بعدها بعشر دقائق أو خمس ، يعلن : استعدوا للهبوط ، فقد وصلنا إلى مطار جدة ، معناه أنهم قد أعلنوا بعد ، أو أنهم لما وصلوا منطقة المحاذاة أحرموا ، والطائرة سريعة ، ولهذا كان شيخنا رحمه الله يقول : ينبغي للإنسان إذا كان في الطائرة أن يحتاط ، فإذا قيل : الوصول إلى الميقات بعد نصف ساعة ، فليحرم قبل ذلك بربع ساعة ؛ لأن الطائرة سريعة ، وستتجاوز الميقات ، وقد يكون الطيار ما عنده تلك الدقة ، فيعلن إذا حاذى ، وهذا كثير في الحملات ، وقد كنت فيها أقول : احرموا قبل الميقات بربع ساعة ، لا مشكلة ؛ لأننا قد جربنا مرات ، أنا احتاط لنفسي ومن معي وأخبرهم وأخبر الجميع ، لكن بعض الناس يقول : ننتظر الطيار حتى يعلن ، ثم يعلن ، وبعد ذلك بخمس دقائق يعلن الهبوط في مطار جدة ، معناه أنهم قد تجاوزوا الميقات ، وأحرموا بعد الميقات ، ويلزم الواحد منهم دم على رأي الفقهاء ، ولذا يحتاط الإنسان لنفسه ، فإذا قيل : مدة الرحلة ساعة وعشر دقائق من القصيم مثلا ، فينتظر الإنسان ٢٥ دقيقة ، ثم يحرم بعد ذلك ، وينوي الدخول في الحج ، حتى يسلم بيقين ، ويفعل الواجب بيقين ، وتبرأ ذمته ، وليس هذا من التنطع ولا من الوسوسة ، وإنما هو من الاحتياط للعبادة .

من ليس في طريقه ميقات :

من أين يحرم من لم يكن في طريقه ميقات ؟ قالوا : يحرم عن مكة بمقدار مرحلتين ، وهي ثلاثون ميلا ، ويمثل له الفقهاء بأهل سواكن من السودان ، فإنهم إذا جاؤوا إلى جدة مباشرة ، من منطقتهم التي هم فيها ، وهي مقابل جدة ، فإن جدة تكون متقدمة إليهم ، فإذا وصلوا إلى جدة أحرموا منها ؛ لأن ميقات يللملم يكون متأخرا ، وميقات الجحفة يكون متأخرا ، وجدة تكون متقدمة ، فإذا أحرموا من جدة يكونون قد أحرموا عن مكة بمقدار مرحلتين ، فيقولون : إذا لم يكن في طريقه ميقات ، وليس محاذيا لميقات ، فإنه يحرم عن مكة بمقدار مرحلتين ؛ لأن أقرب المواقيت هو عن مكة مرحلتين ، فأخذوا بالأقل ؛ لأنه لو أراد أن يؤخر حتى يصل إلى محاذاة يللملم ، أو إلى محاذاة الجحفة ، فإنه سيكون أقل من مرحلتين ، فيصل إلى جدة ، فيحرم منها ، لأنها عن مكة مرحلتين .

من ليس في طريقه ميقات ومحاذي ميقاتا :

هذا إذا حاذى الميقات فإنه يحرم منه ، فإن حاذاه أكثر من ميقات ، عن يمينه وعن شماله ، فإنه يحرم إذا حاذى الميقات الأبعد عن مكة ، مثل : قرن المنازل ، وذات عرق ، فإن المسافة بين مكة وقرن المنازل وذات عرق قريبة ، لكن الذي في ذهني الآن أن ميقات قرن المنازل أقرب إلى مكة ، فإذا حاذى قرنا فإنه يحرم ، كذلك لو حاذى ميقات وادي محرم وقرن المنازل ، يحرم إذا حاذى قرن المنازل ؛ لأن وادي محرم أقرب إلى جهة مكة .



المراد بالمحاذاة :

إذا تتبعنا ما كتب الفقهاء رحمهم الله ، نجد أن بعضهم يعبر عن المحاذاة بالمسافة الزمنية ، وبعضهم كأنه يلمح إلى المسافة المكانية ، وبعضهم يعبر عن المحاذاة بالمسامة ، أي أن تكون عن اليمين أو الشمال ، فتكون ثلاثة أقوال :

القول الأول : المحاذاة هي المساماة ، بأن يكون الميقات عن يمينه أو عن يساره ، وليس المراد عين الميقات ، بل جهة الميقات ومنطقته ، لأن تحديد العين صعب ، والمقصود الجهة ، وهذا ذكره ابن حجر الهيتمي ، وهو ظاهر كلام كثير من الفقهاء ، لمن تتبع نصوصهم .

القول الثاني : ذهب بعض المعاصرين إلى أن المراد بالمحاذاة أن ينظر إلى أقرب المواقيت إليه ، ثم ينظر إلى المسافة التي بين هذا الميقات وبين مكة ، فإذا عرفت المسافة ، أحرم من قدرها .

مثال : لو جاء الإنسان مما وراء ذات عرق ، وكانت ذات عرق عن يساره ، ينظر كم المسافة بين ذات عرق وبين مكة ، وهي مائة كيلو متر ، فإذا كانت المسافة بينه وبين مكة مائة كيلو متر أحرم ، ومثله : التحديد بالزمن ، فإذا كان بين الميقات وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام ، وبينه هو وبين مكة ثلاثة أيام ، فإنه يحرم .

القول الثالث : أن المحاذاة أن يمد خطاً بين المواقيت ، ليشكل خماسي الأضلاع غير متساوي الأضلاع ، ثم يحرم إذا حاذها ، إذا جاء هذا الخط الممتد أحرم ، الضلع الذي بين قرن وبين ذات عرق قصير ، والضلع الذي بين ذات عرق وبين ذي الحليفة طويل ، وبين الجحفة طويل لكنه أقل ، وإلى يللم أقل منه ، ومن يللم إلى قرن قصير ، وهلم جرا ، ومن حيث مر بهذه النقاط فإنه يعتبر محاذياً .

الراجع :

هو القول الأول ، وهو الأسهل ، وما أظن أن الفقهاء في الزمن الماضي كانوا ينظرون إلى أضلاع متساوية ، ولا قياس المسافة ثم الإحرام بقدرها ، وإلا لنقلوه ، لكن المراد بالمحاذاة المساماة ، إذا أصبح الميقات عن يمينه هنا يحرم ، أو أصبح عن شماله فإنه يحرم ، وإذا كان عن يمينه ميقات وعن شماله ميقات ، أحرم من الأبعد من مكة ، هذا إذا كانت المواقيت أمامه ، لكن كان إذا قريباً جداً من الميقات فإنه ينظر إلى الأبعد ويحرم منه ، هذا الأقرب والله أعلم .

هل جدة ميقات :

عامة أهل العلم المعاصرين على أن جدة ليست ميقاتاً ، ذهبت إليه اللجنة الدائمة ، وهيئة كبار العلماء ، وهو اختيار شيخنا ، وشيخه الشيخ عبد العزيز بن باز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث ابن عمر وحديث ابن عباس ، حدد المواقيت ، ولم يبين أن جدة ميقات .

وذهب بعض العلماء المعاصرين ، وأظن أن أول من بدأ هذا القول هو الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود القطري ، فإنه قد بعث عام ١٣٩٩ في الشهر العاشر ، خطاباً إلى الملك خالد بن عبد العزيز رحمه الله ، يطلب فيه أن تكون جدة ميقاتاً ، وذكر بعض الأدلة ، ورفع خطابه إلى هيئة كبار العلماء ، وأصدرت قراراً بأن هذا الرأي خطأ ، وأنه لا يعتبر ، وتبعه بعض المعاصرين ، مثل الشيخ عدنان العرعور ، وله بحث في هذا ، وتتابع بعض الفقهاء عليه بعد ذلك ، وكتبوا في هذا الموضوع .



دليلهم : أن جدة واقعة على الخط الممتد من الجحفة إلى يلملم ، ورسموا خطأ ، وهذا دليل على أنها ميقات ، وقد أجاب بعضهم عن هذا الكلام بأن هذا الكلام غير دقيق ؛ لأن الخطوط التي استخدموها في الرسم وفي النظر غير دقيقة ، فقد أثبت جوجل إيرث والتقنيات الأخرى التي تحدد بوضوح ، أن جدة ليست على الخط الممتد من الجحفة إلى يلملم ، بل هي غرب الخط ، وذكر بعض الباحثين إشكالية أكبر ، وقال : إن الخط الممتد من الجحفة إلى يلملم ، يمر بمنطقة الحرم ، وبهذا لا يكون محاذة ، المحاذة إنما تكون خارج منطقة الحرم ، حتى تحاذي الميقات ، لكن الخط الممتد يدخل إلى منطقة الحرم ، فلا يمكن أن تكون هذه محاذة .

الراجع :

هو القول الأول والله أعلم ، أن جدة ليست ميقاتا ، لأن لم يأت تحديدها في الأحاديث السابقة ، والنبى صلى الله عليه وسلم ، قد حدد مواقيت لبلدان لم تكن مفتوحة في زمانه ، صلى الله عليه وسلم ، وإذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ، فإن الله يعلم أن جدة ستكون محطة للحجاج ، كما في زمننا ، فإن كثيرا من الحجاج ، حوالي ٩٠ في المائة أو ٨٠ في المائة عن طريق الجو ، كثير من الحجاج يأتون عن طريق الجو ، وغالب ما يكونون في جدة ، مطار عبد العزيز الدولي في مدينة الحجاج ، ينزلون فيه بأعداد ضخمة جدا ، فالله عز وجل يعلم هذا ، والذي بين لرسوله مواقيت بلدان لم تكن مفتوحة في عهده ، سيبين له هذا الأمر .

هل العقيق ميقات :

نحن ذكرنا ذات عرق ، تكلمنا عن ذات عرق ، وقلنا : إنها جبل يشرف على وادي العقيق ، عقيق عشيرة ، والعلماء رحمهم الله اختلفوا هل العقيق ميقات أو ليس ميقاتا ؟ عامة أهل العلم على أن الميقات هو ذات عرق ، إما أن النبي صلى الله عليه وسلم حددها ، كما هو قول الجمهور ، أو أن عمر هو الذي حددها ووقتها ، كما قال بعض أهل العلم .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن العقيق ميقات ، فهو رأي أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقد استحَب الإمام الشافعي أن يُحرَم منه ، وقال ابن المنذر (الإحرام من العقيق أفضل) .

دليلهم :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم [وقت لأهل المشرق العقيق] وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وفيه رجل اسمه يزيد بن أبي زياد ، وهو رجل ضعيف ، والبعض يرى أن الحديث منقطع ، وقد ضعفه الإمام مسلم ، والنووي ، وابن حزم ، والنووي ، والألباني ، رحمة الله عليهم جميعا . قال بعض أهل العلم : الحديث على فرض صحته ، يحمل على سبيل الاستحباب ، يستحب أن يحرم من العقيق ، فإن آخر إحرامه إلى ذات عرق فهو جائز ، فيرون أن الاستحباب في العقيق ، والوجوب في ذات عرق ، فلا يجوز له أن يتجاوز ذات عرق بدون إحرام ، وبعضهم يرجح فيقول : أحاديث ذات عرق أصح وأكثر وأثبت ، فتقدم على حديث ابن عباس الضعيف ، وبعضهم يرى أن ذات عرق ميقات لبعض أهل العراق ، والعقيق ميقات للبعض الآخر ، لكنه ضعيف ، وبعضهم يرى أن ذات عرق كانت في العقيق ، ثم انتقل الناس منها إلى ذات عرق ، كان



مكان ذات عرق أولا في العقيق ، ثم انتقلت إلى الجبل ، وهذا ضعيف ؛ لأنه يلزم على هذا القول أن يكون الإحرام من العقيق واجبا ، لا مستحبا ؛ لأن ذات عرق تقدمت إلى جهة مكة ، ومعناه أنهم سيتجاوزون الميقات ويحرمون منه ، وهذا القول لا شك أنه ضعيف ، ومنهم من يقول : العقيق واد طويل ، يتصل بذات عرق ، وجبل ذات عرق يشرف على الوادي ، فيكون الوادي ممتدا ، وذات عرق تطل عليه ، فإذا أحرم من العقيق ، من تحت الجبل ، يكون كمن أحرم من ذات عرق .

والعقيق مأخوذ من العَقّ ، وهو القطع في الأرض ، وعند العرب وديان تسمى بالعقيق ، فهناك واديان بجوار المدينة ، اسمهما العقيق ، وهناك واديان يصبان في غور تهامة ، اسمهما العقيق ، منهما هذا العقيق ، عقيق عشيرة ، وبعضهم يقول : إنها عشرة أعقة ، وليست أربعة ، وإذا وردت عبارة : خرج إلى العقيق ، عند العقيق ، بإطلاق ، فالمراد به العقيق الذي في المدينة ، وليس المراد به هذا الوادي لأنهم يسمونه العقيق من غير تقييد ، أما هذا فهو عقيق عشيرة ، وعشيرة موجودة الآن يمين الخط السريع خط الرياض مكة ، يمين الكوبري قرابة العشرين أو الخمسة وعشرين كيلو مترا ، تأتيك قرية اسمها عشيرة ، هذه القرية التاريخية القديمة ، ميقات ذات عرق من هذه القرية خمسة وثلاثون كيلو مترا تقريبا غربا جهة مكة ، والخط السريع الذي بين القصيم ومكة سيكون قريبا من هذه المنطقة ، يمر حتى يصل إلى ذات عرق ، والله أعلم .

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وقت العمرة :

قال المصنف رحمه الله : وأشهرُ الحجِّ .

يفهم من تحديد المؤلف لأشهر الحج أن العمرة لا توقيت لها ولا حد لها ، وأن الإنسان يجوز له أن يعتمر في أي وقت من السنة ، صيفا أو شتاء ، ليلا أو نهارا ، وذهب إليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم اتفاقا بينهم ، لكنهم بعد اتفاقهم اختلفوا : هل تكره في بعض الأيام أو لا ؟ .

ذهب جمهور أهل العلم : إلى أنه لا تكره العمرة في العام كله مطلقا ، ولا يوجد وقت للكرهية ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم : العمومات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضيلة العمرة ، وأنه ليس هناك تخصيص بزمان معين ، ومن كره فعله الدليل ، ومن أدلتهم حديث عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الذنوب والفقر ، كما ينفي الكير خبث الحديد] أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وصححه الألباني وغيره من أهل العلم .

القول الثاني : أنه تكره العمرة في خمسة أيام : يوم عرفة وأربعة أيام بعده ، وهي : يوم النحر ، وأيام التشريق الثلاثة ، مع يوم عرفة ، وإليه ذهب الحنفية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك) أخرجه البيهقي ، وإن كان استدلالهم بهذا الأثر لا يدل على المقصود تماما ؛ لأنهم يرون أن المكروه خمسة أيام ، يوم عرفة وأربعة أيام بعده ، وعائشة رضي الله عنها تقول : في أربعة أيام ، هذا إن صح الأثر عن عائشة ، وقد أخرجه البيهقي وغيره ، وفي إسناده كلام لأهل العلم .

الدليل الثاني : أنها أيام شغل بأداء الحج ، فإذا قيل بعدم كراهية العمرة في هذه الأوقات ربما أدى ذلك إلى أن يتشاغل الإنسان عن شغل الحج بها .

ويناقش : بأنه لا يقتضي الكراهية ، فإن كان هذا الأمر سيؤدي إلى الشغل يمنع الإنسان منه ، أما إذا كان لا يشغل الإنسان ، فليس هناك دليل يدل على كراهية أيام معينة ؛ لأن الكراهية حكم شرعي ، لا بد لها من دليل وليس ثمة دليل ثابت في القرآن ولا في السنة ، وإذا لم يكن دليل فالأصل بقاء العمرة على أصلها ، وهو الاستحباب والندب في كل الأوقات .



أشهر الحج :

﴿ قال رحمه الله : وأشهرُ الحجِّ شَوَّالٌ وذو القعدةِ وعشرٌ من ذي الحِجَّةِ .

هذه هي أشهر الحج على المذهب ، ومعرفتها مهمة ؛ لأنه يترتب على الخلاف في هذه الأشهر ثمرة ، وستأتي الثمرة إن شاء الله عند ذكر خلاف العلماء في عدد أشهر الحج .

وقد اختلف أهل العلم في عدد أشهر الحج على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن أشهر الحج هي شوال وذو القعدة (بالتفتح والكسر والأشهر الفتح) وعشرة أيام من ذي الحجة (بكسر الحاء) وهذا رأي طائفة من السلف ، فهو رأي عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير رضي الله عنهم ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والنخعي ، والحسن ، ومذهب الحنفية ، والحنابلة ، وهو رأي أبي يوسف تلميذ الإمام أبي حنيفة ، واختيار ابن جرير الطبري ، وهو رأي كثير من المعاصرين ، مثل الشنقيطي ، وابن باز ، رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾ فوصف الله تبارك وتعالى يوم النحر بأنه يوم الحج الأكبر ، وقد جاء صريحاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : (بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى [لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان]). متفق عليه ، فجاء كلام أبي هريرة تفسيراً للآية ، فقد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في مؤذنين ، وبعثه أبو بكر في مؤذنين أيضاً هذا يدل على أنه من أشهر الحج .

الدليل الثاني : أثر ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال : (أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة). أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، وهو قول الصحابة المذكورين المتقدمين .

الدليل الثالث : أن يوم النحر يوم تفعل فيه بعض الأركان كالطواف والسعي ، وعدد من الواجبات ، مثل : النحر ، والحلق ، وغير ذلك من أعمال الحج المعروفة ، فلا يمكن أن يكون هذا اليوم من غير أيام الحج ، لا بد أن يكون من أيام الحج ، وداخلا في أشهر الحج ، وأما ما بعد هذا اليوم ، فليس من أشهر الحج ؛ لأنه لا يمكن أن يفرض فيه الحج ، وأن يحرم الإنسان بالحج ؛ لأن وقت الحج قد مضى ، هل يمكن أن يفرض الإنسان الحج يوم النحر ويهل به ؟ لا يمكن ؛ لأن عرفة قد فاتت ، نعم ليلة النحر قد يهل بالحج ، يهل بالحج ، ويقف في عرفة بالليل أي وقت ، ثم يذهب إلى مزدلفة ، ثم يكمل حجه بعد ذلك ، ويكون قد أدرك الحج ، لكن في يوم النحر لا يمكن إدراك الحج ؛ لأن وقته قد مضى ، قالوا : فأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة .



القول الثاني : أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليالٍ من ذي الحجة ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية ، وهو اختيار الثوري ، والفرق بين القولين أن أصحاب القول الأول يرون أن يوم النحر داخل ، وهؤلاء يرون أن يوم النحر غير داخل ، بل تنتهي الأشهر بصلاة الفجر ، فتدخل الليالي ولا تدخل الأيام .
أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قالوا : والحج لا يمكن فرضه إلا في هذا الوقت ، وهو شهر شوال وذو القعدة ، وعشر ليالٍ من ذي الحجة .
نوقش : بأن يوم النحر فيه أعمال كثيرة من أعمال الحج ، بل فيه ركنان من أركان الحج ، على القول بركنية السعي ، وهما : طواف الإفاضة ، وسعي الحج للمتمتع أو للقارن الذي لم يطف ، والمفرد الذي لم يسع مع طواف القدوم ، فلا يمكن أن يكون يوم النحر خارج أشهر الحج .

الدليل الثاني : عن عروة بن مضر الطائي رضي الله عنه ، قال : (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع ، قلت جئت يا رسول الله من جبل طي أكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى نفقه]) أخرجه الخمسة ، وصححه طائفة كبيرة من أهل العلم ، صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والنووي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، والألباني ، ولذا قال ابن رشد : (وهو حديث مجمع على صحته) وانظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم [فقد تم حجه] أي إن حجه قد انتهى ، وهذا يدل على أن آخر أشهر الحج فجر يوم النحر ، وما بعد ذلك فليس من أشهر الحج ، وهو دليل قوي .

لكن أهل العلم يناقشون الاستدلال بالحديث كما يناقشون الاستدلال السابق ، بأن أكثر أعمال الحج تقع في يوم النحر ؛ ولذا سمي يوم الحج الأكبر ، لأن جملة كبيرة من أعمال الحج تفعل فيه ، ولأن الأيام تابعة لليالي التي تسبقها في الشريعة ، إلا ليلة واحدة ، وهي ليلة النحر ، فهي تابعة ليوم عرفة في الحكم ، وقد يكون دليلاً للشافعية ، يقال : ليلة النحر تابعة ليوم عرفة ، ولذا تنتهي أشهر الحج بنهاية تلك الليلة ، بطلوع الفجر من يوم النحر .

القول الثالث : أن أشهر الحج ثلاثة أشهر كاملة ، شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وهذا القول مروى عن عمر ، وابنه ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وهو مذهب المالكية ، والظاهرية ، وإليه ذهب عروة ، وهو رواية عن عطاء ، ومجاهد ، والزهري ، واختيار شيخنا ابن عثيمين ، رحمهم الله .
أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ فجاءت على سبيل الجمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، فالأشهر ثلاثة تامة .

الدليل الثاني : أن جملة من المناسك تفعل بعد يوم النحر ، مثل : الرمي ، والمبيت ، والطواف لمن لم يطف ، وطواف الوداع .



والناظر في المسألة والخلاف فيها يجد أن للقول الأول قوة كبيرة ، وللقول الأخير قوة ، وكذلك القول الثاني ، كل قول فيه قوة ، خاصة الاستدلال بقول الله تعالى ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِ الْحَجَّ﴾ والمراد بفرض الحج الإهلال به ، والإهلال لا يمكن أن يقع بعد طلوع فجر يوم النحر ، وهذا يدل على أن الأشهر هي شوال وذو القعدة ، وعشرة أيام من ذي الحجة ، قد يقول قائل : عشر ليال ، وهذا له وجه ، لكن يوم النحر فيه أعمال كثيرة من أعمال الحج ، لكن على هذا الاستدلال ، وأن الفرض هو الإهلال بالحج ، فينبغي أن يقال بقول الشافعية ، وأنه بطلوع الفجر . أصحاب القول الثالث الذين قالوا ثلاثة أشهر تامة ، رأوا أن جملة من الأعمال تفعل بعد يوم النحر ، بل يجوز تأخيرها بعد ذلك ، مثل : طواف الإفاضة ، فإن الحنابلة والشافعية يرون التأخير مطلقا ، والمالكية يرون التأخير في شهر ذي الحجة ، والتأخير هنا جائز ، وإذا كان التأخير جائزا في هذا الوقت ، فمعناه أنه من أشهر الحج ، وثمرة النزاع أذكر منها مسألتين :

المسألة الأولى : أفعال الحج متى تفعل ؟ على قول من قال : إنها شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة ، سيكون الباب مفتوحا ، وفيه سعة نوعا ما ، يؤدي الأفعال التي تطلب في أوقاتها المحددة ، مثل المبيت والرمي ، هذه محددة لا بد من فعلها ، لكن غير المحددة ، مثل الطواف والسعي والحلق ، يكون فيه نوع من الامتداد والطول ، ولذا نرى الشافعية والحنابلة يطلقون الأمر ، فيقولون : متى ما طاف طواف الإفاضة فله ذلك ، أي : لو أخر شهرا أو شهرين أو ثلاثة أو أربعة أو ستة ، فلا إشكال ، لكنه يبقى محرما ، يجوز له خلع الإحرام ، لكن التحلل الثاني لا يتم إلا بفعل الطواف ، وأما المالكية الذين يقولون : هي ثلاثة أشهر تامة ، فإنهم يرون عدم التأخير عن شهر ذي الحجة ، ولا بد أن يطوف فيه طواف الإفاضة .

المسألة الثانية : مسائل تعليق الطلاق والعتاق والأيمان ، فلو علق يمينه بأشهر الحج مثلا ، أو علق الطلاق بأشهر الحج ، كأن قال لامرأته : أنتي طالق إذا خرجت أشهر الحج ، فمتى تطلق امرأته ؟ على الخلاف السابق ، إن قيل بأنها ثلاثة أشهر تامة ، فإنها لا تطلق إلا بنهاية شهر ذي الحجة ، وإن قيل : شهران وعشرة أيام من ذي الحجة ، فإنها تطلق بغروب شمس يوم النحر ، وعلى قول الشافعية تطلق بطلوع الفجر من يوم النحر ، ومثله العتاق والوقف المعلق ، فلو حلف يميننا ، وقال : والله لا أذهب إلى فلان حتى تخرج أشهر الحج ، أو : والله لا أفعل هذا الشيء في أشهر الحج ، فيأتي الخلاف السابق .

الإحرام قبل أشهر الحج :

لو أحرم قبل أشهر الحج ، هل ينعقد إحرامه أو لا ؟ وهي مسألة مهمة ؛ لأن الله تعالى يقول ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِ﴾ مفهومه : أن الفرض يكون في أشهر الحج ، فهل إذا أحرم الإنسان قبل أشهر الحج ينعقد إحرامه بالحج ؟ أو لا ينعقد بالكلية ؟ أو ينعقد بعمره مجزئة ؟ .



الإحرام بالحج قبل أشهره :

المذهب : أنه ينعقد حجا مع الكراهة ، كما أن من أحرم قبل الميقات المكاني ينعقد إحرامه بالإجماع ، إلا ما نقل عن داود وهو شاذ ، فتكون هذه المسألة كالمسألة السابقة ، اختلفوا في المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن من أحرم بالحج قبل أشهر الحج ، ينعقد إحرامه حجة مع الكراهة ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ فهذه الآية عامة في جميع الأهلة ، فتقتضي أن تكون جميعا ميقاتا للحج ، إذن فالأهلة جميعا مواقيت للناس والحج .

أجاب شيخ الإسلام وناقشهم : بأن الهلال إنما يكون وقتا للشيء إذا اختلف حكمه وجودا وعدما ، مثل : أن يحل به الدين ، كيف يكون الهلال ميقاتا للشيء ولا يختلف حكمه وجودا وعدما ؟ إذا وجد وجد الحكم ، وإذا انتفى انتفى الحكم ، أما إذا كانت الأهلة جميعا مواقيت للحج ، فمعنى ذلك أنه لا يوجد الحكم بوجودها ولا ينتفي بانتفائها ، في شهر رجب ليس هناك حج ، لما هل هلال شوال دخلت أشهر الحج ، اختلف الحكم وجودا وعدما ، يقول شيخ الإسلام (فلو كان العام جميعا فرضا للإحرام لم تكن الأهلة ميقاتا للحج ، كما لم تكن ميقاتا للنذر) .

الدليل الثاني : قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أمر الله عز وجل بإتمام الحج والعمرة ، فإذا شرع الإنسان في الحج قبل أشهر الحج فإنه يلزمه أن يتم حجه .

ونوقش : بأن الإحرام منعقد ، ويلزمه إتمام الإحرام ، لكن ينعقد حجا ، إنما ينعقد عمرة مجزئة ، وسيأتي .
الدليل الثالث : قياس الإحرام قبل الميقات الزمني على الإحرام قبل الميقات المكاني ، بجامع أن كلا منهما ميقات قد حدده الشارع ، فإذا جاز في الميقات المكاني ، فليجز في الميقات الزمني .

ونوقش : بأن ثمة فرقا بين الميقات المكاني والميقات الزمني ، فإن الإنسان لو أخر الإحرام عن الميقات المكاني ، صح إحرامه مع الإثم ، ووجب عليه دم ، بخلاف ما لو أخر الحج عن الميقات الزمني ، فإنه لا ينعقد حجه ، لو أحرم يوم النحر هل تنعقد حجته ؟ لا ، لكن لو أحرم بعد أن تجاوز السيل ، أو تجاوز ذا الحليفة ، هل ينعقد إحرامه ؟ الجواب : ينعقد ، وعليه دم على رأي كثير من الفقهاء .

القول الثاني : أن من أحرم بالحج قبل أشهر الحج لا ينعقد إحرامه مطلقا ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية ذكرها شيخ الإسلام رحمه الله في شرح العمدة ، واختاره ابن حزم رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : يستدل ابن حزم رحمه الله ، بحديث عائشة رضي الله عنها ، : [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد] وهذا الإنسان قد عمل عملا ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، فيكون فعله مردودا .



ونوقش : بالتسليم أن فعله على غير هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى غير أمر الله وأمر رسوله ، هو يعتبر محرماً ، بشروعه في الإحرام ، فيتحلل منه بالعمرة ، فينقلب إحرامه إلى عمرة مجزئة .

الدليل الثاني : كيف يصح الإحرام بعمرة لم يقصدها ؟ وبجح لم يدخل وقته ؟ فلا ينعقد إحرامه .

ويناقش : بأن من صلى قبل الوقت ظاناً دخول الوقت تنعقد صلاته نفلاً ، مع أنه لم يقصد النفل ؛ لأن عندنا نيتين ، نية الصلاة ، ونية الفرض ، نية الصلاة ثابتة وموجودة ، وأما نية الفرض فتبين عدم وجود الفرض ، فتكون ملغاة ، مثل ذلك هنا ، عندنا نية الإحرام ، ونية أن يكون حجاً ، نية الإحرام موجودة وثابتة ، ونية النسك لم يأت وقتها ، فتبين أنها ملغاة ، فيبقى محرماً ، ولا يمكن التخلص من الإحرام إلا عن طريق العمرة ، فينقلب إحرامه إلى عمرة ، فيأتي بعمرة .

القول الثالث : أن من أحرم بالحج قبل أشهر الحج ينعقد إحرامه عمرة مجزئة ، وإليه ذهب عمر ، وابن مسعود ، وجابر ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وهو رأي عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وهو رأي الأوزاعي ، ومذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ بين الله عز وجل أن أشهر الحج معلومة ، وهذا التحديد والتوقيت لا بد أن يكون له فائدة ، وفائدته الإحرام والوقوف ؛ لأن الوقوف لا يكون إلا في هذه المدة والطواف بعده ، ولأن الحج اسم للإحرام والوقوف والطواف والسعي ، فيجب أن تكون هذه الأشياء في أشهر الحج ، وإذا كانت وقتاً لم يكن للإنسان تقديمه قبل وقته ، وإذا قدمه فتقدمه غير مشروع .

الدليل الثاني : قول الله تعالى ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ . . ﴾ خص الفرض بهن ، فعلم أن فرضه في غيرهن غير مشروع .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال (من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، وقول الصحابي (من السنة) فله حكم الرفع .

الدليل الرابع : عن جابر رضي الله عنه ، أنه سئل (أيهل بالحج قبل أشهره ؟ قال : لا) أخرجه الدارقطني .

الدليل الخامس : روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال (لا ينبغي أن يحرم بالحج إلا في شهور الحج ، من أجل قوله تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ ذكره ابن كثير في تفسيره ، وذكره شيخ الإسلام في شرح العمدة .

فإن قال قائل : نحن عرفنا أنه لا يشرع الإهلال في غير أشهر الحج ، لكن لماذا ينقلب عمرة ؟ فالجواب : ينقلب الحج عمرة ؛ لأن الإحرام يشتمل على نيتين ، نية الإحرام ونية الحج ، فإذا نوى الإحرام انعقد إحرامه ، وأما نيته الحج فلا تنعقد ، وإنما ينعقد ما يمكن فعله ، وهو العمرة ، مثل من صلى قبل الوقت ، ظاناً أن الوقت قد دخل ، فإن نية الصلاة تكون منعقدة ، وتنقلب نيته إلى نفل ، قال الفقهاء (وينقلب نفلاً ما بان عدمه ، كفاتئة لم تكن ، وفرض لم يدخل وقته) .



الدليل السادس : أن العمرة حج أصغر ، والعمرة قد دخلت في الحج ، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث ابن عباس وغيره [دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة] أخرجه الإمام مسلم ، وإذا كانت قد دخلت في الحج ، فإذا أحرم الإنسان بحج لم يدخل وقته ، فإن إحرامه ينقلب إلى عمرة مجزئة .

وكذا لأن الإحرام ينعقد لازماً بالشروع فيه ، كما قال تبارك وتعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فإذا انعقد لازماً واجبا بالشروع فيه ، فلا يمكن إبطاله في هذه الحال ، فينقلب عمرة مجزئة .

الراجع :

هو القول الأخير والله أعلم ، أن من أحرم قبل الميقات الزماني ، فإن إحرامه ينعقد عمرة مجزئة .



باب في الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما

﴿ قال رحمه الله : نية النسك .

الإحرام لغة : نية الدخول في التحريم ، يقال : أحرم فلان ، أي نوى الدخول في التحريم ، كما يقال : أشتى فلان ، أي دخل في الشتاء ، وأربع : دخل في الربيع ، وسمي محرماً لأنه بنيتة يحرم على نفسه ما كان حلالاً عليه قبل الإحرام ، من الطيب والنساء وبقيّة محظورات الإحرام ، وهو مأخوذ من التحريم ومن المعنى السابق ذكره قول الشاعر :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً ،،، فدعا فلم أر مثله مظلوما .

فقال محرماً أي داخل وقت التحريم ؛ لأنهم قتلوه في شهر ذي الحجة الحرام .

الإحرام اصطلاحاً : هو نية الدخول في النسك ، فإذا نوى الدخول في النسك سمي محرماً ، وليس الإحرام لبس ملابس الإحرام ، الملابس لا أثر لها ، ولذا يصح أن يحرم الإنسان وعليه ملابسه ، لكن يلزمه بعد ذلك أن ينزع الملابس التي عليه .

وقولنا (نية الدخول في النسك) : أي ليس نية الحج والعمرة ، فالإنسان لا يكون محرماً بنية أن يحج أو يعتمر ، فإن الإنسان ينوي أن يحج السنة القادمة ، أو هذه السنة ، هل يعتبر حاجاً في هذه اللحظة ؟ ينوي أن يعتمر بعد يومين أو ثلاثة أو شهر ، هل يعتبر محرماً بالعمرة ؟ لا ، إنما هو نية الدخول في النسك ، فالنية هي المؤثرة .

والنية هذه شرط كما سيأتي إن شاء الله ، وهي شرط لسائر العمل ، لقوله صلى الله عليه وسلم [إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى] وأما الإحرام فإنه ركن من أركان الحج والعمرة .

وهل يشترط أن يضم إلى النية فعل أو قول ؟ أما جمهور أهل العلم المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، فيرون أنه لا يشترط أن ينضم إلى النية أمر آخر ، من قول أو فعل ، وذهب الحنفية ، وعطاء ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، إلى أنه لا بد أن يضم إلى النية قول أو فعل ، القول مثل التلبية ، والفعل مثل سوق الهدي ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

سنن الإحرام :

١ - الغسل :

قال المؤلف رحمه الله : سُنُّ لِمُرِيدِهِ غُسْلٌ .

شرح المؤلف رحمه الله في بيان مجموعة من سنن الإحرام .

بدأ بذكر الغسل ، والغسل سنة مؤكدة باتفاق أهل العلم رحمة الله عليهم ، حكى بعضهم الاتفاق على أنه سنة ، يسن أن يغتسل المحرم سواء كان ذكراً أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ، حائضاً أو نفساً ، وبالإجماع أن من أحرم من دون غسل فإن إحرامه صحيح ، وقد ثبتت سنية الغسل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وبأمره .

أدلة الغسل :

الدليل الأول : عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (تجرد لإهلاله واغتسل) أخرجه الترمذي ، وابن خزيمة ، والدارقطني ، والبيهقي ، وصححه الألباني ، فدل على ثبوت الغسل ، وهذا الحديث لأهل العلم فيه كلام ، لكن الشيخ الألباني رحمه الله يصححه .

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، قال : (.. حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع؟ قال : [اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي]) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثالث : عن جابر رضي الله عنه ، أن عائشة رضي الله عنها ، لما حاضت أمرها النبي صلى الله عليه وسلم (أن تغتسل ثم تهل بالحج ففعلت) أخرجه الإمام مسلم ، فهذا قوله وفعله صلى الله عليه وسلم .

وقت الغسل :

العلماء رحمهم الله يرون أن وقت الغسل عند الإحرام ، وأنه لا بأس أن يكون الإحرام متراخياً عن الغسل ، وذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى أنه لا يشترط أن يكون الغسل متصلاً بالإحرام ؛ قياساً على الجمعة ، وقد تقدم أن من العلماء من يرى جواز أن يغتسل من الليل ، كما هو مذهب الحنفية ، ومنهم من يرى أنه يغتسل من بعد طلوع الشمس ، ومنهم من يرى أنه يغتسل من بعد طلوع الفجر ، وأفضل حال هو أن يغتسل قبل الرواح للجمعة . وذهب المالكية إلى شرط اتصاله بالإحرام ، حتى تثبت السنية به ؛ لأن المقصود بالغسل التنظيف ، وأن يكون على أكمل حال وصورة ، وهذا لا يحصل إلا إذا كان الغسل قريباً من الإحرام .



الراجع :

أن يقال : إذا كان الجو بارداً ، أو كان الإنسان لا تتغير رائحته ، فإن له أن يغتسل ، وأن يراخي الإحرام عن الغسل ، ويحصل على السنية حينئذ ، أما إذا كان الجو حاراً ، وإذا اغتسل وراخي الإحرام عن الغسل تغيرت رائحة جسده بعرق ونحوه ، فإنه لا يحصل على المعنى المقصود وهو السنية ، ولذا كان يفتي شيخنا وغيره ، أن من اغتسل وركب الطائرة ، أو اغتسل قبل الوصول إلى الميقات ، خاصة في الشتاء ، فإنه يحصل على السنية ، وهذا بناء على قول الجمهور ، في أنه لا بأس أن يترأخي الإحرام عن الغسل .

التيمم لمن لم يستطع الغسل :

﴿ قال رحمه الله : أو تيمم لعدم . ﴾

إذا لم يستطع أن يغتسل ، فإنه يتيمم لعدم الماء ، ولو عبر المؤلف رحمه الله وقال (وتيمم لعذر) لكان أولى ، حتى يشمل مسألة العذر وانعدام الماء ، العذر : كأن يكون الإنسان لا يستطيع أن يغتسل .

ومسألة التيمم عند عدم القدرة على الاغتسال محل خلاف ، على قولين :

القول الأول : أن مريد النسك إذا تعذر عليه استعمال الماء تيمم ، وإليه ذهب الشافعية على الصحيح ، وهو مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن طهارة التراب تحل محل طهارة الماء عند فقد الماء ، والمحرم فاقد للماء في مسألتنا فيتيمم .

الدليل الثاني : أن الإحرام عبادة يغتسل لها ، فإذا لم يتمكن من الاغتسال له فإنه يتيمم .

القول الثاني : أنه إذا عدم المحرم الماء أو لم يستطع استعماله فإنه لا يشرع له التيمم ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية اختارها ابن قدامة ، وصوبها المرداوي ، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا ابن عثيمين ، والألباني ، وطائفة من أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن التيمم شرع بدلا عن الغسل والوضوء الواجب ، كما في آية التيمم ، فلا يشرع بدلا عن الغسل المستحب .

الدليل الثاني : أن غسل الإحرام إنما شرع من أجل التنظيف ، وأن يكون الإنسان على أكمل صورة ، وأتم حال ، والتراب يزيده وسخا وتلوثا ولا يقطع الرائحة ، فهو لا يستفيد من التيمم شيئا ، كما تقدم في الميت إذا مات ولم يُقدر على تغسيله ، إما لتحلل في الجسد ، أو لكونه محترقا أو متقطعا ، والمسألة فيها خلاف على قولين ، المذهب أنه ييمم ، ومن أهل العلم من قال بعدم التيمم في هذه الحال ؛ لأنه لا يستفاد منه شيء ، ومشروعية غسل الميت إنما كانت لأجل التنظيف والتطهير ، وهذا معدوم في هذه الحال ، كذلك هنا ، فإن الغسل للتنظيف والتطهير ، وهذه العلة معدومة هنا .



الراجع :

هو القول الثاني والله أعلم ، أن المحرم إذا تعذر عليه الماء أو استعماله ، فإنه لا يتيمم ؛ لعدم الدليل عليه ، والعبادة مبناها على التوقيف ، وليس لأحد أن يرى مشروعية أو استحباب أو وجوب شيء إلا إذا كان عنده دليل .

٢- التنظف :

﴿ قال رحمه الله : وَتَنْظُفْ . ﴾

أي أخذ ما ينبغي أخذه من شعر وظفر ، وهكذا إذا أطلق الفقهاء التنظف ، فإن المراد به أخذ ما ينبغي أخذه من شعر وظفر وقطع للرائحة الكريهة التي تكون في الإنسان ؛ لأن مدة الإحرام تطول ، فلا يتمكن الإنسان من أخذ ما يحتاج إلى أخذه لو تركه عند الإحرام ، مثل : شعر العانة ، وشعر الإبط ، والشارب ، والظفر ، وهذا عند جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الإحرام عبادة ، فسن فيه التنظف كالجمعة ، والإحرام يمنع من التنظف .
الدليل الثاني : أن الإحرام يسن له الاغتسال والتطيب ، فسن له التنظف ، كالجمعة ، الجمعة يسن لها التطيب والاغتسال فيسن لها التنظف .

وهذا القياس قياس يحتاج إلى دليل في أصله ، الأصل يحتاج إلى إثبات الحكم فيه ، وهو الجمعة ، ما الدليل على أن الجمعة يستحب لها التنظف ؟ وتقدم في باب الجمعة أن التنظف مأمور به مطلقاً ، وليس مختصاً بيوم الجمعة ، بل متى ما احتاج الإنسان أن يأخذ من ظفره أو من شعره أمر بالأخذ ، وقد تقدم أولاً في باب الطهارة ، ما هي المدة التي يباح للإنسان فيها أن يترك عدم قلم الظفر وعدم أخذ الشعر .

القول الثاني : أنه ليس من خصائص الإحرام أن يتنظف الإنسان عند بدئه ، كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله ، وغيره من أهل العلم ، فذكروا أنه ليس ثمة دليل يدل على أن من خصائص الإحرام أن يتنظف الإنسان قبله ، بل الإنسان مأمور بالتنظف متى ما احتاج إلى ذلك ، فهو مشروع بحسب الحاجة ، ولهذا لم يذكره الصحابة رضي الله عنهم في إحرام النبي صلى الله عليه وسلم .

الراجع :

أن ليس ثمة دليل يدل على أن الحاج يؤمر بأن يأخذ من شعره أو من ظفره عند الإحرام ، لكنه يؤمر بأن يأخذ مطلقاً ، فإن احتاج عند الإحرام فيقال له : خذها الآن ، حتى لا تحتاج أن تأخذها أثناء الإحرام ، فتفعل محظوراً من محظورات الإحرام .



٣- التطيب :

﴿قال رحمه الله : وَتَطِيبٌ .﴾

من سنن الإحرام التطيب ، والتطيب نوعان :

أ- التطيب في البدن .

ب- التطيب في ثوب الإحرام .

النوع الأول : أما التطيب في البدن ، فالمذهب أنه يسن له أن يتطيب في لحيته وفي رأسه وفي جسده ، ويكثر من الطيب في لحيته وفي رأسه ، كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، و التطيب في البدن فيه خلاف على قولين : القول الأول : أنه يسن للمحرم أن يتطيب في جسده ، رأسه ولحيته وجسده عامة ، وهذا رأي طائفة كبيرة من الصحابة ، فهو رأي سعد ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ومعاوية ، وعائشة ، وهو رأي الثوري ، وإسحق ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) متفق عليه ، وفي بعض الألفاظ قالت : (كأنني أنظر إلى ويبص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) متفق عليه ، وفي لفظ لمسلم قالت (طيبته بأطيب الطيب) .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيطوف على نسائه ، ثم يصبح محرماً ينضح طيباً) متفق عليه ، وهذا يدل على وجود الطيب فيه ، وكذا قولها (كنت أطيبه بأطيب الطيب) دليل على أن الطيب يبقى في جسده ، وهو طيب قوي له رائحة .

الدليل الثالث : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت (كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ، فنضمد جباهنا بالسكّ المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا) أخرجه أبو داود ، والبيهقي ، وحسنه بعض أهل العلم، و صححه الشيخ الألباني.

القول الثاني : أنه يكره للمحرم أن يتطيب في جسده ، وهو مروى عن عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وهو رأي عطاء ، والزهري ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، ومذهب المالكية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه : (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلق أو قال صفرة ، فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم فستر بثوب ووددت أنني قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي ، فقال عمر : تعال أيسرك أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي ؟ قلت : نعم ، فرفع طرف الثوب فنظرت إليه ، له غطيط - وأحسبه قال - كغطيط البكر فلما سري عنه ، قال : [أين السائل عن العمرة ؟ اخلع عنك الجبة

واغسل أثر الخلق عنك وأنت الصفرة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك] متفق عليه ، فأمر النبي صلى الله



عليه وسلم بإزالة الطيب ، فهذا دليل على أن المحرم لا يتطيب عند بدء إحرامه ، ومن المعلوم أن ما جاز ابتداءؤه ، جازت استدামته ، فكونه ينهى عن استدامة الطيب ، دليل على أنه يكره له ابتداءؤه .
وقد نوقش الاستدلال بالحديث بمناقشات عدة :

١- أن هذا الحديث جاء في بعض ألفاظه (عليه جبة بها أثر خلوق) وفي بعضها (عليه رَدْع من زعفران) وهذا يدل على أن طيب الرجل كان زعفرانا ، وقد تقدم في الصلاة أن الزعفران ينهى عنه الرجل ، كما ثبت في الحديث المتفق عليه ، من حديث أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم [نهى أن يتزعفر الرجل] فطيبه كان زعفرانا فأمر بإزالته وغسله ، ولو كان غير الزعفران لما أمره بإزالته ، والعلم عند الله ؛ لأنه قد تطيب بعد ذلك .

٢- أو يقال : إن حديث يعلى بن أمية ، كان في سنة ثمان من الهجرة ، في عمرة الجعرانة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر بعد أن فتح مكة ، ذهب إلى الطائف وفتحها ، ثم اعتمر من الجعرانة ، وهذه العمرة تخفى على بعض أهل السير وغيرهم كما ذكر بعض العلماء ، لكن هذه العمرة حصلت سنة ثمان من الهجرة بعد فتح مكة ، وحديث عائشة كان في سنة عشر من الهجرة ، في حجته صلى الله عليه وسلم ، فتكون أحاديث عائشة متأخرة عن حديث يعلى بن أمية ، فيقال : إن ثبت التعارض بين الحديثين ، فحديث عائشة ناسخ لحديث يعلى بن أمية ، وهذا على فرض التعارض ، وقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله ، أن جماعة من أهل السير والآثار قد ذكروا أن قصة يعلى بن أمية حدثت سنة ثمان من الهجرة .

٣- أن الطيب في حديث يعلى بن أمية قد وقع بعد الإحرام ، فالرجل قد تطيب بعد أن أحرم ، وإذا تطيب الإنسان بعد إحرامه ، فإنه يؤمر بإزالة الطيب ، وأما أحاديث عائشة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، تطيب فيها قبل الإحرام ، وهذه علة تبيح بقاء الطيب في حديث عائشة ، وعلة تقتضي إزالة الطيب في حديث يعلى بن أمية .
الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه سئل عن الطيب للمحرم عند الإحرام ، فقال (لئن أطلت بالقطران أحب إلي من ذلك) متفق عليه .

نوقش الاستدلال بهذا الحديث : أن عائشة رضي الله عنها ، لما سمعت كلام ابن عمر هذا قالت (يرحم الله أبا عبد الرحمن ، كنت أطيّب النبي صلى الله عليه وسلم ، فيطوف على نسائه فيصبح محرما ينضح طيبا) فعائشة رضي الله عنها عندها زيادة علم ، ابن عمر رضي الله عنهما ، يرى عدم جواز الطيب في هذا الحديث ، وعائشة أجابت عليه بفعلها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، حينما طيبته .

الدليل الثالث : أن الطيب تحرم استدামته ، فإذا حرمت استدামته ، حرم ابتداءؤه .

نوقش : بأن عامة أهل العلم على أن الطيب تجوز استدামته ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها ، قالت (كنت أرى ويص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو محرم) .



النوع الثاني : التطيب في الثوب .

هل للمحرم أن يطيب ثيابه ؟ ذهب الحنفية ، والمالكية ، وبعض الحنابلة ، إلى أنه لا يجوز للمحرم أن يطيب ثيابه ، ويحرم عليه .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل عما يلبس المحرم ، قال : [لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ، ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران] متفق عليه ، فإذا كان الثوب قد مسه الورس والزعفران ، لم يجز لبسه ، ولا فرق بين أن يكون الإنسان محرما أو أن يتدئ لبسه ، بل هذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل عما يلبس ابتداء ؛ لأن هذا حصل حينما كان الرسول يخبر الناس عند حجة الوداع ، ويعلمهم ماذا يصنعون ، فسئل عما يلبس فين ما لا يلبس وترك ما يلبس ؛ لأن ما لا يلبس معدود ومحصور ، وما يلبس باق على الأصل ، وهو الحل والإباحة .

وذهب الشافعية : إلى أنه لا يستحب تطيب ملابس الإحرام ، وأما الجواز فالأصح عندهم أنه يجوز تطييبها ، لكن إذا طيب لباس الإحرام ثم نزع ، فليس له أن يلبسه مرة أخرى ، فإن لبسه فعليه فدية ، فله الاستدامة وليس له الابتداء .

وذهب الحنابلة : إلى أنه يكره تطيب ملابس الإحرام ، ويقولون كالشافعية : إذا نزع ملابس الإحرام فليس له أن يعيد لبسها ، فإن لبسها فعليه فدية أذى ؛ لأنه فعل محظور ، وعند الحنابلة قول أن حكم تطيب ملابس الإحرام كحكم تطيب البدن ، وهذا يقتضي أن يكون تطيب ملابس الإحرام مستحبا ، وليس جائزا فقط ؛ لأنهم يرون استحباب تطيب الجسد .

الراجع :

هو قول الحنفية ، والمالكية وبعض الحنابلة ، أنه يحرم تطيب ملابس الإحرام ؛ لحديث يعلى بن أمية ، وإن كانت دلالة قد يناقش فيها ، لكن عندنا حديث ابن عمر ، لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم ؟ فذكر فيه [ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران] فنهى عن لبس الثوب المطيب .

إذا طيب بدنه فانتقل الطيب :

إذا طيب المحرم بدنه ، فانتقل الطيب أو نُقل ، فهذا له أحوال :

الحال الأولى : أن ينتقل الطيب بنفسه ، كأن يعرق الإنسان ، فينتقل الطيب من الرأس إلى الثياب ، أو من موضع إلى موضع آخر ، فلا شيء على المحرم فيه ؛ لأنه ليس من فعله .

دليله : حديث عائشة ، قالت (كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب ، فإذا عرقت إحدانا سال الطيب على وجهها ، فإرانا النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا) أخرجه أبو داود ، وهذا يدل على أنه لا يترتب عليه حكم .

الحال الثانية : أن يُنقل الطيب من موضع إلى موضع ، هو بنفسه ينقل الطيب ، قالوا : عليه فدية بسبب النقل .



الحال الثالثة : أن ينقل الطيب من موضع إلى موضع آخر ، جهلا أو نسيانا منه ، فلا شيء عليه .
الحال الرابعة : أن يتعمد مس الطيب ، فعليه فدية ؛ لأنه كالتطيب ، إذا تعمد أن يمسه في جبهته أو في لحيته ، فهو كالتطيب .

لو توضأ ، وغسل لحيته ، ومسح رأسه ، فعلق الطيب بيديه ، أو اغتسل فعلق الطيب بيديه ، فهل يؤمر بغسل يديه أو لا ؟ المذهب أنه يؤمر بغسل يديه فورا ، حتى لا يكون متطيبا ، وعليه فدية ، وذكر شيخنا رحمه الله ، أنه لا يلزمه غسل يديه في هذه الحال ؛ لأنه لم يبتدئ الطيب ، ولأن الطيب مأمور به ، ولأن المشقة حاصلة في الأمر بغسله وإزالة رائحته ، وهذه مشقة لم تأت الشريعة بمثلها .

هل المرأة كالرجل في الطيب :

الشافعية ، والحنابلة يرون أن المرأة كالرجل في الطيب ، وأن المرأة تتطيب كما يتطيب الرجل ، سواء كانت شابة أو عجوزا ، وقد دل عليه حديث عائشة ، قالت : (وكنا نضمد جباهنا بالسك المطيب) فقولها (كنا) تعني معاشر النساء ، وهذا دليل على أن السنية ثابتة للرجال والنساء على حد سواء .

٤- التجرد من المخيط :

قال رحمه الله : وَتَجَرَّدَ عَنْ مَخِيطٍ .

يسن أن يتجرد المحرم عن المخيط ، والمراد به : (ما خيط على قدر العضو) وليس المراد به ما فيه خياطة ، فهذا لا يمكن التحرز منه .

لماذا لم يقل المؤلف : يجب عليه ؟ ذكر العلماء أنه يجوز له أن يعقد الإحرام وعليه ملابسه ، لكنه يؤمر بخلعها ، وألا يتأخر لحظة واحدة ، وإن تأخر فعليه فدية ، فليس له الحق في استدامة بقاء اللباس عليه ، فنزع اللباس قبل الإحرام سنة ، يسن له التجرد من المخيط حتى يحصل الإهلال حال تجرده ، فإن تأخر ، فلم ينزع إلا بعد أن أهل ، فإنه يجوز له ، لكن بشرط ألا يتأخر ، فإن تأخر فعليه دم ، فالتجرد من اللباس واجب في الإحرام ، وليس شرطا لصحته ، ولذا يجوز للإنسان أن يحرم وعليه ثيابه ، وأن يستديم لبس الثياب ، لكن عليه فدية بعد ذلك ، يستديمها لعذر ، ولو استدامها بدون عذر ، فإنه يكون آثما ، وعليه فدية أذى بلبسه له ، وعدم نزعه للباس الذي عليه .

الدليل على التجرد : حديث زيد بن ثابت المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم (تجرد لإهلاله واغتسل) أخرجه الترمذي ، وابن خزيمة ، والدارقطني ، والبيهقي ، وصححه الألباني وغيره .

٥- الإحرام بلباس أبيض :

قال رحمه الله : وَيُحْرَمُ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَيْضَيْنِ .

من السنة أن يحرم الإنسان في إزار ورداء أبيضين .

دليل ذلك :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل : ما يلبس المحرم ؟ فقال [لا يلبس القميص ..] متفق عليه ، وجاء في لفظ الإمام أحمد رحمه الله ، قال [وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين]



وهذه الزيادة اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم ، فمنهم من يضعفها ، وقد ذهب إلى تصحيحها الحافظ ابن حجر ، والشيخ أحمد شاكر ، والألباني رحمهم الله.

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (انطلق النبي صلى الله عليه وسلم ، بعدما ترجل وادهن ، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة ..) متفق عليه. قوله : (فلم ينه عن شيء من الأردية و الأزر) وقوله (و لبس إزاره ورداءه) دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أحرم في إزار ورداء ، وأن المحرم يحرم في إزار ورداء ، إزار يربطه على حقويه ، ويكون إلى أسفل الجسد ، ورداء يضعه على كتفيه ، ويغطي به صدره .

ويسن على المذهب أن يكون أبيض ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم] أخرجه الخمسة ، وصححه الألباني ، فاستحبوا الثياب البيضاء حال الإحرام ، ولو لبس أخضر أو أزرق أو غير ذلك من الألبسة فإنه يجوز له ، لكن هذا على سبيل الاستحباب والسنية وليس على سبيل الوجوب .

ويستحب أن يكونا نظيفين ، سواء كانا جديدين أو غسيلين ؛ لأنه إذا كان يؤمر الناسك بالتنظف في بدنه ، ويؤمر بالاغتسال ، فكذا يؤمر بأن يكون اللباس الذي يلبسه نظيفا ، إذ كيف يلبس الإنسان لباسا قدرا أو متسحا ، وجسده نظيف ؟ ما الفائدة من ذلك ؟ .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (ويستحب أن يحرم في ثوبين نظيفين ، فإن كانا أبيضين فهو أفضل ، ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة ، من القطن والكتان والصوف ، والسنة أن يحرم في إزار ورداء ، سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين باتفاق الأئمة .. ويجوز أن يحرم في الأبيض وغيره من الألوان الجائزة ، وإن كان ملونا) .

٥- ركعتان قبل الإحرام :

﴿ قال رحمه الله : وَإِحْرَامٌ عَقِبَ رَكَعَتَيْنِ . ﴾

من سنن الإحرام أن يحرم عقب ركعتين ، وظاهر كلام المؤلف رحمه الله ، أن هاتين الركعتين خاصتان بالإحرام ، وأنه يسن أن يكون للإحرام صلاة تخصه ، وهي هذه .

والأفضل أن يحرم الإنسان عقب الفريضة ، ذكره بعضهم اتفاقا ، كما أحرم النبي صلى الله عليه وسلم ، عقب صلاة الظهر ، ولا خلاف بينهم أن الإنسان لو لم يحرم عقب صلاة ، فإن إحرامه صحيح إجماعا ؛ لأن هاتين الركعتين على القول بهما ، لا تعدوان أن تكونا سنة .

ركعتا الإحرام :

اختلف أهل العلم رحمة الله عليهم : هل للإحرام صلاة خاصة به ؟ فلو جاء الإنسان في غير وقت فريضة ، وليس في وقت نهى ، فهل للإحرام صلاة تخصه فيصلّي ركعتين ، ثم يحرم بعد ذلك ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :



القول الأول : أن للإحرام صلاة تخصه ، وهذا رأي عطاء ، وطاوس ، والثوري ، وإسحق ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وهو مروي عن ابن عمر ، وابن عباس ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع بذوي الحليفة ركعتين) أي ويهل بعد ذلك ، أخرجه الإمام مسلم ، وهذا واضح وصريح في أنه يركع ركعتين ، ويهل بعدها .
وقد نوقش الاستدلال بالحديث : بأن ابن عمر ذكر ما رأى ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي ركعتين ، وهاتان الركعتان هما ركعتا الظهر المقصورة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث ابن عباس صلى الظهر ركعتين ، ثم أشعر ناقته ، ثم ركب راحلته ، وأهل بالتوحيد ، فهاتان الركعتان صلاة الظهر المقصورة ، على قول أصحاب القول الثاني .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان يأتي مسجد ذي الحليفة ، فيصلي ثم يركب ، ثم يقول : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل) أخرجه الإمام البخاري ، فهو ينقل فعل الرسول ، ثم يفعله .
الدليل الثالث : عن عمر رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [الليلة أتانني آت من ربي - وهو بالعقيق - أن صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة] أخرجه الإمام البخاري ، وهذا دليل على أن هاتين الركعتين هما ركعتان خاصتان بالإحرام .

والمناقشة في الدليلين الأخيرين كالمناقشة في الدليل الأول ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى ركعتين هما ركعتا صلاة الظهر .

القول الثاني : أنه ليس للإحرام صلاة تخصه ، وهذا رأي الحسن البصري ، وقال : يحرم عقب فريضة ، وذكر الحسن أن الركعتين اللتين جاءتا في الأحاديث هما ركعتا صلاة الفجر ، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، واختيار شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله - أي إنه ليس للإحرام صلاة تخصه - .
دليلهم :

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذوي الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ، ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج) أخرجه الإمام مسلم ، والرسول صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في ذي الحليفة ركعتين ، فالمراد بالركعتين اللتين جاءتا في حديث ابن عمر وحديث عمر ، المراد بهما صلاة الظهر ، وقد ذكر ابن القيم أن الأدلة السابقة محمولة على فريضة مقصورة ، وذكر الحسن البصري أنها صلاة الصبح .



الراجع :

هو القول الثاني ، لصراحة حديث ابن عباس ؛ لأن حديث ابن عباس جاء مفسرا ومبيناً للحال .

ركعتا الإحرام ووقت النهي :

إذا كان الوقت وقت نهى فهل يصلي ؟ الجواب الجمهور على أنه لا يصلي ، بل ينتظر حتى يزول وقت النهي ثم يصلي .

نية الإحرام :

﴿ قال رحمه الله : وَنِيَّةُ شَرْطٍ . ﴾

أي : ونية الإحرام شرط في النسك ، فلا بد أن ينوي الإحرام ، فلو تجرد من ملابسه ، ولبس ملابس الإحرام لم يكف ، بل لا بد من نية الدخول في النسك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى] حتى لو لبى الإنسان ، فإنه لا يدل على النية ؛ لأن الإنسان قد يلي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : [لِيَكُ إِنْ الْعِيشَ عِيشَ الْآخِرَةِ] فقد تكون التلبية لغير الإحرام .

فإن قال قائل : أليس الإحرام هو نية الدخول في النسك ؟ فكيف يقال : إن النية شرط له ، معنى هذا أن النية شرط في النية ، المؤلف قال أولاً (الإحرام نية الدخول في النسك) ثم قال (ونيته شرط) معناه أن النية شرط في النية ، الجواب : لما كان التجرد من الملابس هيئة تكون مع نية النسك مجتمعة معها ، وربما أطلق الإحرام على التجرد ، فاحتيج إلى النية ، فتلك الهيئة ليست كافية بنفسها ، بل لا بد معها من النية ، وهذا واضح ، فلو قلت لأحدهم : أحرم ، لقال : أحرم ، يقصد : لبست ملابس الإحرام ، فيقال : نيته شرط ، أي لا بد أن ينوي الدخول في النسك.

هل يشترط مع النية شيء :

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، يرون أنه لا يشترط اقتران فعل أو قول بها .

وذهب عطاء ، والحنفية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، إلى أنه يشترط اقتران قول أو فعل بها ، القول : التلبية ، والفعل : سوق الهدي ؛ لأن الحج عبادة بدنية ، أشبهت الصلاة في كونها تحتاج إلى تحريم كتكبيرة الإحرام ، مع أن هذا الكلام خلاف قول شيخ الإسلام رحمه الله في الوقف ، فهو يرى أن الوقف يحصل بالنية مع الشراء ، وكذا الأضحية ، إذا نوى أنها أضحية حصل التعيين والتقيد بها ، فلا يجوز له إبدالها إلا للأموار المستثناة في الإبدال ، لكنه خالف هنا ما ذكر هناك ؛ لأنه يقول : إنها عبادة بدنية أشبهت الصلاة ، في كونها تحتاج إلى تحريم ، كتكبيرة الإحرام ، فاشترط فيها القول أو الفعل ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

لو نطق المحرم بغير ما نواه :

كأن يريد أن يقول : لبيك حجا ، فقال : لبيك عمرة ، أو بالعكس ، أراد أن يقول : لبيك عمرة ، فقال : لبيك حجا ، فإنه ينعقد ما نواه لا ما تلفظ به ، حتى قال ابن المنذر رحمه الله : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا ، وذلك لأن الواجب النية ، وعليه الاعتماد ، والتلفظ لا عبرة به فلم يؤثر ، كما لا يؤثر اختلاف النية فيما يعتبر له اللفظ دون النية) (ما يعتبر له اللفظ دون النية) : لو أنه نوى شيئا وتلفظ بشيء ، فإن المعتبر باللفظ دون نيته ، كذلك هنا ، فإن المعتبر النية ، والتلفظ لا يلتفت إليه .

سوق الهدى والتلبية بلا نية :

لو ساق الهدى بلا نية ، أو لبى بلا نية ، فهل ينعقد إحرامه ؟ الجواب : لا ؛ لأن ما اعتبرت له النية لا ينعقد بدونها ، كالصوم والصلاة ، فإن الإنسان لو كبر للصلاة بدون نية ، وهل يعقل هذا ؟ يمكن أن يقع ، لو كان الإنسان ساهيا ، أو مهموما جدا ، فكبر ولم يشعر إلا وهو يقرأ الفاتحة ، شرع في صلاته بلا نية ، فهنا لا تعتبر هذه الصلاة ، لم تنعقد ، وعليه أن يكبر مرة أخرى ؛ لأن ما اعتبرت له النية لا بد من وجودها فيه .

الجهرب بالنية :

قال المؤلف رحمه الله : وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسُكَكَ كَذَا فَيُسَرُّهُ لِي .

قوله : (اللهم إنني أريد نسك كذا فيسره لي) : هذا يعبر عنه بالجهرب بالنية أو التلفظ بالنية ، أن يعين نسكه الذي يريد ، من حج أو عمرة ، فيقول : اللهم إنني أريد العمرة فيسرها لي ، أو : اللهم إنني أريد الحج فيسره لي ، وقد تقدم أن المذهب استحباب التلفظ بالنية في جميع العبادات سرا ، كما تقدم في باب الصلاة ، وهو قول جمهور أهل العلم رحمه الله عليهم ، فهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وتقدم الكلام في باب شروط الصلاة ، في شرط النية ، أن هذه المسألة فيه خلاف على ثلاثة أقوال ، والراجح ما ذهب إليه بعض الحنفية ، وبعض المالكية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا ، واختيار أئمة الدعوة النجدية ، أن التلفظ بالنية سرا أو جهرا بدعة ، ونقل عن الإمام أحمد (لا يصرح بها) أي لا يتلفظ بها ، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث عائشة [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد] وقالوا : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه ، أنه كان ينطق بالنية ، فإن قال قائل : ألم يثبت في حديث عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [أنا آت من ربي ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة] أليس هذا تصريحاً بالنية ؟ الجواب : لا ، ليس تصريحاً بها ، إنما هذا إخبار عما سيفعل ، وليس تصريحاً بنيته ، التصريح بالنية أن يقول : اللهم إنني أريد أن أفعل كذا ، أريد أن أحج ، أريد أن أعتمر ، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه كان يفعل هذا ، لذا قال شيخ الإسلام رحمه الله (والصواب المقطوع به أنه لا يستحب شيء من ذلك ، ولا كان يتكلم قبل التلبية بشيء من



ألفاظ النية ، لا هو ولا أصحابه ، بل أمر ضباعة بنت الزبير بالاشتراط في التلبية ، ولم يأمرها أن تقول قبل التلبية شيئاً ، وكان يقول في تلبيته : لبيك عمرة وحجا) فالنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يتلفظ قبل الإحرام بنسكه : إني أريد النسك الفلاني ؛ لأن الله عز وجل يعلم ما يريد أن يفعل ، ولو كان التلفظ بالنية مشروعاً ، لكان من الأمور التي يُحرص على نقلها ، ولنقلها الصحابة رضي الله عنهم .

قوله : (فيسره لي) : هذا لا دليل عليه أيضاً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقوله ، ولا أصحابه رضي الله عنهم ، فلم يثبت عن أحد منهم أنه كان إذا أراد أن يحج يقول : يسر لي حجي ، وتقبله مني ، ولم يثبت عن أحد منهم أنه كان يقول : اللهم يسر لي صلاتي ، أو صيامي ، ولا غير ذلك من الأعمال الصالحة ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، ولفعلوه ، فلما لم يفعلوه لم تكن لنا به حاجة ، تقتصر على ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم ، هو وأصحابه .

الاشتراط :

📖 قال المؤلف رحمه الله : وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني

هذا الاشتراط ، وقد تقدمت جملة من مسائل الاشتراط في باب الاعتكاف من باب الصيام ، ونكمل بعض المسائل المتعلقة بالاشتراط في كتاب الحج .

(الاشتراط) : هو الاستثناء بالشرط ، يستثنى عدم إتمام النسك إذا حصل له ما يمنعه من إتمامه ، ومسائل الاشتراط من أهم ما يكون ، ينبغي لطالب العلم تحريرها وضبطها ؛ لترتب بعض المسائل المهمة والفتاوي في الحج عليها.

حكم الاشتراط :

هذه المسألة مما وقع فيه الخلاف بين السلف ، لكن المؤلف رحمه الله ، ذكره على أنه من السنن ، لأنه عطفه على المسنونات ، فالمؤلف يرى أنه سنة ، وهو المذهب ، فيسن للمحرم رجلاً كان أم امرأة ، صغيراً كان أم كبيراً ، محتاجاً للاشتراط أم غير محتاج ، يسن أن يشترط على ربه عز وجل ، وله عليه ما اشترط واستثنى ، وقد اختلف العلماء في حكم الاشتراط على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه يسن الاشتراط في بدء الإحرام ، سواء كان حجاً أم عمرة ، وسواء احتاج الإنسان إليه أم لا ، وإليه ذهب طائفة كبيرة من السلف ، فهو رأي عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وعائشة ، وابن مسعود ، وعمار رضي الله عنهم ، وعطاء ، والحسن ، وابن المسيب ، وهو رأي عكرمة ، وأبي ثور ، وإسحق ، والصحيح من مذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها قالت (دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير ، فقالت يا رسول الله : إني أريد الحج وأنا شاكية ، وفي بعض الألفاظ : أجدني شاكية ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم [حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني] متفق عليه ، وفي رواية الإمام مسلم : (أمر ضباعة ..) وفي رواية عند النسائي ، جود إسنادها ابن مفلح رحمه الله ، أنه قال [فإن لك على ربك ما استثنيت] وفي رواية عند الإمام أحمد



رحمه الله ، أنه قال [فإن حُبستِ أو مرضتِ فقد حلتِ من ذلك ، بشرطك على ربك] وجود إسنادها ابن مفلح رحمه الله .

الدليل الثاني : أنه قول الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وعائشة ، وعمار ، حتى روى الإمام الشافعي ، والبيهقي بإسناد صححه النووي ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال لسويد بن غفلة (حج واشترط ، فإن لك ما اشترطت ، والله عليك ما اشترطت) فهذا دليل على استحباب الاشتراط مطلقا ، ولم يأت التقييد بأن يكون محتاجا أو غير محتاج ، وهو ثابت عن ابن مسعود بسند صحيح ، وثابت عن عثمان ، وعن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، وثبوته لم يكن في حالات في ظاهرها أنهم كانوا يحتاجون إلى الاشتراط .

القول الثاني : أن الاشتراط واجب ، وإليه ذهب الظاهرية .

دليلهم :

لفظ الإمام مسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة بنت الزبير ، والأصل في الأمر الوجوب ، وقوله لها (حجي واشترطي) وهو أمر .

القول الثالث : أن الاشتراط غير مشروع مطلقا ، ولو اشترط المحرم لم ينفعه اشتراطه ، وهذا ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو رأي طاوس ، وابن جبير ، والزهري ، وعروة ، والنخعي ، ومذهب الحنفية ، والمالكية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن ابن عمر كان ينكر الاشتراط ، ويقول : (حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم فإنه لم يشترط) أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وصححه الألباني ، وأصله في الصحيحين بدون لفظ الاشتراط ، يقول ابن عمر : (إن حبس أحدكم حابس فليأت البيت فليطف به ، وبين الصفا والمروة ، ثم ليحلق أو يقصر ، ثم ليحل وعليه الحج من قابل) ولم يذكر الاشتراط ، بل إذا حبس الإنسان فإنه يتحلل على رأيه بعمره ، وأما أن يحل فورا هكذا فابن عمر يرى أنه ليس بمشروع .

نوقش : بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن محتاجا للاشتراط وإلا لاشترط ، ولأنه لم يعلمه أصحابه مما يدل على عدم مشروعيته .

الدليل الثاني : أنها عبادة تجب بأصل الشرع ، فلم يفد فيها الاشتراط ، كالصلاة والصوم ، فلو اشترط الإنسان في الصلاة أو في الصوم فلا ينفعه اشتراطه .

الدليل الثالث : أن العبادات لا يجوز الخروج منها إلا بالعذر ، فلم يجز التحلل منها بالاشتراط ، كالصوم والصلاة .

الدليل الرابع : أن كل عذر لا يفيد الخروج مع عدم الشرط ، فإنه لا يفيد مع الشرط .

وكل هذه التعليقات تعليلات في مقابل النص ، كلام جيد وقياسات جيدة ، لكنها قياسات في مقابل حديث ضباعة ، فقد ثبت فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمرها بالاشتراط ، فكيف يقال : إن الاشتراط لا ينفع ؟ .



القول الرابع : أن الاشتراط سنة لمن يحتاج إليه ، دون غيره ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله ، فإن قال قائل : أليس هذا قولاً جديداً ، زائداً على الأقوال السابقة ؟ فالجواب : لا ؛ لأن هذا القول جزء من القولين ، جزء من قول من قال بعدم الاشتراط ، وجزء من قول من قال بسنية الاشتراط مطلقاً ، فهو يرى أنه سنة ، لكن لمن كان يحتاج ، ويرى أنه ليس بسنة ولا ينفع لمن ليس بحاجة إليه ، فأخذ بشق قول وبشق القول الآخر ، فليس خارجاً عن خلاف العلماء رحمهم الله .

دليلهم :

حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما أمرها بذلك لما كانت شاكية ، والنبي صلى الله عليه وسلم نفسه لم يشترط ، ولم يأمر أصحابه أن يشترطوا ، مع أنه صلى الله عليه وسلم ، خطب الناس فعلمهم الحج ، وبين لهم طريقة النسك ، ووضح لهم ما يحتاجون إليه ، ولم ينقل أنه علمهم الاشتراط ، فلاشترط سنة لمن يحتاجه فقط ، وأما من لا يحتاجه فليس بسنة في حقه .

الراجع :

هو القول الأخير والله أعلم ، أن الاشتراط سنة لمن يحتاج إليه ، دون غيره ، فإذا كان الإنسان مريضاً ، أو كان عنده سبب يقتضي الاشتراط فله أن يشترط ، أما إن لم يكن لديه عذر فإنه لا يشترط ، ولا ينفعه اشتراطه لو اشترط .

إذا وقع الشرط هل يحل :

هل المشتري يحل بوجود الشرط ، أم إنه بالخيار إذا وقع ما اشترط لأجله ؟ مثل : ما لو اشترطت المرأة أنه إذا أتتها الحيض فإنها تحل ، فوقع ما اشترطت له ، فهل تحل مباشرة أم إن لها الخيار ، إن أرادت أن تحل فلتحل ، وإن أرادت أن تستمر في حجها فلها الاستمرار ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن للمشتري الخيار إذا وقع ما اشترط من أجله ، بين أن يستمر في حجه أو في نسكه ، وبين أن يحل ، وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، فيخير الإنسان بين تحمل الصعاب ، وتكلف المشقة ، والاستمرار في الحج ، وبين أن يحل ، ويفعل ما أراد بشرطه ؛ لأنه هو الذي اشترط .

القول الثاني : أنه يحل مباشرة ، بمجرد وجود الشرط إلا إذا اشترط أنه بالخيار ، وهذا قول بعض الأصحاب ، قال الزركشي رحمه الله (ظاهر كلام الخرقي وصاحب التلخيص وأبي البركات ، أنه يحل بمجرد الحصر) .

دليلهم : أنه ظاهر نص ضباعة بنت الزبير في حديث عائشة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لها [فقلولي : محلي حيث حبستني] فتحل بمجرد حصول الحبس .

الأحوط الثاني ، والأوسع للناس الأول ، وينبغي أن يرشد من كان يحتاج إلى الاشتراط أن يجعل اشتراطه تحييراً ، فيقول : اللهم إن حبسني الحابس الفلاني ، فلي أن أحل ، ولا يقل : إن حبسني الحابس الفلاني فمحلي حيث حبستني ؛ لأنه بالثاني على قول بعض الأصحاب يحل مباشرة ؛ لأن الشرط يتعلق بالمشروط ، فإذا وقع وقع ما علق به ، إن حصل كذا فأنا حلال ، إذن فإذا حصل فهو حلال ، بسبب التعليق



الاشتراط بالقلب :

هل يصح الاشتراط بالقلب ؟ أم لا بد أن يكون بالقول ؟ .

الصحيح من المذهب : أنه لا بد أن يكون بالقول .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن ضباعة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ، ماذا أقول ؟ قال (قولي اللهم إن حبسني) .

الدليل الثاني : القياس على الاشتراط في النذر والاعتكاف والوقوف ، فلا بد فيها من القول ، ولا ينفع فيها الاشتراط بالقلب .

وذهب الحنابلة في قول : إلى أنه يصح ، وأنه تابع للإحرام ، والإحرام ينعقد بالنية ، فإذا كان الإحرام ينعقد بالنية ، فإن ما يتبع الإحرام (الاشتراط) ينعقد بالنية كذلك .

وهذه من المسائل المشككة التي تحتاج إلى ترجيح ، فإذا نظرت إلى دليلهم ، فلهم وجهة ، وإذا نظرت إلى أنه تابع للإحرام ، والإحرام ينعقد بالنية كما هو المذهب ، ومذهب المالكية ، والشافعية ، إذا نظرت إلى هذا الأمر ، وأن الاشتراط تابع للنية ، فهو وجيه أيضا ، ولذا ابن قدامة رحمه الله - صاحب المغني - ذكر القولين احتمالين وأطلقهما ، ولم يرجح واحدا منهما .

إذا اشترط في شيء فوق آخر :

شيخنا رحمه الله في الممتع يرى أنه يحتمل أمرين :

الأمر الأول : أن يصح الاشتراط ؛ لأنه قال : إن حبسني حابس ، وهو لفظ عام ، والعبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، فيكون عاما ؛ ولأنه نكرة في سياق الشرط فيشمل كل شيء .

الأمر الثاني : يحتمل أنه لا ينفعه ، وذلك أن الحال قد تخصص العموم ، والمراد : حال الإنسان حينما اشترط ، قد تخصص عموم لفظه ، فإنه لما قال : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، هو يقصد هذا الحابس أو هذا العذر . قال رحمه الله (هذا محتمل لأمرين لكن عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (حابس فمحلي ..) نكرة في سياق الشرط فتشمل كل شيء ، ويحتمل أنه لا ينفعه ، وذلك أن الحال - أي حال الإنسان - قد تخصص العموم).

مسألة : على القول بأن الاشتراط لا ينفع إلا في وقت الحاجة ، لو اشترط بغير حاجة فهل ينفعه اشتراطه إذا وقع المشروط ؟ .

القول الأول : أن الشرط ينفعه ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

القول الثاني : أن الشرط لا ينفعه .

دليلهم : أن ما ترتب على غير المأذون به شرعا غير معتبر ، فإذا كان الأصل غير مأذون به ، فما ترتب عليه غير مأذون به ، والقول بترتب الحكم عليه وهو غير مأذون ، فيه مضادة للشرع .



اشتراط التحلل بلا عذر :

إذا اشترط التحلل بلا عذر ، كأن يقول : إن تعبت ، إن ندمت ، إن بدا لي أن أخرج ، إن مللت ، فهل ينفعه هذا الاشتراط أو لا ؟ الجواب : لا ينفعه ، لا إشكال في هذا ، ولذا نص الشافعية رحمهم الله ، على عدم النفع ، فهو نوع من التلاعب ، وكذا قال الحنابلة ، لا ينفعه ، لوجوب الإتمام عليه ، فإن الحج والعمرة يلزمان بالشروع فيهما ، وهذا الشرط فيه نوع من التلاعب ، وليس له حاجة ، مع أنهم يقولون بسنية الاشتراط مطلقا ، احتاج أم لم يحتج .

فائدة الاشتراط :

فائدته : أن الإنسان يحل بمجرد حصول العذر له ، يحل مباشرة ، هذا أولا ، الأمر الثاني : أنه يحل مجانا ، ليس عليه دم كالمحصر ، المحصر إذا أحصر عن البيت عن الحج أو العمرة ، فإنه يحلق رأسه ، ويذبح هديا ، هنا المشتراط يحل مجانا ، فلا ينحر هديا ، ولا يحلق رأسه ، بل ينزع إحرامه ويذهب .

قال رحمه الله : وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ .

المؤلف رحمه الله تكلم عن كيفية الإحرام وما يتعلق به ، ثم بدأ في ذكر الأنساك التي يفعلها الحجاج ، وأي الأنساك يختار ؟ .

أفادت عبارة المؤلف (وأفضل الأنساك التمتع) أن الأنساك أكثر من نسك ، وهو كذلك فهي التمتع والقران والإفراد ، وكل هذه الأنساك حج بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمننا من أهل بحج ، ومننا من أهل بعمرة ، ومننا من أهل بحج وعمرة ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) متفق عليه ، وينبغي أن يُقدم بمقدمة في التعريف بهذه الأنساك . الأنساك هي : التمتع والإفراد والقران .

نسك التمتع :

(التمتع) : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم يحل منها ، ثم يحرم بالحج في عامه .
وسمي تمتعا ؛ لأن الممتع يترفه بترك أحد السفرين ، فبدل أن يسافر للعمرة سفرة ، وللحج سفرة أخرى ، سافر سفرة واحدة ، يأتي فيها بالعمرة ، ثم يأتي بعد ذلك بالحج .
وسمي تمتعا أيضا ؛ لأن الحاج يتمتع بين العمرة والحج بما أحل الله له بعد أن كان حراما عليه أثناء العمرة ، فهو لما تلبس بإحرام العمرة حرمت عليه المحظورات ، محظورات الإحرام ، ثم حل من عمرته ، فحل له ما كان حراما عليه ، ثم تلبس بالحج ، فحرم ما كان حراما عليه في العمرة .



نسك الأفراد :

(الأفراد) : أن يحرم بالحج وحده ، وليس من تمام التعريف (وأن يعتمر بعد انقضاء النسك) وإن كان الفقهاء يذكرونه ، ولذا لو أن الإنسان أتى بالحج وحده ، ثم سافر ولم يعتمر بعده ، فإنه يعتبر مفردا .

لماذا يعتُمرون بعد الحج ؟ لأنهم كانوا يأتون من أماكن بعيدة ، ولا يتيسر لهم أن يعتُمروا في سفرة مستقلة ، فيعتُمرون بعد أن ينتهوا من حجهم ، فإذا حجوا وانتهوا أتوا بعمره بعد الحج ، وهذه العمرة هل هي مشروعة أو لا ؟ جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، على مشروعيتهما ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومعه طائفة من أهل العلم إلى عدم مشروعية هذه العمرة ، وقد جاء عند أبي داود ، أن ابن عباس رضي الله عنهما ، ذكر أن عمرة عائشة بعد الأفراد إنما هي من أجل إبطال عادة أهل الجاهلية ، والجمهور على مشروعيتهما ؛ لقصة عائشة رضي الله عنها ، فإنها أحرمت متمتعة ، فحاضت في طريق مكة ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ، أن تدخل الحج على العمرة ، فتصبح قارئة ، فلما انتهت من حجها قال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر [طوافك بالبيت وبالصفاء والمروة يسعك لحجك وعمرتك] فأبت ، فبعثها النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم ، فجاءت بعمره ، وهذا في المتفق عليه ، ولذا يقول شيخ الإسلام : (ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا خلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر ، لا في رمضان ولا في غير رمضان ، والذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم ، ليس منهم من اعتمر بعد الحج إلا عائشة رضي الله عنها ، كما ذكر ، ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين ، والذين استحبوا الأفراد من الصحابة إنما استحبوا أن يحج في سفرة ، ويعتمر في أخرى ، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية ، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط ، اللهم إلا أن يكون شيئا نادرا ، وقد تنازع السلف في هذا ، هل يكون متمتعا عليه دم ؟ وهل تجزئ هذه العمرة عن عمرة الإسلام أو لا ؟) .

والأقرب أن يقال : ليس من السنة أن يعتمر الإنسان بعد الحج المفرد ، لكنه جائز ، ولم يكن يفعله الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يثبت فيه إلا حديث عائشة رضي الله عنها ، بعد إلحاح منها ، قالت : (يرجع الناس بحج وعمرة وأنا أرجع بحج فقط) ؟ والنبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم يقول في معنى كلامه : أنتِ سترجعين بحج وعمرة كالناس طوافك بالبيت وبالصفاء والمروة يسعك لحجك وعمرتك و لكنها تريد أن تكون عمرتها مستقلة ، كعمرة الناس ، الناس اعتمروا عمرة مستقلة ، وحجوا حجا مستقلا ، وعمرتها غير مستقلة ، بل كانت داخلة ضمن حجتها ؛ لأنها حجت قارئة .

إذن : لا يمكن أن يقول الإنسان إنها بدعة ، وقد قال بها أئمة الدين ، فهو مذهب الأئمة الأربعة ، لكن يقال : هذا جائز لكنه غير مشروع ، ربما يدخل في القاعدة التي ذكرها شيخنا وذكرها ابن القيم قبل ، فهذا الفعل جائز لكنه غير مسنون ، لكن لو فعل لا يحسر أحد أن يبدعه .



نسك القران :

القران له صور :

الصورة الأولى : أن يحرم بالحج والعمرة معا .

يقول : لبيك عمرة وحجا ، أو لبيك حجا وعمرة .

وقد استحب الفقهاء تقديم الأصغر على الأكبر ، فيقول : لبيك عمرة وحجا ، يقدمها في الذكر .

أدلة هذه الصورة :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مليا يقول : (لبيك عمرة وحجا ، يلي بالحج والعمرة جميعا) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن عمر رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم [أتاني الليلة أت من ربي ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة] أخرجه الإمام البخاري ، وهذا قد ينازع في الاستدلال به ، لكن الأول صريح واضح ، فإنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلي بهما جميعا .

الصورة الثانية : أن يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها ، وهذه الصورة ذهب عامة أهل العلم ، إلى أنها جائزة ، كما نقل شيخ الإسلام وغيره .

دليلهم : حديث عائشة رضي الله عنها ، أنها أهلت بالحج ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر [يسعك طوافك بالبيت وبالصفا والمروة لحجك وعمرتك] فأبت رضي الله عنها ، فبعث بها مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج ، متفق عليه . قالوا فعائشة رضي الله عنها أدخلت الحج على العمرة ، فهي لما جاءت من المدينة كانت محرمة بعمرة ، متمتعة ، فحاضت ، فأدخلت الحج على العمرة ، فأصبحت قارئة ، هنا إدخال الأكبر على الأصغر ، قال شيخ الإسلام حين تكلم عن الإحرام (وأحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز على الصحيح ، ويجوز العكس باتفاق) أي أن يحرم بعمرة ، ثم يدخل الحج عليها .

هذه الصورة شيخ الإسلام ينقل فيها الاتفاق ، الأئمة الأربعة على جوازها ، وعامة أهل العلم ، ويستدلون بقصة عائشة رضي الله عنها ، وقد نظرنا شيخنا وغيره ، وقال : إن الدليل هنا أخص من المدلول ، فقضية عائشة في عذر ، عذر طراً على المرأة ، فاحتاجت إلى أن تدخل الحج على العمرة ، وكذلك كل معذور ، فإنه يجوز له في هذه الحال أن يدخل الحج على العمرة ، لكن في حال السعة والتيسير ، كيف يقال له : اجمع الحج والعمرة ، مع أن الإنسان يؤمر إذا كان قارناً ، أن يحل من عمرته ليصبح متمتعا ، ولو بعد الطواف والسعي ، ولو بعد يوم أو يومين من طوافه وسعيه ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، الصحابة بأن يحلوا بعد طوافهم وسعيهم ، ويجعلوها عمرة ، ثم يهلوا بالحج في يوم التروية ، لذا قال شيخنا رحمه الله (في نفسي من هذا شيء ، كيف يجمع المسلمون على شيء مضاد للسنة ، فالسنة لو كان الإنسان محرماً بحج يقال له : اجعلها عمرة ، حتى لو بعد الطواف والسعي بيوم أو يومين فهو محل نظر ؛ لبعده ، لكن إن كان لعذر فلا بأس) وقال (إن كان قد حكي الاتفاق فيه والإجماع ، فليس لأحد أن يخالف الإجماع والاتفاق الحاصل بين أهل العلم رحمة الله عليهم) والاتفاق منقول في جواز هذه الحال ، ولو في غير



ضرورة ، والدليل لهم في حال الضرورة ، امرأة حاضت بعد أن أحرمت بالعمرة ، ولن تدرك وقت العمرة ، فماذا تصنع ؟ تدخل الحج على العمرة ، فتصبح قارنة ، هذا في حال الضرورة ، وفي حال السعة ؟ قالوا : وفي حال السعة يجوز ، فقاسوا حال السعة على حال الضرورة ، ونقلوا الاتفاق على هذا .

زمن إدخال الحج على العمرة :

لا إشكال أنه إذا انتهى من عمرته فليس الحق في إدخال الحج على العمرة ، أو انتهى من طوافه ، فليس له الحق في إدخال الحج على العمرة ؛ لأنه قد شرع في أسباب التحلل منها ، ولا إشكال عندهم أنه لو أدخل الحج على العمرة قبل أن يشرع في الطواف فلا بأس به ، إنما الإشكال والخلاف فيما إذا شرع في الطواف ، فهل له الحق في أن يدخل الحج على العمرة في هذه الصورة أم لا ؟ لأهل العلم في هذه المسألة قولان :

القول الأول : يشترط في صورة القران هذه أن يدخل الحج على العمرة قبل الشروع في الطواف ، فإن شرع في الطواف فليس له الحق في الإدخال ، ولا يصبح قارنا ، وهذا رأي عطاء ، وأبي ثور ، وإسحق ، وأشهب ، وهذه الرواية المشهورة عن الإمام أبي حنيفة ، وهو مذهب والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن هذا منقول عن ابن عمر ، ونقله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال (تمتع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج) متفق عليه ، وقال : قالت حفصة للنبي صلى الله عليه وسلم [ما شأن الناس حلوا وأنت لم تحل ؟ قال : إني لبدت رأسي وسقت هديي ، فلا أحل حتى أنحر] وهو متفق عليه ، فالرسول صلى الله عليه وسلم ، شرع بالعمرة ، ثم أدخل الحج على العمرة ، وهذا الكلام مترتب على ما هو نسك النبي صلى الله عليه وسلم الذي أحرم به ، لأنه قد ينازع منازع ، ويقول : الرسول حج قارنا ، لم يحج متمتعا ، لكن على رأي ابن عمر أنه حج متمتعا .

الدليل الثاني : أنه شرع في أسباب التحلل لبدء عمرته ، فليس له أن يقلب تمتعه قرانا .

القول الثاني : أن من أحرم بعمرة ثم أدخل الحج عليها ، فإنه يجوز له إدخال الحج ، وإن شرع في الطواف ، ما لم ينته من طوافه ، له الحق ما دام في طوافه ، وهذا مروى عن علي ، وابن عمر ، والنخعي ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة في رواية ، و المالكية ، وعند الحنفية قول : إن المدار على أربعة أشواط ، فإن طاف أربعة أشواط فليس له حق في إدخال الحج ، وإن طاف أقل من أربعة أشواط فله الحق في إدخاله .

دليلهم : أنه أدخل الحج على إحرام العمرة ، فيصح ، كما لو كان قبل الطواف ، فعندهم القضية هي إدخال الحج على إحرام العمرة ، فيستوي فيها ما قبل الطواف وما كان في أثناؤه .

الصورة الثالثة : أن يحرم بالحج ثم يدخل العمرة عليه ، أدخل الأصغر على الأكبر ، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله هل يصبح قارنا أم لا ؟ على قولين :



القول الأول : أنه يصبح قارنا ، وهذا رأي جابر ، وعطاء ، وطاوس ، والأوزاعي ، والحنفية ، والشافعية في القديم ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [أتاني آت من ربي .. فقال : قل عمرة في حجة] .
الدليل الثاني : عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [..فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة] أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثالث : حديث عمرو بن حزم [العمرة حج أصغر] .

الدليل الرابع : حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه : (.. فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال : [دخلت العمرة في الحج] مرتين..).

فالعمرة والحج يدخل بعضهما في بعض ، فإذا جاز دخول الحج على العمرة ، جاز أن تدخل العمرة على الحج ، فيصبح قارنا بعد أن كان مفردا ، هو الآن مفرد بالحج ، أدخل العمرة عليه ، فأصبح قارنا ، قالوا : وهو يستفيد هنا أنه كان مفردا سيرجع بحج فقط ، ثم أدخل العمرة على الحج ، فرجع بنسكين .

القول الثاني : أنه إذا أدخل العمرة على الحج لا يصبح قارنا ولا يستفيد من هذا الإدخال شيئا ، وهذا مروي عن علي ، وهو رأي أبي ثور ، وإسحق ، وابن المنذر ، ومذهب المالكية ، والشافعية في الجديد ، والحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لا يجوز إدخال الأصغر على الأكبر .

قال شيخنا رحمه الله : (وهذا مجرد قياس لا دليل عليه ، النبي صلى الله عليه وسلم ، قد ذكر أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة ، وذكر أن العمرة حج أصغر) .

الدليل الثاني : أنه بإدخال العمرة على الحج لا يستفيد شيئا .

وهذا غير مسلم ، بل يستفيد ؛ لأنه بدل أن كان سيحج مفردا ، سيصبح قارنا ، ويرجع بحج وعمرة بدل الحج .

الراجع :

هو القول الأول ، أنه إذا أحرم الحاج بحج ثم أدخل العمرة على الحج ، فإنه يصح ، ويصبح قارنا ، والله أعلم .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

مسائل في الأنسك :

هناك مجموعة من المسائل يترتب عليها معرفة أفضل الأنسك وهي :

المسألة الأولى : هل للحاج اختيار أي نسك :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن له أن يختار من الأنسك أيها شاء ، وإليه ذهب عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، بل قد حكاه بعضهم إجماعا ، كابن هبيرة ، وابن قدامة ، وذكر النووي رحمه الله أنه رأي كافة الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقال ابن عبد البر : (لا خلاف فيه بين أهل العلم) فإذا أراد أن يحج مفردا فله ، أو أراد أن يحج قارنا فله ، أو أن يحج متمتعا فذلك له .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمره ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ..) متفق عليه ، ففي الحديث أن من الصحابة من أهل بعمره ، ومنهم من أهل بحج ، ومنهم من أهل بالحج ، وكان هذا بحضور النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : [من أراد منكم أن يهل بحج وعمره فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمره فليهل]) متفق عليه ، فهنا دليل قولي وإقراري من النبي صلى الله عليه وسلم .

القول الثاني : أن التمتع واجب على الحاج على كل حال ، وليس له الحق في أن يحج مفردا أو قارنا إلا من ساق الهدى ، وإليه ذهب ابن عباس رضي الله عنهما ، وطائفة من أصحابه ، وهو رأي عطاء ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وسالم بن عبدالله ، ورأي عكرمة ، ومجاهد ، وطاوس ، والقاسم ، وإسحاق ، ومذهب الظاهرية ، واختيار ابن حزم ، ورأي ابن القيم ، رجحه مرة ، وفي موضع آخر قال : (وأنا إلى قوله أميل مني إلى قول شيخنا) .

أدلتهم :

الدليل الأول : الأحاديث الثابتة ، عن ابن عباس وعائشة وجابر وأبي موسى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة ، وهي أحاديث في صحيح الإمام البخاري ومسلم ، فأمرهم وألزمهم وألح عليهم أن يحلوا ، فحلوا رضي الله عنهم ، فدل على أنه يجب على الحاج إذا كان قد أحرم بنسك غير التمتع أن يحل منه ، ويحرم بالتمتع .



الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، قال : (حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، يوم ساق البدن معه ، وقد أهلوا بالحج مفردا ، فقال لهم : [حلوا من إحرامكم ، واجعلوا التي قدمتم بها متعة] فقالوا : كيف نجعلها عمرة وقد سميناه الحج ؟ فقال : [افعلوا ما أمرتكم به ، فلولا أنني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به] وفي لفظ : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : [قد علمتم أنني أتقاكم الله ، وأصدقكم وأبركم ، ولولا هديي لحللت كما تحلون ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت] فحللنا وسمعنا وأطعنا). متفق عليه ، فأمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى أن يحلوا ، وألزمهم بالحل فحلوا ، فدل على أن التمتع واجب على كل حاج .

نوقش الاستدلال بالأحاديث : بأن الأمر فيها ليس على سبيل الوجوب بالنسبة للأمة كلها ، بل هي خاصة بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، واستدلوا بما ثبت في الصحيح ، من كلام أبي ذر رضي الله عنه ، أنه قال : (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة) قالوا : وأما غيرهم فهو خير بين الأنسك الثلاثة ، ولذا لما سأله سراق بن مالك رضي الله عنه [ألعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : بل لأبد الأبد] فحتم على أصحابه أن يحلوا ، وكان إحلالهم واجبا عليهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، واجبه بهذا الأمر ، فيجب عليهم أن يمتثلوا ، ذكره شيخ الإسلام وشيخنا وغيرهم ، أنه كان واجبا عليهم الامتثال ؛ لأنهم لو عصوا رسول الله في هذا المقام لكانت مصيبة كبرى ، كيف يعصي أصحاب محمد نبيهم ، فأصبح الحل عليهم واجبا .

وقالوا : إن من أسباب أمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أراد أن يبطل عادة جاهلية ، ذلك أن أهل الجاهلية يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ؛ ولذا كانوا يقولون : إذا عفا الأثر ، وبرأ الدبر ، ودخل صفر فقد حلت العمرة - سجع كسجع الكهان - فأراد النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يبطل هذه العادة الجاهلية والعبادة التي يتعبدون بها ، وقد خالف النبي صلى الله عليه وسلم المشركين في الحج في مواضع متعددة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم خالفهم وكان يقصد أن يخالفهم ، فإن من أعظم القرب أن يخالف المسلم أعداء الله ، وألا يفعل مثل فعلهم .

الراجع :

والله أعلم هو القول الأول ، الذي ذهب إليه عامة أهل العلم ، أن الحاج مخير بين الأنسك الثلاثة ، فإذا أراد أن يحج مفردا فذلك له ، وإن أراد أن يحج متمتعا أو قارنا فذلك له ، لكن مسألة التفضيل تأتي بعد .

المسألة الثانية : فسخ الحج إلى عمرة :

تقدم في المسألة السابقة ، أن التمتع نوع من أنواع الأنسك ، وأنه ليس واجبا ، وأن الإنسان مخير ، وثبت متواترا أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر أصحابه أن يحلوا ويجعلوا إحرامهم بالحج عمرة ، وأجمع أهل العلم على تصحيح الأحاديث في هذا الباب ، وأنها أحاديث ثابتة ، وهذا لمن لم يسق الهدى ، وأما من ساق الهدى فإنه لا يحل حتى ينحر هديه ، ثم اختلفوا بعد ذلك في حكم فسخ الحج إلى عمرة ، أحرم بحج ، وأراد أن يجعل حجه عمرة ، كما فعل الصحابة الكرام رضي الله عنه ، فهل يشرع ذلك له أو لا ؟ على ثلاثة أقوال :



القول الأول : أنه لا يجوز فسخ الحج إلى عمرة ، وإليه ذهب كثير من أهل العلم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، قال ابن رشد رحمه الله : (فسخ الحج في عمرة ، وهو تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة ، فجمهور أهل العلم يكرهون ذلك من الصدر الأول وفقهاء الأمصار) .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر أبي ذر رضي الله عنه ، السابق ، قال : (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة) أخرجه الإمام مسلم رحمه الله ، وفي لفظ (كانت لنا رخصة) أي المتعة في الحج ، أخرجه الإمام مسلم أيضا .

الدليل الثاني : عن الحارث بن بلال بن الحارث ، عن أبيه ، أنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم [أرأيت فسخ الحج في العمرة ، لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : بل لنا خاصة] أخرجه الخمسة إلا الترمذي ، وأخرجه الدارقطني ، والبيهقي ، فلا يجوز لمن سواهم أن يفعل مثل فعلهم ، لأنه أمر خاص .

نوقشت أدلتهم : أما أثر أبي ذر (لنا خاصة) فالمراد به كما ذكر شيخ الإسلام وغيره : الوجوب والتحتّم ، وأما قوله (كانت لنا رخصة) قالوا : هذا اجتهد منه رضي الله عنه ، ولذا سبق أن ابن عباس وأصحاب ابن عباس يرون وجوب المتعة ، وأنه لو أحرم الإنسان بالحج لزمه أن يجعلها عمرة ، ويجب عليه التمتع ، وإذا اختلف قول صحابيّن ، طلب المرجح بينهما ، وسيأتي الترجيح .

أما حديث الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه ، فهو حديث ضعيف ، كما ذكر الإمام أحمد رحمه الله ، وقد سأله ابنه عبد الله عن هذا الحديث ، فقال : (لا أقول به ، لا يعرف هذا الرجل ، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف ، ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت) فالإمام وكثير من أهل العلم يرون ضعف هذا الحديث .

القول الثاني : أنه يجب فسخ الحج إلى عمرة ، وهذا رأي من قال بوجوب التمتع ، لأنهم إذا كانوا يرون وجوب التمتع ، وأحرم الإنسان بحج ، فيجب عليه أن يحل ، وأن يفسخه إلى عمرة ، وإذا انتهى من عمرته يهل بالحج في وقت الحج .

القول الثالث : أن فسخ الحج إلى عمرة مستحب ، وهذا رأي أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وهو رأي الإمام البخاري ، ومذهب الحنابلة ، وهو من المفردات ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا ابن عثيمين .

أدلتهم :

ذكروا مجموعة كثيرة من الأدلة ، حتى قال الإمام أحمد رحمه الله ، لسلمة بن شبيب لما ناقشه وانتقده في هذه المسألة قال (عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا ، كلها في فسخ الحج ، أتركها لقولك؟) .

منها :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، قال : (أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده ، فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صباح رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل قال : [حلوا وأصيبوا النساء] - قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم - فقلنا : لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا



فأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المني ، قال : فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال : [قد علمتم أنني أتقاكم الله وأصدقكم وأبركم ، ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا] فحللنا وسمعنا وأطعنا ، فقدم علي من سعائته فقال : [بم أهلت ؟] قال : بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : [فأهد وامكث حراما] قال : وأهدى له علي هديا ، فقال سراقه بن مالك بن جعشم : يا رسول الله ألعاننا هذا أم لأبد ؟ فقال : [لأبد] . متفق عليه ، وفي الباب عن أبي سعيد ، و أسماء ، وسراقه ، وأبي موسى ، وحفصة ، وعائشة ، و جابر ، و ابن عمر ، وكلهم ذهبوا إلى الاستحباب .

الراجع :

أنه يستحب للحاج إذا أحرم بالحج أن يفسخه إلى عمرة ؛ لأن هذا ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، أصحابه ، ولأنه أكمل وأتم ، فهو يأتي بعمرة وحج .

المسألة الثالثة : نوع نسك النبي صلى الله عليه وسلم :

هذه مسألة مشككة جدا ، وهي : بماذا أحرم النبي صلى الله عليه وسلم ؟ هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم ، وسبب اختلافهم : أنه روي أنه كان مفردا ، وروي أنه كان متمتعا ، وروي أنه كان قارنا ، رواها عدد من الصحابة ، فلما جاء من بعدهم ، ورأوا هذه النصوص الثابتة عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، اختلفوا فيما بينهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان قارنا ، وهذا رأي إسحق رحمه الله ، وإليه ذهب الحنفية ، وهو المنصوص عن الإمام أحمد ، قال رحمه الله : (لا أشك أنه كان قارنا ، والمتعة أحب إلي) و قال شيخ الإسلام رحمه الله (وعليه متقدمو الأصحاب) ، وهو رأي للشافعية في قول ، وابن حزم ، واختاره شيخ الإسلام ، وابن القيم ، وشيخنا ، وغيرهم من أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن أنس رضي الله عنه ، قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعا : لبيك عمرة وحجا ، لبيك عمرة وحجا) . أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، فساق معه الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ..) متفق عليه ، والتمتع في عرف الصحابة ولسانهم : القران ؛ لأن التمتع كما تقدم : أن الحاج يترفه بترك أحد السفرين ، بدل أن يذهب للحج في سفرة والعمرة في سفرة ، بدليل : أن ابن عمر نفسه قرن الحج إلى العمرة ، فطاف لهما طوافا واحدا ، و قال : (هكذا رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم يفعله) . أخرجه النسائي ، وصححه الألباني ، وأصل القصة في صحيح الإمام البخاري حين خاف ابن عمر من عدم الوصول للبيت .



الدليل الثالث : عن أنس رضي الله عنه ، قال : (اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته ، وعمره من الحديبية في ذي القعدة ، وعمره من العام المقبل في ذي القعدة ، وعمره من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمره مع حجته) متفق عليه.

الدليل الرابع : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أربع عمر : عمره الحديبية ، والثانية حين تواطؤوا على عمره من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي قرن مع حجته). أخرجه أبو داود ، وصححه ابن القيم ، وقد روي هذا عن أربعة من الصحابة (أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعاً) وكلهم ذكروا أن عمره كانت مع حجته .

الدليل الخامس : حديث عمر رضي الله عنه ، المشهور ، أنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في العقيق يقول [أتاني الليلة آت من ربي عز وجل ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمره في حجة] أخرجه الإمام البخاري .

الدليل السادس : عن مروان بن الحكم رضي الله عنه ، قال : (كنت جالسا عند عثمان فسمع عليا يلبي بعمره وحجة ، فقال : ألم تكن ننهي عن هذا ، قال : بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا ، فلم أدع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك). أخرجه النسائي ، وأصله في الصحيحين ، وصححه ابن القيم رحمه الله .

الدليل السابع : عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، أنه قال : (اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمره ، ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فيها رجل برأيه ما شاء). أخرجه الإمام مسلم.

القول الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حج مفردا ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج وعمره ، ومنا من أهل بحج ، وأهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج). أخرجه الإمام مسلم ، وفي رواية : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج).

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : (أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بالحج مفردا) وهذا صريح أيضا.

الدليل الثالث : حديث جابر رضي الله عنه ، قال : (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، عام حجة الوداع ، لسنا ننوي إلا الحج ، وفي لفظ : لسنا نعرف العمرة). أخرجه الإمام مسلم .



الدليل الرابع : عن أنس رضي الله عنه ، قال : (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، يلي بالحج والعمرة جميعا) قال بكير - أحد الرواة - : فحدثت بذلك ابن عمر ، فقال : لبي بالحج وحده ، فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر ، فقال : ما تعدوننا إلا صبياناً ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [ليكن عمرة وحجاً] . أخرجه الإمام مسلم ، وهذه الأحاديث صريحة في الأفراد .

القول الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حج متمتعا ، وإليه ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ، قال : (تمتع النبي صلى الله عليه وسلم ، وتمتعنا معه) . أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن عمران : (تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء) متفق عليه .

الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى وساق الهدي) . متفق عليه .

الدليل الرابع : عن معاوية رضي الله عنه ، أنه قال : (قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص) أخرجه الإمام مسلم ، والحاج يقصر على المروة بعد العمرة .

نوقش الاستدلال بحديث عمران بن حصين وحديث ابن عمر ، التي فيها لفظ التمتع ، بأن المراد بالتمتع القرآن ، وهو معروف في لسان الصحابة رضي الله عنهم ، والدليل على ذلك أن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، لم يذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حل من عمرته ، بل صرحوا أنه بقي على عمرته ، ولما قالت له حفصة : ما بال الناس حلوا وأنت لم تحل ؟ قال [إني قد لبدت رأسي وسقت هديي ، فلا أحل حتى أنحر] وهذا صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يحل حتى أنحر ، فمقصودهم بالتمتع القرآن .

أما حديث معاوية ، الذي فيه التقصير بالمشقص ، فقد ذكر العلماء أن هذا لم يكن في حجة الوداع ، وإنما كان في عمرة الجعرانة ، فإنه هو الذي قصر للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، في حجة الوداع حلق رأسه في منى ، كما في حديث جابر ، وأعطى الشعر أبا طلحة رضي الله عنه ، أخذ جزءا وفرق جزءا على الناس ، ولم يخلق على المروة ، وفي قوله : (لبدت رأسي وسقت هديي ، فلا أحل حتى أنحر) دليل على أنه لا يحل حتى ينحر هديه .

فإن قيل : ألا يحمل حديث معاوية رضي الله عنه ، على أنه في عمرة القضية ؟ فالجواب : لا ؛ لأن معاوية لم يسلم إلا عام الفتح ، وعمرة القضاء كانت سنة ٧ من الهجرة ، فالحديث يحمل على عمرة الجعرانة .



العلماء رحمهم الله اختلفوا أمام هذه الأحاديث ، هل يجمع بينها وما طريقة الجمع ؟ أم يصار إلى الترجيح فيما بينها ؟ اختلفوا على مسالك ، منهم من ذهب إلى الجمع ، والذين ذهبوا إلى الجمع اختلفوا فيما بينهم في طريقة الجمع بينها ، ومنهم من سلك مسلك الترجيح ، وقال : إن هذه الأحاديث لا يمكن الجمع بينها ؛ لأنها متعارضة تعارضا تاما ، أما أصحاب مسلك الجمع فإنهم ذهبوا إلى طريقتين ، المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ذهبوا إلى الجمع ، وقالوا : ما دام أنه يمكن الجمع بينها فلا يصار إلى الترجيح ، لأننا إذا رجحنا حديثا على حديث أبطلنا دلالة ذلك الحديث ، وأبقينا دلالة الآخر ، وذكرنا طرقا للجمع :

الطريقة الأولى : قالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، أهل أولا بالافراد ، ثم أهل بعد ذلك بالقران ، أهل بالحج أولا ، ثم أدخل العمرة على الحج ، وقال به بعض علماء المالكية ، وبعض علماء الشافعية ، حتى قال النووي : (لا يجوز العدول عنه) وقال الحافظ : (هذا الجمع هو المعتمد ، وقد سبق إليه قديما ابن المنذر) وذكر أن ابن حزم رحمه الله سلك هذا المسلك ، وألف كتابه حجة الوداع ، وبينه بيانا شافيا .

وبعض العلماء ينتقد هذه الطريقة ، ويقول : لا يمكن المصير إليها ؛ لأن الرواية صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أهل بهما جميعا ، قال أنس : (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لبيك عمرة وحجا) فلبى بالأميرين ، وحديث عمر (وقل : عمرة في حجة) ولا يمكن أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لبي بالحج أولا ثم أدخل العمرة عليه .

الطريقة الثانية : أن المراد بالافراد أفراد أعمال الحج ؛ لأن أعمال القارن مثل أعمال المفرد ، إلا في شيئين : النية ، والهدي ، فالقارن يزيد على المفرد بوجوب الهدى - وسيأتي هل هو واجب أم لا ؟ ، وهل هناك دليل صريح على الوجوب أم لا ؟ - وكذا النية ، فإن القارن ينوي أنه سيأتي بعمرة وحج ، والمفرد ينوي حجا فقط ، فقالوا : المراد بالافراد أفراد أعمال الحج ، عمل القارن مثل عمل المفرد ، فقول من قال : إنه مفرد ، يعني أنه قارن ؛ لأنه سيأتي بأعمال الحج فقط ، ولن يأتي بأعمال العمرة .

قال شيخ الإسلام رحمه الله في الجمع : (والصواب أن الأحاديث متفقة ، ليست مختلفة ، إلا اختلافا يسيرا يقع مثله في غير ذلك ، فإن الصحابة رضي الله عنهم ، ثبت عنهم أنه تمتع ، والتمتع عندهم يتناول القران ، فتحمل عليه رواية من روى أنه حج متمتعا ، وكل من روى الأفراد ، قد روى أنه صلى الله عليه وسلم حج متمتعا وقرانا ، فيتعين الحمل على القران ، وأنه أفرد أعمال الحج) الشيخ يرى إمكانية الجمع ، يقول : من قال إنه تمتع أو قرن فالأمر واحد ؛ لأن التمتع المراد به القران ، ومن قال : إنه أفرد ، فالمراد به أفراد أعمال الحج ، فيصير إلى القران ، فيتعين حمل الأحاديث على القران ، دون سواه من الأنساك .



وذهب بعض أهل العلم إلى الترجيح ، ترجيح رواية القرآن على رواية الأفراد والتمتع ، وهذا اختاره الشنقيطي رحمه الله ، وقال : (وعلى أن الجمع غير ممكن فالمصير إلى الترجيح واجب ، ولا شك عند من جمع بين العلم والإنصاف أن أحاديث القرآن أرجح ، من جهات متعددة ، منها : كثرة من رواها من الصحابة) ثم شرع في ذكر المرجحات ، هناك من أهل العلم من رجح أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حج قارنا ، لكن هم في التعاطي مع الأحاديث يصيرون إلى الجمع بينها ، حتى تصل النتيجة إلى أنه حج قارنا ، مع أنهم هم يرون أنه حج قارنا ، مثل الإمام أحمد ، روي عنه ترجيح أنه حج قارنا ، وكذا النووي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وابن حجر ، يقول الإمام أحمد (لا أشك أنه كان قارنا والمتعة أحب إلي) ويقول شيخ الإسلام : (أما حج النبي صلى الله عليه وسلم ، فالصحيح أنه كان قارنا قرن بين الحج والعمرة .. وساق الهدي .. وهذا الذي ذكرناه هو الصواب المحقق عند أهل المعرفة بالأحاديث الذين جمعوا طرقها ، وعرفوا مقصدها ، وقد جمع أبو محمد ابن حزم في حجة الوداع كتابا جيدا في هذا الباب) وقال ابن القيم : (وإنما قلنا : إنه أحرم قارنا ، لبضعة وعشرين حديثا صحيحة صريحة في ذلك) ويقول النووي : (والصواب الذي نعتقده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا) ويقول ابن حجر : (والذي تجتمع به الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا) هؤلاء يجمعون بين النصوص ويرجحون أنه كان قارنا ، يرجحون بعد الجمع ، هم يرجحون أنه كان قارنا ، لكن الموقف من النصوص هو موقف الجمع وليس موقف الترجيح ، أما الشنقيطي ومن سلك مسلكه ، فإنهم يرون أنه لا يمكن الجمع ؛ لأنهم يرون أن الأحاديث متعارضة ، هذا يقول : أفرد ، وهذا يقول : تمتع ، والثالث يقول : قرن ، فلا يمكن أن يجمع بينها مطلقا ، فذهب إلى ترجيح أحاديث القرآن على أحاديث الأفراد والتمتع ، وكل له وجهه .

الراجع :

هو مذهب من سلك مسلك الجمع ؛ لأن الجمع ممكن ، وما دام أن الجمع بين النصوص ممكن ، فإنه يصار إليه حتى لا تلغى دلالة النصوص الأخرى ، والجمع بين ظاهر ؛ لأن من روى الأفراد روى القرآن ، ومن روى القرآن روى التمتع ، فإذا كان قد روى هذا فهذا يدل على أنه قصد معنى ، ولم يقصد في المرة الأولى أنه حج مفردا بمعنى الأفراد ، وأنه حج قارنا بمعنى القرآن ، أو حج متمتعا بمعنى التمتع ، إنما أراد معنى مشتركا بينها .

قال ابن القيم رحمه الله : (وأما الذي نقل عنهم أفراد الحج فهم ثلاثة : عائشة وابن عمر وجابر ، والثلاثة نقل عنهم التمتع ، وحديث عائشة وابن عمر أنه تمتع بالعمرة إلى الحج أصح من حديثهما - أي في الأفراد - ، وما صح في ذلك عنهما فمعناه أفراد أعمال الحج ، أو أن يكون وقع منه غلط كظائره ، فإن أحاديث التمتع متواترة ، رواها أكابر الصحابة ، كعمر وعثمان وعلي وعمران بن حصين ، وعائشة وابن عمر وجابر ، بل رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعة عشر من الصحابة ، قلت (ابن القيم) : وقد اتفق أنس وعائشة وابن عمر وابن عباس ، على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، اعتمر أربع عمر ، وإنما وهم ابن عمر في كون إحداها في رجب ، وكلهم قالوا (وعمرة مع حجته) وهم سوى ابن عباس ، قالوا : إنه أفرد الحج وهم سوى أنس ، قالوا : تمتع ، فقالوا : هذا وهذا وهذا - أي بعضهم قال أفرد وبعضهم قال قرن وبعضهم قال تمتع - ولا تناقض بين أقوالهم ، فإنه تمتع تمتع قران ، وأفرد



أعمال الحج ، وقرن بين النسكين ، وكان قارنا باعتبار جمعه بين النسكين ، ومفردا باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين ، ومتمتعا بترفيه بترك أحد السفرين ، ومن تأمل ألفاظ الصحابة ، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض ، واعتبر بعضها ببعض ، وفهم لغة الصحابة ، أسفر له صبح الصواب ، وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب ، والله الهادي لسبيل الرشاد ، والموفق لطريق السداد). هذا كلام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد . والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

مرجحات حج النبي قارنا :

ذكر ابن القيم وغيره مجموعة من مرجحات أنه حج قارنا ، ذكر رحمه الله أكثر من أربعة عشر وجها ، منها :

١ - أنها أكثر رواية ، وكما قيل في المراقي :

وكثرة الدليل والرواية ... مرجح لدى ذوي الدراية

٢ - كثرة رواية حجه قارنا ، فيقال إن طرق الإخبار بذلك تنوعت .

٣ - أن من روي عنهم الأفراد روي عنهم القرآن .

٤ - أن من قالوا إنه حج مفردا قالوا : إن من ذكر القرآن صادق في الرواية ، فاجتمع أنه كان قارنا على رأي الطرفين .

٥ - أن فيهم من أخبر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، يلي بالعمرة والحج معا ، أخبر عن سماعه ولفظه صريحا ، ومنهم من روى إخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك ، ومنهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك ، ولم يجئ شيء من ذلك في الأفراد .

٦ - تصديق روايات من روى أنه اعتمر أربع عمر لها .

٧ - أنها صريحة لا تحتمل التأويل ، بخلاف روايات الأفراد .

٨ - أنها متضمنة زيادة سكت عنها أهل الأفراد أو نفوها ، والذاكر الزائد مقدم على الساكت ، والمثبت مقدم على النافي .

٩ - أنه النسك الذي أمر به من ربه ، فلم يكن ليعدل عنه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر من ربه أن يكون قارنا .

١٠ - أنه النسك الذي أمر به كل من ساق الهدي ، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدي ثم يسوق هو الهدي ويخالفهم .

١١ - أنه النسك الذي أمر به أهل بيته واختاره لهم ، ولم يكن ليختار لهم إلا ما اختار لنفسه .

١٢ - قوله صلى الله عليه وسلم [دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة] وهذا يقتضي أنها قد صارت جزءا منه ، أو كالجزء الداخل فيه ، بحيث لا يفصل بينها وبينه ، وذكر غيرها ٣ أو ٤ مرجحات أخرى ، يمكن الرجوع إليها في زاد المعاد .

من هذا كله نصل إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حج قارنا ، كما قال الإمام أحمد رحمه الله (لا أشك أنه كان قارنا والمتعة أحب إلي) .

هذه كلها مقدمات ، ونصل إلى المراد ، ما هو أفضل نسك يحج به الإنسان ؟ .



قوله : (وأفضل الأنساك التمتع) .

أفضل الأنساك :

إما أن يكون الحاج قد ساق الهدى ، وإما أنه لم يسق الهدى ، وكل مسألة فيها خلاف على أقوال .

أفضل الأنساك لمن لم يسق الهدى :

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن التمتع أفضل الأنساك لمن لم يسق الهدى ، وهذا رأي ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، والحسن ، وعطاء ، وطاوس ، والشافعية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن التمتع هو الذي ذكره الله عز وجل في كتابه ، في قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ فذكره يدل على أنه أفضل ، ولو كان القرآن أفضل لذكره .

الدليل الثاني : حديث جابر رضي الله عنه ، أنه قال : (أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بحج مفرد ، وأقبلت عائشة بعمرة ، حتى إذا كنا بسرف عركت - حاضت - حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفاء والمروة ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يحل منا من لم يكن معه هدي ، فقلنا : حل ماذا ؟ قال : الحل كله). أخرج الإمام مسلم رحمه الله ، فأمرهم بالتمتع ، وهو دليل على أن التمتع أفضل الأنساك .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاضم ذلك عندهم ، فقالوا يارسول الله أي الحل ؟ قال : [حل كله] متفق عليه .

الدليل الرابع : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ، وجعلتها عمرة] أخرج الإمام مسلم ، وإن قيل إنه قال ذلك تطييباً لخواطهم ، وتركاً للفاضل من أجل إرضاء نفوس أصحابه .

والعلماء اختلفوا ، هل النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا القول من باب التمني ، أي إنه تمنى أن لو كان لم يسق الهدى وأنه حل ، أم إنه إخبار منه ، على قولين : فمنهم من يقول إن الرسول صلى الله عليه وسلم تمنى أنه لم يسق الهدى ، وأنه حل مع أصحابه ، وهذا تنبئ عليه مسألة أخرى ، وهي : أن هذا فيه تفضيل التمتع على القرآن لمن ساق الهدى ، ومنهم من قال : كلا ، النبي صلى الله عليه وسلم لم يتمن ، بل أخبر إخباراً ، وقال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ، ولأحللت معكم ، من باب الإخبار ؛ لأنه أراد أن يترك الفاضل وينتقل للمفضول من أجل تطييب خاطر أصحابه لما صعب عليهم الأمر ، وهو الحل من حجهم ، والثاني يقتضي أن من ساق الهدى فالأفضل له القرآن وليس التمتع .

الدليل الخامس : عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ، ولحللت مع الناس حين حلوا] متفق عليه ، فبين أن العلة التي منعت من الحل سوق الهدى ، وإلا فهو يرغب أن يكون معهم حالا .



الدليل السادس : أن التمتع أكثر عملا ، فالتمتع يأتي بعمره وحج ، عمرة تامة وحج تام ، بخلاف القارن ، فإنه يأتي بعمره قد دخلت في الحج ، وسقط جزء منها .

القول الثاني : أن القرآن أفضل لمن لم يسق الهدي ، وهذا رأي الثوري ، وإسحق ، والمزني ، وابن المنذر ، وإليه ذهب الحنفية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حج قارنا ، فالقرآن أفضل ؛ لأن الله عز وجل قد اختاره لنبيه .
الدليل الثاني : حديث أنس رضي الله عنه ، أنه صلى الله عليه وسلم حج قارنا ، قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (لبيك عمرة وحجا ، يلبي بالحج والعمرة جميعا) .

الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، فأهدى ، فساق معه الهدي من ذي الحليفة) متفق عليه .

الدليل الرابع : عن عمر رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في هذا الوادي المبارك [أتاني أت من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة مع حجة] أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الخامس : عن حديث حفصة رضي الله عنها ، أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم (ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك ؟ قال : [إنني لبدت رأسي وسقت هديي فلا أحل حتى أنحر]) متفق عليه .

القول الثالث : أن الأفراد أفضل الأنسك لمن لم يسق الهدي ، قال به أبو بكر رضي الله عنه ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، الخلفاء الراشدون الأربعة ، وهو مروي عن جابر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وهو رأي الأوزاعي ، وأبي ثور ، وداود ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، وهو قول له وزنه واعتباره ، ذهب إليه أئمة الدين الأربعة ، خاصة الثلاثة ؛ لأن عليا رضي الله عنه ، قد نقل عنه تفضيل التمتع ، لكن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يأمررون الناس بالافراد .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بعمره وحج ، ومنا من أهل بحج ، وأهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج) أخرجه الإمام مسلم ، فقله أهل بالحج ، دال على أنه حج مفردا ، فرجعنا إلى مسألة : بم حج النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، قال : (لسنا ننوي الحج ، لسنا نعرف إلا العمرة) . أخرجه الإمام مسلم .
الدليل الثالث : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا) وفي رواية (أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الرابع : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، (قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابع مهلين بالحج) متفق عليه .



الدليل الخامس : أنه فعل الخلفاء الراشدين وأمرهم ، وهم أفضل الناس وأتقاهم ، ولو لم يكن الأفراد أفضل لما فعلوه .

الجواب عن الاستدلال بالأحاديث السابقة : أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا ، وقد تقدم الجمع بين الروايات التي وردت في صفة إهلاله ، فيكتفى بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، وكلام الأئمة الإمام أحمد رحمه الله ، والنووي ، وابن حجر .

الجواب عن فعل الخلفاء الراشدين : أنهم أرادوا رضي الله عنهم ألا يبقى البيت مهجورا ، فيأتي الإنسان بسفرة للعمرة ، ويأتي بسفرة للحج ، وسيأتي أن من جاء بالحج في سفرة وبالعمرة في سفرة ، فقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن ذلك أفضل باتفاق الأئمة الأربعة ؛ لأنه لم يفعل كما فعل المتمتع الذي ترفه بترك أحد السفريين ، بل قد زار البيت مرتين ، وهو لا شك أفضل ممن جاء مرة واحدة .

الدليل السادس : أن الأفراد أفضل لأنه لا دم فيه ، بخلاف المتمتع والقران ففيهما دم ، وما لا دم جبران فيه ، أفضل مما فيه دم جبران ، وهو تعليل غريب .

نوقش : بأن الدم الذي في القران والمتمتع ليس دم جبران وإنما هو دم شكران ، بل هو دليل على تفضيل القران والمتمتع على الأفراد ، وثمة فرق بين دم الجبران ودم الشكران ، فالمتمتع يهدي هديا ، ويذبح ذبحا وجب عليه من باب شكر نعمة الله عليه بالترفيه بترك أحد السفريين ، أو بالترفيه بما حرم الله عليه في أثناء العمرة بأن أصبح حلالا له بين الحج والعمرة .

الدليل السابع : أن الأمة قد أجمعت على جواز الأفراد من غير كراهة ، بخلاف المتمتع ، فقد كرهه عمر وعثمان وبعض السلف ، وما لم يختلف في كراهته أفضل مما اختلف في كراهته .

نوقش : بأن هذا تعليل في مقابل النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو تعليل مطروح ، ثم إن كراهة الصحابة له إذا قيل إنهم قد كرهوه ، إنما كرهوه لا لذاته ، وإنما كرهوه حتى لا يأتي الإنسان بسفر واحد ويترك السفريين ، فهم أرادوا أن يكون البيت فيه زوار ، ولا يخلو من المعتمرين والحجاج .

الراجع :

هو ما ذكره شيخ الإسلام ، فقد ذكر تفصيلا جميلا وقال : (فالتحقيق في ذلك أنه يتنوع باختلاف حاله ، فإن كان يسافر سفرة للعمرة ، وللحج سفرة أخرى ، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ، ويعتمر ويقيم بها حتى يحج ، فهذا الأفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة... وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس ، وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة ، ويقدم مكة في أشهر الحج ، فهذا إن ساق الهدي فالقران أفضل له ، وإن لم يسق الهدي فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل) أهـ .



أفضل الأنساك لمن ساق الهدي :

القول الأول : أن أفضل الأنساك لمن ساق الهدي الأفراد ، وإليه ذهب المالكية ، وهو الصحيح عند الشافعية .
أدلتهم :

الدليل الأول : ما جاء في حديث جابر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حج مفردا ، مع أنه قد ساق الهدي ، وإن كانوا يقولون : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، بعد ذلك قد أدخل العمرة على الحج ، لكن يقولون : الأفضل هو الأفراد .

ونوقش : بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ، ولأن من قال من الصحابة : إنه كان قارنا ، ثبت عنه أنه كان متمتعا ، فرجع قولهم إلى القران كما تقدم ، وأن مرادهم بالأفراد : أفراد أعمال الحج ، فرجعنا إلى الكلام في صفة إهلال النبي صلى الله عليه وسلم .

القول الثاني : أن أفضل الأنساك لمن ساق الهدي المتمتع ، وإليه ذهب الشافعية في قول ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : الأحاديث السابقة في أن النبي صلى الله عليه وسلم حج متمتعا ، وإذا كان متمتعا وقد ساق الهدي ، فالأفضل لمن ساق الهدي أن يحج متمتعا ، كحديث ابن عمر ، قال : (تمتع النبي صلى الله عليه وسلم ، في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج) .

الدليل الثاني : عن سعيد بن المسيب قال : (اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة ، فقال علي : ماتريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه ؟ فقال عثمان : دعنا منك ، فقال : إني لا أستطيع أن أدعك ، فلما أن رأى علي ذلك أهل بهما جميعا). متفق عليه .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : (سمعت عمر يقول : [والله إني لا أنهاكم عن المتعة ، وإنها لفي كتاب الله ، ولقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم]) أخرجه النسائي .

الدليل الرابع : أنه مروي عن الصحابة رضي عنهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حج متمتعا ، فهو مروي عن عمر ، وعلي ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن عمر ، وحفصة ، وسعد ، ومعاوية ، وأبي موسى ، وجابر ، وعائشة بأحاديث صحيحة .

ويناقش بما سبق :

أولا : أن المتعة تطلق في لسان الصحابة على المتعة الحقيقية وتطلق على القران.

ثانيا : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يحل حتى نحر هديه ، وهذا جاء صريحا بإخباره عن نفسه ، وبإخبار الصحابة ، وبقي على إحرامه .

ثالثا : قوله صلى الله عليه وسلم : [لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولأحللت معكم] وهذا يدل على أنه بقي محرما ولم يحل ، معنى ذلك أنه لم يكن متمتعا .



القول الثالث : أن من ساق الهدى يجب عليه الحج قارنا ، وإليه ذهب الظاهرية .
أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولأحللت معكم] ، فأخبر أن سوق الهدى قد منعه من الحل ، وهذا يتضمن أن القران أصبح واجبا عليه ، فالواجب على من ساق الهدى أن يحج قارنا .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس : [من كان منكم أهدي فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه] متفق عليه .

القول الرابع : من ساق الهدى فالأفضل له القران ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليهم جميعا ، والفرق بين هذا القول والأول : أنه هنا أفضل ، والظاهرية يقولون يجب .
أدلتهم :

أدلة الأقوال السابقة ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ساق الهدى ، وامتنع عن الحل حتى ينحر هديه ، وبناء على هذا يكون القران أفضل ، ولكن للإنسان لو ساق الهدى أن يهل بحج مفرد ، ولا يجب عليه أن يكون قارنا ، والهدى هذا من باب التطوع وليس واجبا ، وهل يمكن أن يكون متمتعا ؟ لا يمكن ، وإن كان في المذهب أنه يمكن أن يكون متمتعا ، ولا يحل ولا يقصر ، لكن إذا لم يقصر فإنه يبقى على إحرامه ، ثم يحرم بالحج ، ويدخل الحج على العمرة ، فيكون قارنا ، وهذا لا يمكن إلا في حال الضرورة ؛ لأن إدخال الحج على العمرة لا بد أن يكون قبل الشروع في طوافها على الراجح .

الراجح :

هو القول الأخير ، أن من ساق الهدى فالأفضل له القران وليس واجبا عليه ، ويجوز أن يكون مفردا ، ولا يمكن أن يكون متمتعا .

هل الأفضل أن يسوق الهدى أو لا :

هل الأفضل أن يسوق الهدى أو لا ؟ ذكر شيخنا رحمه الله ، أنه إن كانت سنة سوق الهدى قد اندثرت كما هو حاصل الآن ، فإن الإنسان لو ساق الهدى وكان لسوقه أثر في الناس ، وسوف يحبي هذه السنة ، فإن الأفضل أن يسوقها ويحج قارنا أو مفردا ، وهذا إذا كان يتصور أن يسوق الهدى ، وقرأت لبعضهم قال : هذا لا يفعل الآن إلا من بعض بادية تهامة ، فإنهم يأتون بهديهم معهم يسوقونه ، وهذا من باب إحياء هذه الشعيرة العظيمة التي اندثرت أخيرا ، فإن استطاع الإنسان أن يأتي بهديه معه ، يسوقه ، ويضع عليه النعال ، يشعره ويقلده ، فيعرف الناس أن هذا هدي ، وأنه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا شك أن إحياء السنة عظيم ، وهذا من شعائر الدين التي ينبغي إظهارها وإعلانها ، حتى يراها الناس ويعرفوا دينهم ، ويعرفوا هذه الأنساك التي يحبها الله ، فإن تعظيم شعائر الله من تقوى القلوب ، فينبغي للإنسان أن يفعلها إذا استطاع إليها سبيلا ، لكن أظن الآن أن من الصعوبة بمكان أن



يسوق الإنسان هديه ، ولكن لو قدر ، ويث عبر القنوات الإسلامية ، وأن هذا هو الهدي ، فتحيا شعيرة وسنة ، وأن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا لاشك أنه من تعظيم شعائر الله ، والله أعلم .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

حل من ساق الهدي :

هل لمن ساق الهدي متمتعاً أن يحل أم لا ؟ تقدم أن الراجح أن من ساق الهدي فإنه لا يحل حتى ينحر ، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وهل يمكن أن يسوق المتمتع الهدي ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : أن للمتمتع أن يحل إذا ساق الهدي ، يسوق الهدي ويعتمر ، ثم إذا انتهى من عمرته يحل ، ثم يحرم بالحج ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

القول الثاني : أن المتمتع إذا ساق الهدي فليس له أن يحل حتى يحرم بالحج ، فيرون أنه يأتي بالعمرة ، يطوف ويسعى ، لكنه لا يقصر ، ثم يحرم بالحج في يوم التروية أو قبل ذلك ، وإليه ذهب الحنفية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث [لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لما سقت الهدي ، ولجعلتها عمرة ، وتحللت منها] .
الدليل الثاني : حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من كان منكم أهدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه] متفق عليه .
وجه الدلالة من الحديثين : أن من ساق الهدي لا يحل حتى ينتهي من حجه فإذا أحرم بعمرة فإنه لا يحل ثم يحرم بالحج في وقت الإحرام .

القول الثالث : أن المتمتع إذا ساق الهدي فإنه لا يحل ، ويكون قارناً إذا أحرم بالحج .

الراجح :

هو القول الثالث والله أعلم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأله حفصة فقال [لا أحل حتى أنحر] وفي حديث ابن عمر ، أخبر أن من ساق الهدي لا يحل من شيء حتى يقضي حجه ، وهذا يقتضي أن يكون الإنسان باقياً على إحرامه الأول ، وإذا أدخل الحج على إحرام العمرة ، فإنه يصبح قارناً ، إذ لا يمكن أن يخلق ؛ لأنه لم ينحر ، وإذا لم يخلق فإن إحرام العمرة يبقى ، وإذا كان الإحرام باقياً وأدخل نسكاً على النسك الذي هو فيه ، وهو نسك العمرة ، فإنه يصبح قارناً .



﴿ قال المؤلف رحمه الله : وَصِفَتُهُ أَنْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَفْرَغَ مِنْهَا ثُمَّ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ .

صفة التمتع : تقدم أن التمتع هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم يفرغ منها ، ثم يحرم بالحج في العام نفسه ، وهو عند عامة أهل العلم ، لكن العلماء رحمهم الله ، جعلوا شروطا للتمتع ولوجوب الهدي ، بعضهم يرى أنها سبعة شروط ، وبعضهم خمسة شروط ، وبعضهم يعدها أحد عشر شرطاً ، ونذكر من أهم هذه الشروط .

شروط التمتع :

الشرط الأول : أن يعتمر في أشهر الحج ، فإن اعتمر قبل أشهر الحج ثم أحرم بالحج في أشهر الحج ، فإنه لا يكون متمتعاً ، وإليه ذهب عامة أهل العلم ، لكن الإشكال فيما لو أحرم بالعمرة في رمضان ، ثم أدى أفعالها في شوال ، وهذا متصور ، كما لو أحرم قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان ، ثم غربت الشمس وهل الشهر ، ثم دخل إلى مكة ليلة العيد ، وأدى أفعال العمرة ليلة العيد ، فهل يعتبر متمتعاً لو نوى الحج ؟ وهل تكفي هذه العمرة عن عمرة التمتع أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يعتبر متمتعاً ، وإليه ذهب الحسن ، والحكم ، وابن شبرمة ، واختاره عطاء ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية في قول ، ورأي الحنفية إن طاف أربعة أشواط في شهر شوال فإنه يعتبر متمتعاً ، وإن طاف أقل من أربعة لم يعد متمتعاً .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه يصدق عليه أنه أتى بالعمرة في أشهر الحج ، لأنه أوقع أفعال العمرة في شهر من أشهر الحج وهو شوال .

الدليل الثاني : الحنفية لهم تعليل ، يقولون : إن العمرة صحت في أشهر الحج ، بدليل أنه لو وطئ المرأة في شوال في إحرامه هذا ، فإن عمرته تفسد ، فهو كمن أحرم في شهر شوال ، كمن أحرم في أشهر الحج ، فقاوسوا الإحرام في أشهر الحج على الإحرام قبل أشهر الحج ، بجامع صحة الإحرام في كل ، وأن الإحرام لا زال باقياً ، ولذا لو أن الإنسان وطئ امرأته في شهر شوال ، وقد أحرم في رمضان ، فإن إحرامه يفسد بهذا الوطء ، وهذا يدل على أن الإحرام متصل وموجود ، فيكون متمتعاً .

القول الثاني : أن من أحرم في رمضان ، ثم أتى بأفعال العمرة في شهر شوال فإنه لا يعتبر متمتعاً ؛ لأن المتمتع لا بد أن يأتي بالإحرام والعمرة (الأفعال) في أشهر الحج ، وإليه ذهب جابر بن عبد الله ، وقتادة ، وإسحاق ، وهو الأصح من مذهب الشافعية ، ومذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن العمرة تتكون من شيئين : إحرام وأفعال ، فلا بد من إيقاع شقي العمرة في شهر شوال .
الدليل الثاني : أن الإحرام نسك من أنساك العمرة ، والعمرة لا تصح بدونه ، فلا بد أن يقع في أشهر الحج ، حتى يكون متمتعاً .



الراجع :

هو القول الثاني ، وأنه لا بد أن يقع الإحرام وأفعال العمرة في أشهر الحج في شوال ، فإن وقع جزء منها خارج شهر شوال لا يعتبر متمتعا ؛ ولأن الله تعالى يقول (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ) أي يقع الحج فيها ، فإن أهل بالحج قبلها لم يعتبر متمتعا ، وإن كان للقول الأول وجاهة وقوة ، وذلك لعدم النص فيهما .

الشرط الثاني : أن يحرم بالحج في السنة التي اعتمر فيها ، وهذا أجمع عليه أهل العلم رحمة الله عليه ، وقد حكى الإجماع ابن المنذر رحمه الله ، فلو قدر أنه اعتمر في شهر شوال من عام ٣٤ ، وحج في السنة التي بعدها عام ٣٥ فإنه لا يعتبر متمتعا ، بل لا بد أن تقع العمرة والحج في سنة واحدة .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما ثبت في أثر ابن عباس ، وفيه أنه قال : (وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى في كتابه شوال وذوالعقدة وذو الحجة ، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم) أخرجه الإمام البخاري ، فذكر أن من تمتع في هذه الأشهر فعليه دم ، فقوله (من تمتع في) يفيد أنه لا بد أن يقع التمتع في هذه الأشهر ، شهر شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فإن وقع في سنة أخرى غيرها لم يعتبر متمتعا .

الدليل الثاني : أثر مرسل ، أن سعيد بن المسيب قال (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعتمرون في أشهر الحج ، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا) وهو من مراسيل سعيد ، أخرجه البيهقي ، وحسنه النووي ، والألباني .

الشرط الثالث : ألا يسافر المتمتع بين العمرة والحج ، فإن سافر فإنه لا يعتبر متمتعا على رأي عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، وإن كانوا قد اختلفوا فيما بينهم في حد السفر الذي يقطع التمتع ويسقط الدم ، على أقوال :

القول الأول : أنه إذا سافر سفر قصر فإنه ينقطع تمتعه ، فإن كان السفر لا تقصر فيه الصلاة لم ينقطع تمتعه ، وهو رأي عطاء ، وإسحق ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ والتمتع إنما يحصل إذا ترفه الإنسان بترك أحد السفرين ، وإذا سافر سفر قصر بعد عمرته ، فإنه سينشئ سفرا جديدا حتى يرجع إلى مكة ، فهو لم يترفه ، فلا يجب عليه الهدي حينئذ .

الدليل الثاني : أثر يروى عن عمر رضي الله عنه ويروى عن ابنه ، أنه قال (إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع ، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع) أخرجه ابن أبي شيبه من رواية عبد الله بن عمر العمري ، وأرجح الأقوال فيه أنه ضعيف كما ذكر الحافظ ، واحتج بهذا الأثر ابن قدامة وابن أخيه (الشارح) بقولهم : (ولنا) ، وذكره غالب متأخري الأصحاب في كتبهم ، وإن كان هذا أعم مما استدلوا به ؛ لأن المراد بالخروج قد يكون الرجوع إلى أهله .



القول الثاني : أن لا يسافر المتمتع بين عمرته وحجه ، وحد ذلك ألا يتجاوز الميقات ، فإن تجاوزه انقطع تمتعه ، وسقط عنه الدم ، وإليه ذهب الشافعية رحمهم الله .

دليلهم :

قالوا : من لم يتجاوز الميقات لا يعتبر مسافرا ، فلا يجب عليه الدم .

نوقش : بأنه ينقض بمن سافر إلى المدينة ، إذا كان مدنيا وسافر إلى المدينة فإنه يعتبر مسافرا وإن لم يتجاوز الميقات وذلك لبعده فهو يعتبر مسافرا على كل قول ؛ لأن المسافة بعيدة .

القول الثالث : أنه لا ينقطع التمتع إلا إذا سافر إلى بلده ، أو إلى مسافة توازي مسافة بلده ، إليه ذهب المالكية رحمهم الله .

أدلتهم :

أنه إذا رجع إلى بلده ، أو مسافة موازية له ، فإنه سينشئ سفرا جديدا ، فلا يكون مترفها بترك أحد السفرين .

القول الرابع : أنه لا ينقطع تمتعه مطلقا ، حتى لو رجع إلى بلده ، إليه ذهب الحسن ، وابن المنذر ، وابن حزم ، وقربه الشنقيطي رحمه الله ، صاحب الأضواء .

أدلتهم :

الدليل الأول : عموم قوله تعالى (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) وهذا يصدق عليه أنه قد تمتع بالعمرة إلى الحج ، وليس لأحد تخصيص هذا العموم إلا بدليل ، فيبقى متمتعا حتى لو رجع إلى بلده .

القول الخامس : أنه لا ينقطع التمتع حتى يرجع إلى بلده هو ، وإليه ذهب الحنفية ، وهو اختيار شيخنا رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أثر عمر السابق ، وهو مروي عن ابنه (إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع وإن خرج ورجع فليس بمتمتع) وهذا الأثر ضعيف ، والمراد : إذا رجع إلى بلده .

الدليل الثاني : أنه إذا لم يرجع إلى بلده فإنه لا يزال في سفر ، ولم ينشئ سفرا جديدا ، ولا ينشئ سفرا جديدا إلا إذا رجع إلى بلده ؛ لأن الإنسان متى ما خرج من بلده ، فإنه يعتبر مسافرا حتى يعود إلى البلد .

مثال : لو أن حاجا قدم من مصر مثلاً ، وذهب إلى مكة ، وأهل بالعمرة ثم طاف وسعى وقصر ، ثم ذهب إلى المدينة ، ثم رجع من المدينة إلى مكة ، وأهل بالحج ، فإنه عند أصحاب القول الأخير يعتبر متمتعا ؛ لأنه من خروجه من مصر إلى عودته إليها يعتبر مسافرا ، وهو الآن لم يعد بلده ، فهو لم ينشئ سفرا جديدا ، وإنما السفر الذي أنشأه سفر داخل سفره .

الراجح :

أن الإنسان يعتبر متمتعا - والله أعلم - ما لم يعد إلى بلده ، فإن عاد إلى بلده فإنه ينقطع تمتعه ، ويسقط الدم عنه ، فإن أنشأ سفرا جديدا فإما أن ينشئ سفرا جديدا ويتمتع فيه ، (يعتمر ويحج) وإما أن يحج قارنا أو يحج مفردا ، هو بالخيار في ذلك .



الشرط الرابع : أن يفرغ من عمرته قبل إحرامه بالحج ، فإن أحرم قبل حله صار قارنا ، كقصة عائشة رضي الله عنها ، ولذا قال المؤلف : (ثم يفرغ منها) لا بد أن يفرغ من عمرته ، ثم يهل بالحج .

الشرط الخامس : ألا يكون من حاضري المسجد الحرام ، فإن كان منهم لم يصح تمتعه ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول ﴿فَنَنْتَعِبُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَنَنْتَعِبُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِيهِ الْحَجُّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فقله (ذَلِكَ) هل الإشارة تعود إلى التمتع أم تعود إلى الهدي ؟ الجمهور على أن الإشارة تعود إلى الهدي ، فأهل المسجد الحرام وحاضروه لا هدي عليهم ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإشارة تعود إلى التمتع ، فيصبح المعنى : التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، أما من كان أهله من حاضري المسجد الحرام فإنه ليس له تمتع ولا قران . وسيأتي الخلاف في المسألة .

من هم حاضرو المسجد الحرام :

من يصدق عليهم أنهم حاضرو المسجد الحرام ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنهم أهل الحرم ، ومن بينهم وبين مكة مسافة قصر ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ، واستظهره الشنقيطي رحمهم الله ، فإن تجاوز مسافة القصر لم يعتبر من حاضريه .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن من دون مسافة القصر كالحاضر ؛ لأنه تجب عليه صلاة حاضر لا صلاة مسافر ، كذلك لا يترخص برخص السفر ، فلا يفطر ، ولا يجمع الصلوات من أجل السفر ؛ لأنه ليس بمسافر ، إذن فهم حاضرو المسجد الحرام ، لأن أحكامهم أحكام أهل المسجد الحرام .

الدليل الثاني : أن حاضر الشيء هو القريب منه ، وهؤلاء يعتبرون قريبين من المسجد الحرام ، فهم حاضرو المسجد الحرام ، بناء عليه لا يجب الهدي على من كان في أطراف مكة ، أو كان دون مسافة قصر من مكة ، فلا يجب عليه الهدي إذا حج قارنا أو متمتعا .

القول الثاني : أنهم أهل الحرم ، ومن بين الحرم والميقات ، وهو رأي عطاء ، ومذهب الحنفية .

دليلهم :

أنه موضع شرع فيه النسك ، فأشبه الحرم ، ذلك أن الميقات يشرع فيه النسك والإهلال به ، فأشبه الحرم ، فكل من كان دون الميقات فهو من حاضري المسجد الحرام .

ونوقش : بأن هذا يؤدي إلى أن يكون القريب ليس من حاضري المسجد الحرام ، وأن يكون البعيد من حاضري المسجد الحرام ؛ لأن المواقيت تتفاوت في المسافة فيما بينها ، معنى هذا أن من كان دون ذي الحليفة عن مكة قرابة أربع مائة كيلو من حاضري المسجد الحرام ، ومن كان بعد يللم قرابة مائة كيلو ليس من حاضري المسجد الحرام ، ومن كان بعد السيل أو قرن المنازل أو ذات عرق وهي قريبة لا يعتبر من حاضري المسجد الحرام ، ومن كان على بعد ثلاث مائة كيلو أو أربع مائة كيلو يعتبر من حاضري المسجد الحرام .



وقالوا أيضا : إذا قلنا بهذا القول فمعناه إذا أراد أن يأتي فإنه سوف ينشئ سفرا تقصر فيه الصلاة ، فكيف يكون قريبا وهو ينشئ سفرا تقصر فيه الصلاة ؟ لا يمكن ، لأن من أراد أن يأتي من ذي الحليفة سينشئ سفرا ، وهذا السفر تقصر فيه الصلاة ، فكيف يكون من حاضري المسجد الحرام وهو لا يصل إلى المسجد الحرام إلا بسفر تقصر فيه الصلاة ؟ .

القول الثالث : أن المراد بحاضري المسجد الحرام أهل الحرم فقط ، وهذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما ، ومجاهد ، وطاوس ، والثوري ، ومعنى هذا أن مكة لو امتدت حتى خرجت إلى الحل ، فإن من كان في الحل لا يعتبر من حاضري المسجد الحرام ، إنما حاضرو المسجد الحرام من كان في الحرم .

دليلهم :

يمكن أن يستدل لهم بقول الله تعالى (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) فنص على المسجد الحرام ، ونص على المناط وهو الحرم ، فلا بد أن يكون في حدود الحرم .

القول الرابع : أن المراد بحاضري المسجد الحرام أهل مكة خاصة ، وهذا مذهب المالكية رحمهم الله ، وهذا يقتضي أن يكون من في الحرم خارج مكة ليس من حاضري المسجد الحرام ، الآن مكة جزء منها في الحرم ، وجزء منها في الحل ، وكذلك الحرم ، جزء منه تقع فيه مكة ، وجزء خارج مكة ، مثلا : مزدلفة جزء منها في الحرم ، هذا الجزء ليس من مكة ومبانيها ، فمعنى ذلك أن من كان في الحرم خارج مكة ليس من حاضري المسجد الحرام ، وهذا غريب ؛ لأنهم يُخرجون وهم داخلون في الآية دخولا أوليا .

القول الخامس : أن المراد بحاضري المسجد الحرام هم أهل مكة وأهل الحرم ، وهذا القول فيه جمع بين قولين ، فهو يجمع بين القول الثالث والرابع ، قول ابن عباس ومن معه ، وقول المالكية . ومعنى هذا أن من كان في مكة في الحل فإنه من حاضري المسجد الحرام ، كأهل التنعيم مثلا ، ومن كان خارج مكة في الحرم فإنه من حاضري المسجد الحرام ، مع أنه خارج مكة .

الراجع :

هو القول الأخير ، وهو اختيار شيخنا رحمه الله ؛ لأنه يصدق عليهم أنهم حاضرو المسجد الحرام ، فهم قريب منه ، وهم من أهل المسجد الحرام والحرم ، فيكونون داخلين في الآية ، فإذا أحرم الواحد منهم متمتعا أو قارنا لم يجب عليه الدم .

الشرط السادس : أن ينوي التمتع عند الإحرام بالعمرة .

وهذا الشرط فيه خلاف على قولين :



القول الأول : أنه يشترط لصحة التمتع أن ينوي عند الإحرام بالعمرة ، وإليه ذهب الشافعية في وجهه ، وهو المذهب عند الحنابلة ، واختيار شيخنا رحمه الله رجحه في التعليق على الكافي .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) وهذا يقتضي أن يكون هناك قصد من المكلف ، (فمن تمتع) يشعر بوجود القصد منه ، قصد التمتع ، فلا بد أن ينوي التمتع عند إحرامه بالعمرة .

الدليل الثاني : أنه جمع بين العبادتين في وقت إحداهما ، فافتقر إلى النية ، كالجمع بين الصلاتين ، إذن قياس التمتع على الصلاتين المجموعتين ، فالتمتع يتكون من عمرة وحج ، كما أن الجمع يتكون من صلاتين ، ظهر وعصر مثلاً ، فإذا أراد أن يجمع بينهما فلا بد أن ينوي في وقت الأولى جمع الأولى مع الثانية ، وفي المسألة خلاف على قولين ، ومذهب الحنفية ، والمالكية عدم اشتراط النية فيها .

القول الثاني : أنه لا تشترط نية التمتع عند الإحرام ، وإليه ذهب الشافعية في الوجه الأصح ، والحنابلة في وجه اختاره ابن قدامة ، وابن أخيه صاحب الشرح الكبير ، وهو رأي ابن حزم ، واستظهره الشنقيطي .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) قالوا : ومن اعتمر ولم يكن قد نوى ، ثم أتى بالحج في نفس السنة ، فإنه يصدق عليه أنه متمتع حينئذ ، وظاهر الآية أنه لا يشترط ، فمن اشترط فقد خصص الآية بلا دليل .

الدليل الثاني : أن معنى التمتع الترفه بترك أحد السفرين ، وهذا يصدق على من اعتمر في أشهر الحج ولم ينو العمرة ، وبقي في مكة ثم حج من عامه ، فإنه يكون مترفها .

الراجع :

المسألة محتملة ، ولكل قول قوة ووجاهة ، خاصة الآية ، تحتل كلا القولين ، لكن ما رجحه شيخنا هو الأقوى ، وله وجه قوي ، وأصحاب القول الثاني رأيهم قوي ، وقد رجحه ابن قدامة وابن أخيه ، وغيرهم من أهل العلم .

الشرط السابع : أن يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر ، وهذا الشرط ذكره مجموعة من الأصحاب ، كابن عقيل ، وابن الجوزي ، وابن مفلح ، والبهوتي في كشف القناع .

دليلهم :

أن من أحرم من دون ذلك فحكمه حكم حاضري المسجد الحرام ، فلا يكون متمتعاً .



القول الثاني : أنه لا يشترط أن يكون الإحرام من الميقات ، نص عليه الإمام أحمد ، وإليه ذهب الموفق من الحنابلة ، واختاره الشارح بن أخيه ، و الشنقيطي ، فلا يشترطون أن يكون الإحرام من الميقات ، ولا من مسافة قصر ، بل لو أن الأفقي جاء من خارج مكة قبل أشهر الحج ، في رمضان مثلاً ، واعتمر ، وبقي في مكة إلى أن دخلت أشهر الحج ، ثم خرج إلى التنعيم واعتمر منه ، ثم رجع بنية التمتع ، فإنه يعتبر متمتعاً ، وهذا الصورة نص عليها الإمام أحمد نصاً .
دليلهم :

عموم قوله تعالى (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) فظاهر هذه الآية أنها عامة فيمن أهل من الميقات ، ومن أهل من دون الميقات ، فإن من جاء قبل أشهر الحج ، وبقي في مكة ، أو جاء إلى مكة لا يريد الحج ، ثم أراد الحج ، فخرج إلى التنعيم أو أدنى الحل واعتمر ، ثم رجع ، ثم أتى بالحج في نفس السنة ، فإنه يصدق عليه أنه متمتع ، ويدخل في عموم الآية ، ومن أخرجه من عموم الآية احتاج إلى دليل .

الشرط الثامن : ذكره بعضهم : أن يكون الحج والعمرة عن شخص واحد ، وإليه ذهب بعض أهل العلم ، وفيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا يشترط أن يكون الحج والعمرة عن شخص واحد ، وهذا رأي الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ؛ لأن فاعل النسك واحد .

القول الثاني : أنه لا يعتبر متمتعاً ، إليه ذهب المالكية في قول ، والشافعية في قول ، والحنابلة في قول ؛ لأن النسك وقع عن شخص واحد .

الراجع :

والله أعلم ، هو القول الأول وأنه لا يشترط أن يقع النسك عن شخص واحد ، بل لو نوى عن شخص العمرة والحج عنه هو ، أو العكس ، العمرة عنه والحج عن شخص آخر ، فإنه يكون متمتعاً ، وكذلك في القران ، هل يجوز أن تكون عمرة القران عن شخص ، والحج عن شخص ؟ قولان ، المذهب : يجوز ، يجوز أن ينوي أن عمرة القران عن نفسه ، وحج القران عن شخص آخر ، ويقع عن نوى عنه صحيحاً .

قال رحمه الله : وَعَلَى الْأَفْقِيِّ دَمٌ .

في التمتع إذا كان أفقياً غريباً عن مكة فعليه دم ، ونسبه إلى الأفق ، والأفق هو : الناحية من الأرض أو من السماء ، وأتى به مفرداً ، قال : أفقي ، ولم يقل : آفاقي ؛ لأن الأصل في النسبة الإفراد ، يقول ابن مالك : (والواحد اذكر ناسباً للجمع) فإذا نسب إلى جمع باق على جمعيته ، جيء بواحد ، ونسب إليه ، فإذا أراد النسبة إلى الآفاق قال : أفقي ، نسبة إلى المفرد .



إذن الأفقي عليه دم ، وأما من كان في مكة فلا يجب عليه الهدي ، وهم حاضرو المسجد الحرام كما تقدم .
 عامة أهل العلم يرون أن حاضري المسجد الحرام لا هدي عليهم ، إلا ابن الماجشون ، فإنه ذهب إلى أن القارن يجب عليه دم ، والمتمتع لا يجب عليه دم ، قال : لأن الله تعالى أسقط الدم عن المتمتع في القرآن ، ولم يذكر القارن ، فيكون القارن باقيا على أصله ، فيجب الدم عليه ، وأما عامة أهل العلم فيرون أن القارن كالمتمتع ، وإذا لم يجب على المتمتع الذي هو أكثر عملا ، فلا يجب على القارن الذي هو أقل عملا ، والقارن إنما يجب الهدي عليه قياسا على المتمتع ، فإذا كان المتمتع لا يجب عليه الدم ، فالقارن من باب أولى .
تمتع وقران أهل مكة :

هل أهل مكة يمكن أن يتمتعوا ويقرنوا أم لا ؟ ومثلهم حاضرو المسجد الحرام ، اختلف أهل العلم في ذلك ، وسبب الخلاف هو الاختلاف في مرجع الإشارة في قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ﴿ذَلِكَ﴾ هل الإشارة تعود إلى التمتع أم تعود إلى الهدي ؟ الجمهور على أن الإشارة تعود إلى الهدي ، فأهل المسجد الحرام وحاضروه لا هدي عليهم ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإشارة تعود إلى التمتع ، فيصبح المعنى : التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، أما من كان أهله من حاضري المسجد الحرام فإنه ليس له تمتع ولا قران ، فاختلفوا على قولين :

القول الأول : أن حاضري المسجد الحرام لهم أن يتمتعوا وأن يقرنوا ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة والظاهرية ، وهو رأي كثير من أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿قَالَوا : والإشارة تعود إلى الدم لا إلى التمتع ، فلهم أن يتمتعوا كغيرهم .

الدليل الثاني : أن ما كان في النسك قربة للآفاقيين والغرباء ، فإنه يكون قربة لأهل مكة ، إذ لا فرق بينهم ، كحج الأفراد ، فإنه يجوز للجميع .

القول الثاني : أن حاضري المسجد الحرام لا متعة لهم ولا قران ، وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو مذهب الحنفية ، وهو اللازم من قول الإمام البخاري ، فإنه يرى أن الإشارة تعود إلى التمتع .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فالإشارة تعود إلى أول الآية ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ والدليل قوله ﴿ذَلِكَ لِمَنْ﴾ ولم يقل : على من ، والمتمتع يكون للإنسان ، والهدي يكون عليه ، ولو كان المقصود الدم لقال : ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .



نوقش استدلالهم هذا بمناقشات كثيرة منها :

أولاً : أن حرفي الجر (اللام ، على) يكونان متناوبين ، تأتي اللام بمعنى (على) قال الله تعالى ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ أي فعليتها ، وهذا كثير في لغة العرب ، تتناوب الحروف بعضها عن بعض ﴿وَأَصْلَبْتَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ أي : على جدوع النخل ، وهو كثير في القرآن ، وقد تتناوب لتضمين معنى آخر ﴿عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ أي : يروى بها. ثانياً : قالوا : الإشارة تعود إلى الهدى ؛ لأن قوله ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ﴾ هذا شرط ، وقوله ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ هذا جزاء الشرط وجوابه ، وقوله ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ هذا بمنزلة الاستثناء ، والاستثناء إذا عاد فإنه يعود على الجزاء دون الشرط ، وضربوا له مثالا ، ذكره النووي عن بعض الشافعية وهو قولهم : من دخل الدار فله درهم ، إلا بني تميم ، فهو بمنزلة ما لو قال : من دخل الدار فله درهم ، ذلك لمن لم يكن من بني تميم ، فيكون العود على الجزاء وليس على الشرط ، ومثله هنا .

الدليل الثاني : عن ابن عباس ، في قوله تعالى ﴿وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قال : رجعتم إلى أمصاركم ، الشاة تجزئ ، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة ، فإن الله أنزله في كتابه ، وسنه نبيه ، وأباحه للناس غير أهل مكة ، فإن الله قال ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أخرجه الإمام البخاري ، فابن عباس يرى أن أهل مكة لا تمتع لهم .

نوقش : بأن هذا اجتهاد من الصحابي في مقابل النص ، وفي مقابل الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، فيطلب الترجيح بين أقوالهم .

الدليل الثالث : أن المتمتع شرع له ألا يلم بأهله ، والمكي ملم بأهله ، فلم يكن له تمتع ، يلم بأهله : أي يعود إليهم ويكون معهم ، والمكي عنده أهله ، وهو ملم بهم ، فكيف يكون متمتعا ؟ .

ناقش الجمهور فقالوا : شرط عدم الإمام بالأهل هذا لا دليل عليه ، وليس من شرط التمتع ألا يلم الإنسان بأهله ، فلو قدم الغريب عن مكة واعتمر ، وأهله في مكة ، فإنه سيلم بهم ، ومع ذلك يعتبر متمتعا .

الدليل الرابع : أن القريب إذا تمتع لزمه الدم ، والمكي إذا تمتع لا يلزمه الدم ، وهذا يدل على أن نسك المكي ناقص ، وإذا كان نسكه ناقصا كره له أن يتمتع .

نوقش : بأن الغريب إنما يجب عليه الهدى ؛ لأنه ترفه بترك أحد السفريين ، وأما المكي فإنه يعتذر من ميقاته وهو الحل ، ويأتي بالحج من بلده ، فلم يسافر ، ولم يترفه بترك أحد السفريين ، فلم يجب عليه الهدى .

الراجع :

هو القول الأول ، أن لأهل مكة وحاضري المسجد الحرام أن يتمتعوا وأن يقرنوا ، لكنهم إذا تمتعوا أو قرنوا فليس عليهم هدي ؛ لأنه لم يثبت .



حكم الدم على القارن :

جماهير أهل العلم على أن القارن عليه دم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وعامة المتقدمين ، لذا يقول ابن قدامة (ولا نعلم فيه خلافاً إلا عند داود) .

أدلتهم :

الدليل الأول : الأدلة الثابتة في حق المتمتع ، وهي قوله تعالى (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قال القرطبي : القارن متمتع ؛ لأنه ترفه بترك أحد السفرين ، فيجب عليه الدم ، كما وجب على المتمتع ، إذن وجب الدم على القارن قياساً على المتمتع .

الدليل الثاني : أنه مروى عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما .

الدليل الثالث : أنه إذا وجب على المتمتع دم مع أنه جمع نسكين في وقتين ، فإنه يجب على القارن من باب أولى . ذهب داود الظاهري رحمه الله إلى أنه لا يجب الدم على القارن ، ونقل عن طاوس ، قالوا : لا دليل على وجوب الدم عليه ، فلم يأت إيجاب الدم في نص ، لا من كتاب ولا من سنة ، وهذا صحيح ، لم يأت في الكتاب ولا السنة ، وإنما هو مقيس على المتمتع ؛ ولذا قال الإمام أحمد لابن مشيش في رواية ابن مشيش (إنما قاسوه قياساً) أي إن وجوب الدم في القرآن جاء قياساً على المتمتع ، والله أعلم .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.صح



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

﴿ قال المؤلف رحمه الله : وإن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارئة . ﴾

هذه صورة من صور القرآن المتقدمة ، وتقدم ذكر صور القرآن ، ومن ضمنها : أن يدخل الحج على العمرة ، و تقدم أن أصل هذه المسألة هو قضية عائشة رضي الله عنها ، حينما حاضت ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ، أن تدخل الحج على العمرة ، وهو الحديث المشهور قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك ؟ فقلت والله لوددت أنني لم أكن خرجت العام قال مالك ؟ لعلك نفست ؟ قلت نعم قال هذا شيء كتبه على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري - وفي رواية ولا بالصفا والمروة - حتى تطهري) متفق عليه ، وإذا خشي فوات الحج ، كالحائض تحيض في اليوم السادس أو الخامس ، ولا تطهر إلا بعد مضي وقت الوقوف ، فإنها تدخل الحج على العمرة ، فتصبح قارئة ، وما ذكره المؤلف رحمه الله يعتبر مثالا ، وإلا فيقاس عليه كل من خشي فوات الحج ، فإنه يدخل الحج على العمرة ، كمن مرض بعد أن وصل إلى المشاعر المقدسة وهو محرم بالعمرة ، وخشي فوات الحج ، أو لن يتمكن من أداء العمرة حتى يفوت وقت الحج ، أو إنسان تعطلت سيارته أو ضاعت نفقته ، أو ضاعت رفقته ، أي صورة يخشى عليه فوات الحج فيها ، وتقدم أن إدخال الحج على العمرة وهي من صور القرآن ، جائزة باتفاق الفقهاء كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره ، وتقدم كلام شيخنا ، قال : إن هذه المسألة قد ينازع فيها ، لكن ما دام أن الإجماع قد ثبت فلا قول لأحد ، وإلا فهم يقولون : إن الدليل أخص من المدلول ، فإنهم استدلوا بدليل خاص على مسألة أعم من الدليل ، وهو : أن الدليل واقع في قضية ضرورة أو أمر لا يمكن للإنسان معه أن يؤدي العمرة في وقتها ، بل سيفوته الحج ، وهم يرون أنه يجوز الإدخال مطلقا .

﴿ قال رحمه الله : وإذا استوى على راحلته قال : (لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ ، لَيْتَكَ لا شريك لك لَيْتَكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ

لك والمُلْكُ لا شريك لك) . ﴾

هذه مسألة التلبية وما يتعلق بها .

حكم التلبية :

تقدمت الإشارة إليها لما تكلمنا عن نية الإحرام باقتضاب ، وقع الخلاف في حكمها على أقوال بعد أن أجمع العلماء على مشروعيتها :



القول الأول : أن التلبية سنة ، وأن الحاج لو تركها فلا شيء عليه ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : يمكن أن يستدل لهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم [لتأخذوا عني مناسككم] والنبي صلى الله عليه وسلم فعل التلبية ، وهذا الفعل سنة ؛ لأن الزيادة على السنة تقتضي التأثيم ، لأنه إذا قيل بأن التلبية واجبة ، فإنه يأثم تاركها ، ولا يمكن أن يقال بتأثيمه إلا بدليل صريح واضح ، وإلا فالأصل براءة ذمته .

الدليل الثاني : أنها ذكر فلم تجب في الحج ، كسائر الأذكار ، وأنت إذا استقرأ الإنسان الأذكار المشروعة في الحج ، الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، تجد أن جميع الأذكار سنة ، وليست واجبة ، فالتلبية مثلها ، لا يمكن أن تنفرد بحكم إلا بدليل .

القول الثاني : أن التلبية واجبة ، تجزئ بدم ، وهو مروي عن المالكية ، وإليه ذهب الحنابلة في قول .

دليلهم : يمكن أن يستدل لهم بحديث [خذوا عني مناسككم] ويوجه الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر بأخذ المناسك ، وقد فعل هذا الفعل ، فيكون هذا الفعل واجبا .

وهذا الحديث مثل حديث [صلوا كما رأيتموني أصلي] فإن بعض العلماء رحمهم الله ، يستدل به على الوجوب أحيانا ، وأحيانا يستدل به على السنة ، وربما استدل به بعضهم على الركنية ، وقال بعض أهل العلم : إن هذا الحديث [صلوا كما رأيتموني أصلي] يدل على السنة ، وأما ما زاد فيطلب له الدليل ، ومثله هنا ، [لتأخذوا عني مناسككم] هذا يدل على السنة ، وما زاد على ذلك يطلب فيه الدليل ، فإن قام الدليل السالم عن المعارض أخذه به ، وإلا فالأصل أن الفعل أو القول في هذا الحديث يبقى على السنة .

القول الثالث : أن التلبية ركن ، لا ينعقد الإحرام إلا بها ، وإليه ذهب الحنفية ، وسفيان الثوري ، وهو مذهب الظاهرية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن التلبية ذكر لا يصح الإحرام إلا بها كتكبيرة الإحرام ، فالصلاة في أولها تكبير ، ولا تنعقد الصلاة إلا بها ، فلو دخل الإنسان في الصلاة بدون تكبيرة إحرام لم تنعقد صلاته بإجماع ، فالتلبية مثلها ، ذكر في أول العبادة فتكون ركنها .

الدليل الثاني : أن النسك عبادة ذات إحرام وإحلال فكانت التلبية ركنها فيها كالصلاة ، الحج والعمرة فيه إحرام ، وفيه إحلال في النهاية ، فلما كانت عبادة ذات إحرام وإحلال ، لم تنعقد إلا بالتلبية كالصلاة .

وهذا القياس على الصلاة قياس مع الفارق ؛ لأن الصلاة فيها ذكر تحليل في الأخير ، وذكر تحريم في البدء ، وكلا الذكرين ركن فيها ، والحج لا يشتمل على ذكر في آخره ، وإن كان الحنفية قد يخرجون من هذا ؛ لأنهم يرون أن التسليم في الصلاة ليس ركن .



الراجع :

الشنقيطي رحمه الله له كلام جميل ، يقول : (أن الإنسان يلي للأمر بالتلبية ، ولفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن الإنسان لا يتركها) لا نقول هو واجب أو مستحب ، ولكن نفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ونقول كما قال ، ونأخذ بقوله [لتأخذوا عني مناسككم] ويكون الإنسان بهذا قد برئت ذمته ، ويحاول المرء جاهدا ألا يترك هذا الذكر حتى لا يقع في خلاف الفقهاء ، فإن منهم من يرى عدم انعقاد إحرامه ، أو يرى وجوب الدم عليه ، خاصة أنه ذكر يسير ، وهو من جمال الحج وزينته ، ومن التوحيد الذي يهل به المرء في أول عبادته ، وربما يكون سببا في قبول حجه والله أعلم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر ، أهل بالتوحيد [ليك اللهم ليك] هو توحيد من أوله حتى آخره ، هذا الذكر العظيم ، فينبغي للمرء ألا يفرط فيه .

وقت التلبية :

المؤلف رحمه الله قال (إذا استوى على راحلته قال) فبين أنه إذا استوى على راحلته وقامت به ، وهذا في الزمن الماضي ، لما كان البعير والحمار والخليل ، أما الآن فيقال : إذا ركب سيارته فإنه يلي ، وهذه المسألة مما وقع فيه الخلاف لاختلاف الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في متى لبي ؟ نقل عنه أنه لبي بعد الصلاة ، ونقل عنه أنه لبي لما استوت به راحلته ، ونقل عنه أنه لبي لما استوت به راحلته على البیداء ، فكل من الصحابة روى ما رأى ، ومن ثم وقع الخلاف بين العلماء على أقوال :

القول الأول : أنه إذا استوى على راحلته فإنه يلي ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في قول اختاره الخرقي ، وابن قدامة ، وابن أخيه الشارح ، وهو ما ذكره الماتن رحمه الله هنا .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أنس وابن عمر رضي الله عنهم ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (لما ركب على راحلته واستوت به أهل) وهما حديثان أخرجهما الإمام البخاري رحمه الله .

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة) متفق عليه ، وهذا يدل على أن التلبية تكون عند الاستواء على الراحلة .

الدليل الثالث : عن جابر رضي الله عنه ، قال (أهل صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوى على راحلته).



القول الثاني : أنه يلي دبر الصلاة ، إذا أدرك فرضا وانتهى ، أو صلى صلاة نفل إذا كان وقت نفل يتطوع فيه ، كالضحى (وليس للإحرام صلاة تخصه) فإنه يلي حيثئذ ، إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في قول هو المذهب ، وما ذكر المؤلف خلاف المذهب .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عمر رضي الله عنه ، قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول : أثنائي الليلة آت من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة) أخرجه الإمام البخاري رحمه الله ، (صل ثم قل) فسيوقع التلبية بعد الصلاة .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، وهو مختلف فيه ، فيه خصيم بن عبد الرحمن ، و محمد بن إسحق ، وقد اختلف العلماء في الحديث كثيرا ، فضعفه طائفة منهم ، كالمنذري ، والألباني ، وذهب بعضهم إلى تصحيحه ، كالشيخ أحمد شاكر وحسنه محققو المسند ، وهو إسناد قابل للتحسين ؛ لأن محمد بن إسحاق مدلس ، وقد صرح بالتحديث ، وأما خصيم بن عبد الرحمن ، فقد اختلف فيه العلماء اختلافا كثيرا جدا ، هذه الرواية لو ثبتت لكانت فيصلا في متى يحرم ومتى يهل ويلى .

القول الثالث : أنه يلي إذا استوت به راحلته على البيداء إذا أحرم من ذي الحليفة ، وأما إذا أحرم من غيرها فإنه يهل إذا علا نشزا أو مرتفعا ، وهذا ذكره القاضي من الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، وفيه (حتى إذا استوت به راحلته على البيداء أهل بالتوحيد) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن أنس رضي الله عنه ، قال (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن معه بالمدينة ، الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ، ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما) أخرجه الإمام البخاري ، وهذا في ذي الحليفة ، وقاسوا عليه ما سوى ذي الحليفة ، يهل إذا علا مرتفعا أو نشزا ، ولو كان على سيارة ، فإذا علا مرتفعا فإنه يهل بالتوحيد ويلى .

الراجع :

إذا صح الحديث المتقدم ، حديث ابن عباس الذي أخرجه الإمام أحمد ، أو كان حسنا لغيره ، بعض المحدثين يرى أنه قابل للتحسين ، فإذا كان الحديث حسنا أو صحيحا ، فإنه يكون فيصلا في محل النزاع ، سعيد بن جبير رضي الله عنه قال : (قلت لابن عباس رضي الله عنهما يا أبا العباس عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب ، فقال : إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا ، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام



فحفظوا عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء ، فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والبيهقي ، وضعفه المنذري والألباني من المتأخرين ، وصححه الشيخ أحمد شاكر ، وحسنه لغيره محققو المسند ، وكما تقدم : إذا كان الحديث حسنا أو صحيحا فإنه فيصل في محل النزاع ، وأما إذا لم يصح فكان شيخنا رحمه الله يقول (الذي أراه أن الإنسان يؤخر إحرامه وتلبيته حتى يكون في سيارته) لأنه قد يحتاج أن يقلم ظفره ، أو أن يأخذ شيئا من شعره ، فلا يضيق على نفسه ، والأمر في هذا واسع ، ولا يعدو أن يكون سنة لا تؤثر في إحرام الإنسان.

❏ قال رحمه الله : يُصَوَّتُ بِهَا الرَّجُلُ .

رفع الصوت بالتلبية :

من سنن التلبية رفع الصوت بها ، ولهذا قال المؤلف (يصوت بها الرجل) ودل على ذلك :
الدليل الأول : عن السائب بن خلاد رضي الله عنه ، قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية) أخرجه الخمسة ، وصححه النووي ، والألباني .
الدليل الثاني : عن أبي بكر رضي الله عنه ، [أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الحج أفضل ؟ فقال : العج والثج] أخرجه الترمذي ، وابن ماجه ، وصححه الألباني رحمه الله ، والعج : هو رفع الصوت بالتلبية ، والثج : إنهار الدم بالذبح .

الدليل الثالث : عن جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما ، قالا (قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ونحن نصرخ بالحج صراخا) أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الرابع : عن أنس رضي الله عنه ، (صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعاً ، و العصر بذى الحليفة ركعتين ، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً) أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الخامس : عن المطلب بن عبد الله قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم) أخرجه ابن أبي شيبة ، وصححه الحافظ ابن حجر .

ولكن الإنسان يرفع صوته بها حسب طاقته ، ولا يتحامل على نفسه حتى لا ينقطع ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام وغيره ، كالأذان ، فإن المؤذن يؤمر بأن يرفع صوته بالأذان رفعا يطيقه ، ولا يرفع رفعا زائدا عن الحد ؛ لأنه سينقطع فلا يستطيع إكمال أذانه بعد ذلك .



تلبية المرأة :

﴿ قال رحمه الله : وتُخفئها المرأة. ﴾

أي تسربها ، وهذا عليه عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، وإن كان ابن حزم قد خالف ، وأنها تفعل كما يفعل الرجل ، لكن العلماء يقولون إن ابن حزم محجوج بالإجماع ، فقد أجمعوا على أن المرأة تخفيها بقدر ما تسمع رفيقتها التي بجوارها ، ذلك أن صوت المرأة وإن لم يكن عورة ، فقد يفتتن به الرجال ، وهي في نسك وعبادة ، كما أن المرأة تؤمر بأن لا ترفع صوتها بالقرآن ، ولا بالأذان ، ولا بالإقامة ، فكذلك هنا .

الأذكار قبل التلبية :

من سنن التلبية العريضة أن يبدأ بالتحميد والتسبيح والتكبير قبل بدايته بالتلبية ، دل عليه حديث أنس رضي الله عنه ، قال (صلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة الظهر أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ... ثم ركب حتى استوت به على البداء ، حمد الله وسبح وكبر ، ثم أهل بحج وعمره ، وأهل الناس بهما) أخرجه الإمام البخاري ، فهو بدأ بالتحميد والتسبيح والتكبير ، وهي من السنن التي لا يفعلها ولا يفتن لها كثير من الناس .

أين يلي :

يقول ابن مفلح رحمه الله (وعند شيخنا لا يلي بوقوفه بعرفة ومزدلفة لعدم نقله) كذا قال كأنه ينظر قوله ؛ لأن شيخ الإسلام يرى أن التلبية إنما تكون في الانتقالات ، الانتقال من مشعر إلى مشعر ، ويقول : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لبى وهو نازل ، وإن كان بعضهم قد نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم لبى وهو نازل بعرفة كما سيأتي .

الإكثار من التلبية :

يستحب الإكثار من التلبية ؛ لحديث أبي بكر ، سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أي الحج أفضل ؟ فقال [العج والثج] وذكر العلماء أن التلبية تتأكد إذا علا نشزا أو هبط واديا ، أو لقي رفقة ، أو سمع ملبياً ، أو عقب مكتوبة ، وبعضهم لا يقيد بالمكتوبة بل عقب كل صلاة ، أو أتى محظوراً ناسياً ، وفي أول النهار وأول الليل ، وإذا ركب ، أي في تغير الأحوال ، قال في المستوعب (يستحب عند تنقل الأحوال به) .

صيغة التلبية :

جاءت في حديث جابر رضي الله عنه ، في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم ، قال (فأهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك) وقد جاء في بعض الأحاديث زيادات في تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال [كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك إله الحق] وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن حزم ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والألباني ، وحسنه ابن مفلح .

وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة - هذا دليل على أنه لبى حال وقوفه - قال [لبيك اللهم لبيك ، إنما الخير خير الآخرة] أخرجه ابن خزيمة ، والحاكم وصحاه ، وحسنه



الألباني ، وهذا دليل على التلبية حال الوقوف ، وأن ما ذكر شيخ الإسلام هو الغالب ، لكن ثبت أنه لبي في عرفة باعتبار أن هذا الحديث حسن أو صحيح .

وجاء في حديث أنس رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول [لبيك حقاً حقاً ، تعبداً ورقاً] أخرجه البزار ، ورجح الدارقطني وقفه ، وساقه ابن حجر رحمه الله بلفظ المضعف له ، قال (وروي أنه قال في التلبية ...) .

وجاء عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه أنه يقول (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، لك مرهوباً إليك ، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن) أخرجه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن عمر .

وجاء عن جابر رضي الله عنه ، قال (والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام ، والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع ، فلا يقول لهم شيئاً) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وصححه ابن خزيمة ، وابن جماعة ، والألباني .

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ...) قال نافع : وكان ابن عمر رضي الله عنه يزيد فيها (لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، لبيك والرغبة إليك والعمل) متفق عليه .

فهذه مجموعة صيغ ، منها الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنها الثابت عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، فهل الأفضل أن يزيد الإنسان أو يقتصر على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ؟

الاقتصار على التلبية النبوية :

العلماء لهم في هذا مناهج .

القول الأول : أنه لا تستحب الزيادة عليها أي إن الأفضل الاقتصار على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول ابن عمر رضي الله عنهما ، (وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد على ذلك) متفق عليه .
الدليل الثاني : حديث جابر رضي الله عنه ، (فأهل بالتوحيد فلم يرد رسول الله عليهم شيئاً منه ، ولزم تلبيته) فالصحابيان ذكرا أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم ينكر عليهم ، ولم يرد عليهم تلبيتهم .

القول الثاني : يرى المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية منصوصة عن الإمام أحمد ، أن الزيادة عليها لا تكره ، بل فعلها جائز ، لكنهم لا يستحبونها ، وذلك لفعل الصحابة وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم ، وهذا فيه إشارة إلى قاعدة شيخنا رحمه الله ، التي أخذها من ابن القيم ، أن الفعل قد يكون جائزاً لكنه غير مسنون ، وذكر لها أمثلة ، ومن أمثلتها التلبية ، ومثل : سؤال الرحمة عند آيات الترغيب في الصلاة المفروضة ، فإنه يرى أنها جائزة ، لكنها ليست مسنونة .



وقد يقال إنه تسن الزيادة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهم عليها.

والراجع : أنها جائزة غير مشروعة وذلك لما تقدم من أدلة.

فضلها : عن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما من مسلم يلبي إلا لبي من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا) أخرجه الترمذي ، وابن ماجه وصححه الألباني.

وعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما أهل مهل قط ولا كبر مكبر قط إلا بشر قيل يا رسول الله بالجنة ؟ قال : نعم) أخرجه الطبراني ، وصححه الألباني .

إظهار التلبية :

ذكروا أن إظهار التلبية مسنون في الصحاري ، ولا يستحب إظهارها في مساجد الحل ، وفي أمصارها ، ذكره الإمام أبو حنيفة ، وهو منقول عن الإمام أحمد ، ومنقول عن الإمام مالك ، وقال الإمام الشافعي رحمه الله : (يلبي في المساجد كلها أخذا بعموم الحديث) أما مكة فاستحب الجميع التلبية فيها ، وفي مساجدها ، وفي مساجد المشاعر ، ولم يفرقوا بين مسجد ومسجد ، حتى في المسجد الحرام استحبوا ذلك .

نهاية وقت التلبية :

هذا لا يخلو إما أن يكون في العمرة وإما أن يكون في الحج ، أما العمرة فقد اختلف فيها العلماء .

انتهاء تلبية العمرة :

اختلف في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنه ينتهي وقت التلبية في العمرة إذا شرع في الطواف واستلم الحجر ، وإليه ذهب الجماهير ، فهو رأي ابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، والنخعي ، والثوري ، وإسحق ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، قال الترمذي : (والعمل عليه عند أهل العلم) .

أدلتهم :

لهم أدلة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأدلة موقوفة على الصحابة ، أما المرفوعة فإنها أحاديث ضعيفة ، لا تثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، وعليه وآله وسلم ، منها :

الدليل الأول : عن ابن عباس مرفوعا (كان يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر) أخرجه الترمذي وصححه ، وانتقد الترمذي في تصحيحه ؛ لأن فيه ابن أبي ليلي وهو ضعيف .

الدليل الثاني : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم (اعتمر ثلاث عمر فلم يزل يلبي حتى استلم الحجر) أخرجه الإمام أحمد ، وضعفه طائفة من أهل العلم .

وأما الموقوفة ، فمنها :

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : (يلبي المعتمر حتى يفتح الطواف ، مستلما أو غير مستلما) أخرجه الإمام الشافعي .



الدليل الرابع : سئل عطا : متى يمسك المعتمر عن التلبية ؟ فقال عطاء : (أما ابن عباس فكان يمسك إذا استلم الحجر ، وأما ابن عمر فكان يمسك عن التلبية إذا دخل الحرم ، فقل : أيهما أحب إليك ؟ فقال : ما فعله ابن عباس) أخرجه البيهقي بإسناد صحيح .

القول الثاني : أن المعتمر يمسك عن التلبية إذا دخل الحرم ، وهذا رأي ابن عمر ، وعروة ، والحسن .

القول الثالث : أنه يمسك إذا رأى بيوت مكة القديمة ، وهذا منقول عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، ابن عمر له أكثر من رأي .

القول الرابع : أنه يمسك عن التلبية إذا وصل الحرم إن أحرم من الميقات ، وإن أحرم من أدنى الحل فإنه يمسك إذا رأى البيت ، وإليه ذهب الإمام مالك رحمه الله .

القول الخامس : أنه لا تنقطع التلبية حتى ينتهي من العمرة ، وهذا رأي ابن حزم رحمه الله .
الراجع :

هو القول الأول ، وأن المعتمر يستمر في تلبيته حتى يبدأ في الطواف ، والأدلة الموقوفة في ذلك صحيحة ، ويقال : إن المعتمر بشروعه في الطواف قد شرع في أسباب التحلل ، وهنا يكون مجيباً لدعوة الله عز وجل له ، لأن التلبية معناها إجابة الدعوة ، فيكون قد أجاب الدعوة بشروعه في الطواف .

نهاية التلبية في الحج :

اختلف فيها على أقوال :

القول الأول : أن الحاج يقطع التلبية إذا شرع في رمي جمرة العقبة ، وإليه ذهب الحنفية ، وبعض المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي الثوري ، وأبي ثور ، وإسحق وجماهير الصحابة ، والتابعين ، كما قال النووي رحمه الله ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، (أن أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ، قال : فكلاهما قال : لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة) متفق عليه .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل فأخبره - الفضل أخبر ابن عباس - أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة) وفي رواية (حتى رمى جمرة العقبة) متفق عليه ، وحتى للغاية والانتهاء ، أي إنه لبي حتى رمى ، فتقطع التلبية مع الرمي .

الدليل الثالث : أنه بالرمي يشرع في أسباب التحلل ، فإذا شرع في أسباب التحلل تنقطع تلبيته لأنه قد أجاب .

القول الثاني : أن الحاج يقطع التلبية إذا زالت الشمس من يوم عرفة ، هذا إن وصل إليها ، فإن لم يصل إليها لبي حتى يصل ، وإليه ذهب المالكية رحمهم الله .



القول الثالث : ذهب عائشة وسعد رضي الله عنهما ، إلى أنه بمجرد الرواح إلى عرفة يقطع التلبية ، رواه سعيد بن منصور عن عائشة وسعد بأسانيد صحيحة أنهما يقطعان التلبية إذا راحا إلى الموقف .

القول الرابع : أن الحاج يقطع التلبية إذا انتهى من رمي جمرة العقبة ، لا بمجرد الشروع في الرمي ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية ، وهو رأي إسحق ، وبعض الشافعية كابن خزيمة ، وهو رأي ابن حزم .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث ابن عباس السابق ، أن الفضل أخبره عن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، أي حتى انتهى منه ، فحملوه على الانتهاء .

الدليل الثاني : عن ابن عباس ، عن الفضل رضي الله عنهم ، قال : (أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، يكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة) وهذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وصححه ، والبيهقي ، وقال ابن خزيمة (هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى) وانتقد البيهقي رحمه الله كلام ابن خزيمة ، قال (وأما ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة فإنها غريبة أوردها محمد بن إسحق بن خزيمة واختارها ، وليست في الرواية المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس) فيرى أنها شاذة ، فتكون ضعيفة .

الراجع :

هو القول الأول والله أعلم ، وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها في المقصود.

الإمساك عن التلبية لغير الرمي :

سيأتي أن الحاج مخير في يوم النحر أن يقدم بعض الأنساك على بعض ، فلو شرع في نسك غير الرمي ، بالخلق أو بالطواف مثلا ، فهل يمسك عن التلبية أم لا ؟ الجواب : أما ظاهر التعليل الذي علل به أصحاب القول الأول ، وأن الشروع في الرمي يعني الشروع في أسباب التحلل ، فهذا يفيد أنه إذا شرع في أي نسك من الأنساك التي يحصل بها التحلل ، فإنه يمسك عن التلبية ؛ لأن قد شرع في أسباب التحلل ، وقد أجاب الدعوة التي دعي إليها .

وقد يقول قائل : لا تنقطع تلبيته إلا بالرمي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، ولأن الأنساك الأخرى ليست سببا في التحلل ، إنما يحصل التحلل برمي جمرة العقبة ، أو بإضافة الرمي إلى أشياء أخرى ستأتي ، المسألة محتملة هذا بالنسبة للتحلل ، لكن التلبية لو تركها فيكون قد ترك سنة على أكثر الأحوال ، وإن قطعها فله عذر لأنه قد شرع في أسباب التحلل .



التلبية في طواف القدوم :

هل يلي في طواف القدوم ؟ في العمرة إذا استلم المتمتع الحجر ، أو شرع في الطواف ، فإنه سيقطع التلبية على الراجح ؛ لأنه شرع في أسباب التحلل ، لكن إذا كان قد حج قارنا أو مفردا ، وأراد أن يطوف طواف القدوم ، فهل يلي في أثناء طواف القدوم أم لا ؟ هذه المسألة فيها خلاف بين السلف على قولين :

القول الأول : أنه يلي ، وهذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما ، وعطاء بن السائب ، وربيعه ، وابن أبي ليلى ، وداود ، وهو مذهب الشافعية في القديم ، والحنابلة ، والمالكية في قول ، يلي في الطواف ، ويلبي في الحرم أيضا ، ولا بأس بتليته .

دليلهم : أنه لم يزل في تليته ، ولم يزل مدعوا ، ولا يشرع في أسباب التحلل حتى يذهب إلى عرفة ، ثم يرجع إلى منى ، ويرمي جمرة العقبة .

القول الثاني : أنه لا يلي ، وهو رأي سالم بن عبد الله ، وسفيان بن عيينة ، والشافعية في الجديد ، والمالكية ، وأبي الخطاب ، حتى قال سفيان : ما رأينا أحدا يقتدى به يلي حول البيت إلا عطاء بن السائب ، فهو ينفي أن يكون هناك من السلف ممن يقتدى بهم يلي حول البيت ، إلا عطاء ، وأما المذهب عندنا فلا بأس بالتلبية ، بنوا على التعليل ، أنه لم يزل مدعوا ، ولم يشرع في أسباب التحلل ، ولم يأت نهي عن التلبية ، ولأن الأصل في حقه أن يلي ، وأن يكثر من التلبية ، وللأحاديث الواردة في فضيلة التلبية ، وليس هناك ما يخصص هذا ، وإن كان سفيان ينفي ذلك عن السلف ، ويقولون : إن الطواف له ذكر بين الركن اليماني وبين الحجر الأسود ، وأما بقية الطواف فيشرع له أن يذكر وأن يدعو ، فهو يفعل الأشياء التي أمر بها في الطواف ، وأما التلبية فلم يأت أنهم كانوا يلبون ، والمسألة محتملة ، فإن أخذ بهذا فله وجه ، وإن ترك بناء على كلام سفيان وغيره ، فله وجه أيضا ، والله أعلم .

تلبية غير الحرم :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه يجوز أن يلي غير الحرم ، وهو رأي عطاء ، والنخعي ، والحسن ، ومجاهد ، وابن المنذر ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعاء الاستفتاح [لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك] أخرجه الإمام مسلم .

القول الثاني : أن تلبية غير الحرم مكروهة إليه ذهب المالكية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

عدم النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام .

الراجح : والله أعلم هو القول الأول وأنه تجوز التلبية لغير الحرم وذلك للنص .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

باب محظورات الإحرام

المحظورات : جمع محظور ، والمحظور لغة : الممنوع ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ أي ممنوعاً ، ومحظورات : صفة لمحذوف ، تقديره : الأفعال المحظورات بسبب الإحرام ، وإضافتها إلى الإحرام من باب إضافة الشيء إلى سببه ، كما يقال : سجود الشكر ، أي السجود الذي سببه الشكر .

المحظورات اصطلاحاً : الأفعال الممنوعة بسبب الإحرام ، وعرفها الشنقيطي رحمه الله بأنها : (ما يمتنع بسبب الإحرام على المحرم حتى يحل من إحرامه) .

المحظورات لا يجوز فعلها ، فإذا احتاج إلى فعلها فعلها ، وإذا فعلها لغير حاجة فإنه يأثم ، وهذا الذي عليه عامة أهل العلم رحمه الله عليهم .

﴿ قال المؤلف رحمه الله : وَهِيَ تِسْعَةٌ . ﴾

هذا عددها بالتبعية والاستقراء لا تزيد عن تسعة محظورات ، وبعضهم يرى أنها سبعة بإدخال محظورين في محظور ، وهذا ما عليه الأصحاب رحمهم الله ، وسيبدأ المؤلف بتعدادهن .

١ - حلق الشعر :

﴿ قال رحمه الله : حَلَقُ الشَّعْرِ . ﴾

ودل على أنه محظور قوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ والمؤلف قال (حلق الشعر) ولم يقل : إزالة الشعر اتباعاً للفظ القرآن ، فعبر بلفظ القرآن حتى تكون العبارة حكماً ودليلاً ، وإن كان التعبير بالإزالة أعم ؛ لأن المحظور هو إزالة الشعر ، سواء كان بالحلق أم بالقص أم بالتف ، أم باستعمال الثَّوْرَة (المزيل) وغير ذلك ، وأخذ بلفظ القرآن يُحمد له ؛ لأن العالم أو الكاتب إذا أخذ بلفظ الدليل فإنه يكون قد جاء بالحكم وبالدليل مقروناً به .

والشعر على نوعين :

أ - شعر الرأس .

ب - شعر بقية الجسد .



أخذ شعر الرأس :

أما شعر الرأس فقد دل على أنه محظور قوله تعالى [ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله] وبالإجماع أن أخذه محظور من محظورات الإحرام . ودل عليه حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ، قال : (أتى عليّ النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ، والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : [يؤذيكَ هوام رأسك ؟] قلت : نعم ، قال : [فاحلق وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك نسيكة] متفق عليه ، فلما جعل فيه الفدية مع حاجة الإنسان إلى حلقه ، وجعل فيه الكفارة ، دل على أن الأصل أنه لا يجوز الحلق .

وقد أجمع العلماء رحمهم الله عليهم ، على أنه لا يجوز حلق شعر الرأس ، وقد حكى الإجماع مجموعة من أهل العلم ، منهم ابن عبد البر ، وابن رشد ، وابن قدامة ، وابن حزم ، والقرطبي ، وغيرهم كثير .

أخذ سائر الشعر :

وذلك مثل شعر الشارب ، والإبط ، والعانة ، وشعر الساقين والصدر ... الخ ، فهل المحرم ممنوع من أخذها أم لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : تحريم أخذ هذه الشعور ، كشعر الرأس ، وإليه ذهب عامة أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ فقد فسر بعض الصحابة والتابعين الآية بأنها حلق الرأس ونتف الإبط وقلم الظفر وقص الشارب ... الخ ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما ، في قوله تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ قال (يعني بالتفث وضع إحرامهم ، من حلق الرأس ولبس الثياب وقص الأظفار ونحو ذلك) أخرجه ابن جرير الطبري ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وهذا التفسير مروي عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة ، وهو لم يسمع ابن عباس ، ولكن معه صحيفة عن ابن عباس ، وهذه الصحيفة اختلف العلماء في صحتها ، هل هي صحيحة مقبولة أم لا ؟ اختلف فيها العلماء ، ومن رأى صحتها الإمام أحمد رحمه الله ، فإن الإمام كان يقول (بمصر صحيفة في التفسير ، رواها علي بن أبي طلحة ، لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصدا ما كان كثيرا) وصححها النخاس تلميذ النسائي في (الناسخ والمنسوخ) قال : (والذي يطعن في إسناده يقول : ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ، وإنما أخذ التفسير عن مجاهد ، وعكرمة ، وهذا القول لا يوجب طعنا ؛ لأنه أخذ عن رجلين ثقتين ، وهو في نفسه ثقة صدوق) وصححها الطحاوي ، واعتمد عليها الإمام البخاري في مواضع من صحيحه ، فدل على أن هذه الرواية صحيحة ، وإن كان من أهل العلم من يرى ضعفها ، لكن المحصلة والذي عليه جمع من المحققين أنها صحيحة.

وعن محمد بن كعب القرظي ، قال : (التفث : حلق العانة ونتف الإبط ، والأخذ من الشارب ، وتقليم الأظفار) أخرجه ابن أبي شيبة .



الدليل الثاني : نقل الشنقيطي رحمه الله ، تفسير ابن عباس ومحمد بن كعب ، ثم قال : (ويؤيد التفسير المذكور الدال على ما ذكرنا كلام أهل اللغة) ثم نقل عن صاحب الصحاح ، وعن اللسان ، وعن القاموس وعن العين ، قال صاحب الصحاح : (التفت في المناسك ما كان من نحو قص الأظفار والشارب وحلق الرأس والعانة ، ورمي الجمار ونحر البدن ، وأشبه ذلك ، قال أبو عبيدة : ولم يجئ فيه شعر يحتج به) .

الدليل الثالث : القياس على شعر الرأس ، بجامع الترفه في كل ، فإن أخذه ينافي التفت الذي يكون في الإحرام ، فيتركه من أجل أنه ترفه .
وهذا القياس منتقد مناقش :

أن المحرم ليس ممنوعاً من الترفه ، فليست العلة في تحريم أخذ شعر الرأس أن المحرم ممنوع من الترفه ، بل المحرم ممنوع من أخذ شعر رأسه ؛ لأنه يتعلق به نسك ، فإذا أخذ الشعر سقط النسك الذي وجب عليه في شعره ، ولذا يجوز للمحرم أن يترفه بألذ المطعومات والسكنى في أحسن المساكن ، والتنقل في أحسن المراكب ، ولبس أجمل ما يجوز لبسه حال الإحرام ، ولا يمنع من شيء من ذلك ، مع أنه نوع من الترفه ، كما أن له أن يغتسل ، وأن يشرب الشراب الطيب .

القول الثاني : أنه يجوز أخذ جميع الشعور ، سوى شعر الرأس ؛ لأنه شعر يتعلق به النسك ، إليه ذهب الظاهرية .
أدلتهم :

الدليل الأول : عدم النقل ، فلم ينقل عن معصوم أنه لا يجوز أخذ بقية الشعور ، نعم جاء النص على الرأس في الكتاب والسنة ، أما بقية الشعور فليس ثمة دليل على المنع من أخذها .
ونوقش : بما تقدم من كلام ابن عباس رضي الله عنهما ، وتفسير السلف لمعنى التفت ، أن يقلم ظفره ويقص شاربه ويتنف إبطه ويأخذ شعر رأسه ، ويضع إحرامه ، وينحر هديه ، فهي داخلة في معنى التفت لغة ، فيكون من باب تفسير القرآن بلغة العرب ويقول الصحابي .

الدليل الثاني : أنه لا يصح قياس شعر سائر البدن على شعر الرأس ؛ لعدم العلة الجامعة بينهما ، فإن العلة التي منع من أجلها أخذ شعر الرأس أنه يتعلق به نسك ، وأن المحرم إذا قص شعر رأسه قبل أن يأتي وقت القص ، يكون قد أسقط النسك المتعلق بشعر رأسه ، بخلاف شعور بقية البدن ، فإنه لا يتعلق بها نسك .
ونوقش : بأن أخذ بقية الشعور داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَهُمْ﴾ .

الراجع :

هو القول الأول ، الذي ذهب إليه عامة أهل العلم رحمه الله عليهم ، أنه لا يجوز أخذ شيء من شعر الجسد والرأس ؛ لما ثبت في أثر ابن عباس رضي الله عنهما ، ولتفسير أهل اللغة لمعنى التفت ، ولأنه المنقول عن جماهير التابعين رحمهم الله .



﴿ قال رحمه الله : فَمَنْ حَلَقَ ... ثلاثة فعليه دم. ﴾

مقدار الشعر الذي تجب فيه الفدية :

هل كل شعر تجب في أخذه الفدية أم لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أن الشعر الذي تجب فيه الفدية ثلاث شعرات فصاعدا ، فإذا أخذ من رأسه أو من بقية شعره ثلاث شعرات فصاعدا وجبت عليه الفدية ، وإليه ذهب طائفة من السلف ، فهو رأي الحسن ، وعطاء ، وسفيان بن عيينة ، ومذهب الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة ، وما كان أقل من ثلاث شعرات ففي كل شعرة مد طعام ، وهذا عند الشافعية ، والصحيح من مذهب الحنابلة ، وعند الحنابلة رواية أخرى أن فيه قبضة من طعام لعدم التقدير شرعا .

دليلهم : أن الثلاث يقع عليها اسم الجمع المطلق ، فحلق الثلاث كحلق كل الرأس .

القول الثاني : أنه لا تجب الفدية إلا في أربع شعرات فصاعدا ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية نقلها الجماعة عن الإمام ، حتى قال عنها الزركشي : وهي الأشهر عنه ، أي عن الإمام أحمد رحمه الله .

دليلهم : أن الأربع كثير ، فأشبهت ربع الرأس ، والثلاث هي حد منتهى القلة ، فكانت ملحقة بما دونها ؛ لأن آخر الشيء يحسب منه ، فلا تجب فيها فدية ، وإنما فيها مد من طعام .

القول الثالث : أن الفدية تجب في ربع الرأس فصاعدا ، أو حلق عضو كامل ، كعانته ، أو أحد إبطيه ، وإليه ذهب الحنفية .

دليلهم : أن الربع يقوم مقام الكل ، فمن رأى جهة إنسان قال : رأيته ، لكن لو رأى إصبعاً أو إصبعين أو ثلاثة فإنه لا يصدق عليه أنه قد رآه ، وإنما تصدق الرؤية إذا رأى ربه ؛ لأنه قد رأى جهة منه ، والجهة تكون ربعاً فأكثر .

القول الرابع : أن القدر الذي تجب الفدية بجلقه هو ما تحصل به إمطة الأذى وحصول الترفه ، وإليه ذهب المالكية ، وهو احتمال عند الحنابلة اختاره شيخنا ابن عثيمين رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ والذي به أذى من رأسه وحلق ، لا يترفه إلا بإمطة ما يحصل به الأذى ، فتجب عليه الفدية ، فعلقوا الحكم بما تحصل به إمطة الأذى والترفه ، وما دون ذلك لو حلقه لم يستفد شيئاً .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، احتجم وهو محرم في رأسه) متفق عليه ، ومن المعلوم أن الإنسان إذا أراد أن يحتجم في رأسه ، فلا بد أن يخلق مواضع الحجامة ، ومع ذلك لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه فدى ، مما يدل على أن حلق ما دون ما تحصل به إمطة الأذى لا تجب الفدية فيه .
الدليل الثالث : أن من أزال ثلاث شعرات أو أربعاً أو خمساً ، أو أزال ربع الرأس ، فليس عليه دم ولا غيره ، لأنه لا دليل على وجوب الفدية في هذه الحال ، ولا يجوز إلزام الناس بالفدية من دون دليل .



الدليل الرابع : عدم الدليل على عدد المخلوق ، والأصل براءة الذمة وعدم التكليف ، والأصل عدم الغرم ، وإذا أراد الإنسان أن يفدي ، فربما ذبح شاة ، أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، وهذا غرم ، والأصل عدم الغرم إلا بدليل .

الراجع :

هو أن القدر الذي تجب الفدية بجلقه هو ما تحصل به إمالة الأذى وحصول الترفه ، لقوة أدلته .

أقسام إزالة الشعر :

القسم الأول : أخذ شعرات من الرأس ، وهذا لا يعتبر حلقة ، ولا شيء على من فعل ذلك ، حتى لو كان متعمدا .
القسم الثاني : حلق بعض رأسه ، لمداواة ونحوها ، فإنه لا فدية على من فعل ذلك ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه حلق بعض رأسه لمداواة ، ولم ينقل عنه أنه فدى ، ولو فدى لنقل .

القسم الثالث : حلق الرأس أو معظمه فعلى من فعل ذلك الفدية ، وهو حرام . دليله : قول الله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية ...) أي : فحلق فعليه فدية ، وأما معظم الرأس فلأن معظم ملحق بالكل شرعا ، ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يفد في القليل ، لقليل : كله حرام ، وعليه الفدية ؛ لأنه إذا حرم الكل حرم البعض .

٢- تقليم الأظفار :

قال رحمه الله : وتقليم الأظفار .

قلم الظفر : قصه بمبراة وسكين ونحوهما ؛ لأنهم هكذا كانوا يفعلون في الأول ، كانوا يبرونها بريا ، ويقلمونها قلما ، ويدخل في ذلك جميع أنواع القص ، سواء كان بالمقص ، أو بقضمها بالأسنان كما يفعل بعضهم ، أم بالبنان ، أي طريقة كانت ، ولو عبر المؤلف هنا بالإزالة لكان أولى ، حتى يكون شاملا لجميع الإزالات ، والمؤلف عبر بما عبر به غيره .

لم يرد في قلم الأظفار دليل من الكتاب ولا من السنة ، أنه من محظورات الإحرام ، ولذا اختلف العلماء رحمهم الله في إزالتها على قولين :

القول الأول : أن قلم الأظفار محظور من محظورات الإحرام ، وإليه ذهب عامة أهل العلم رحمه الله عليهم ، من المتقدمين والمتأخرين .

أدلتهم :

الدليل الأول : تفسير قوله تعالى ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَقْتَهُمْ﴾ وهو منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وكذلك أثر محمد بن كعب القرظي ، وهو المنقول عن أئمة اللغة العربية .

الدليل الثاني : أن من أهل العلم من نقل الإجماع على أن قلم الأظفار من المحظورات ، مثل ابن قدامة ، وابن المنذر .
الدليل الثالث : قياس قلم الأظفار على حلق الشعر ، بجامع الترفه في كل ، فإن الإنسان يترفه بإزالة ظفره ، كما يترفه بإزالة بقية الشعور .



وهذا القياس منتقد كما تقدم ؛ لأن الترفه ليس ممنوعا ، ولا دليل على أن المحرم ممنوع منه ، والعلة التي منع من أجلها أخذ شعر الرأس هي أنه يتعلق به نسك من أنساك الحج .
وقالوا أيضا : قياس القلم على أخذ شعر الرأس قياس بعيد ، فإنه إذا كان قياس بقية الشعور على شعر الرأس بعيدا ، فقياس قلم الأظفار على شعر الرأس أبعد .
القول الثاني : أن إزالة الأظفار ليست من محظورات الإحرام ، وإليه ذهب الظاهرية رحمهم الله ، وذكره ابن مفلح في الفروع احتمالا .

دليلهم : عدم الدليل على كونه من المحظورات .

ونوقش بأنه منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعن كثير من التابعين ، أنهم كانوا يرون قضاء التفث هو قص الظفر ، ونف الإبط ، وقص الشارب ... الخ ، وهو ما ذكره أئمة اللغة .

قال رحمه الله : فَمَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةَ فَعَلِيهِ دَمٌ .

من حلق ثلاث شعرات ، أو قلم ثلاثة أظفار ، فعليه دم ، وهذا المذهب ، فيجعلون الحد ثلاثا ، وإن كان قد نقل عن الإمام أحمد رحمه الله رواية قوية جدا ، أن الحد أربع شعرات ، وأربعة أظفار ، والقدر في الأظفار عند الشافعية والحنابلة هو القدر ذاته في أخذ الشعر ، فمن قلم ثلاثة فعليه فدية ، وما كان أقل من الثلاثة فعليه مد من طعام ، وفي رواية عن الإمام أحمد : عليه قبضة من طعام ، وأما المالكية فذهبوا إلى أن الحد هو اثنان ، فمن قلم اثنين فصاعدا فعليه الفدية ، أما الحنفية فقالوا : إذا قلم اليدين جميعا ، أو الرجلين جميعا ، في مجلس واحد ، وجبت عليه الفدية ، وإذا قلم يدا واحدة كاملة ، أو رجلا كاملة فعليه الفدية ، وإن قلم أقل من يد ، أربعة أو ثلاثة أو اثنين ، فإنه لا فدية عليه ؛ لأنه لم يستوف منفعة اليد كاملة ، فهو يشبه ما دون الثلاثة ، فعليه إما قبضة من طعام أو مد ... الخ .

وذهب عطاء ، والظاهرية ، والحنابلة في رواية ، إلى أنه ليس على من قلم الأظفار شيئا ، أما الظاهرية فلأنهم يرون أن قلم الأظفار ليس من محظورات الإحرام ، وأما الحنابلة في رواية وعطاء ، فيقولون : لا شيء عليه ؛ لأنه لم يرد نص في الكتاب ولا في السنة ، في إيجاب الفدية في قلم الأظفار ، ويقولون : نبقى على الأصل ، والأصل هو عدم وجوب الفدية في ذلك ، والقياس على وجوب الفدية في الشعر قياس مع الفارق ، والعلماء يقيسون الفدية هنا على الفدية في شعر الرأس ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر كعب بن عجرة ، بأن ينسك شاة ، أو يطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، أو يصوم ثلاثة أيام ، فيقاس عليه بقية المحظورات التي فيها فدية ، فما فيه فدية يأخذ حكم شعر الرأس .



٣- تغطية الرأس :

﴿ قال رحمه الله : وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِمَلَصَقٍ فَدَى .

قوله : (من) : المراد المحرم الذكر ؛ لأن الأنثى يجوز لها أن تغطي رأسها .

وقوله : (بملصق) : أي الذي يلامس الشعر ويكون ملاصقا له ، كالطاقيّة والشماع والعمامة ، إذا غطى رأسه بها فقد فعل محظورا ، قال ابن القيم رحمه الله في معنى الملاصق (كل متصل ملامس يراد لستر الرأس ، كالعمامة ونحوها).

وقد حكى طائفة من أهل العلم الإجماع على أن تغطية الرأس بملاصق محظور من محظورات الإحرام ، منهم ابن حزم ، وابن عبد البر ، وابن المنذر ، وابن قدامة ، وغيرهم من أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل : ما يلبس المحرم ، فقال : [لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة..] متفق عليه .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، في الرجل الذي وقصته ناقته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم [كفنه في ثوبه ، ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا] متفق عليه .

تغطية الأذنين للناسك :

هذه المسألة تنبني على : هل الأذنان من الرأس أم لا ؟ وقد مرت في الطهارة ، وفيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز للمحرم أن يغطي أذنيه لأن الأذنين من الرأس ، وإليه ذهب الحنابلة رحمهم الله .

دليلهم : عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [الأذنان من الرأس] أخرجه الدارقطني بإسناد جوده النووي ، فإذا كانتا من الرأس أخذتا حكم الرأس في عدم تغطيته ، والرأس لا يجوز تغطيته .

القول الثاني : أنه يجوز للمحرم أن يغطي أذنيه ، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم : منهم من يرى ضعف حديث ابن عباس وعدم ثبوته ، ومنهم من يرى أنه إذا صح فإنه يحمل على مسألة الوضوء ، وأن الإنسان إذا مسح رأسه ، فإنه يمسح أذنيه مع رأسه ، ولا يتعلق بالتغطية .

دليلهم : عدم الدليل على عدم التغطية ، والأصل براءة الذمة ، فيجوز للمحرم أن يغطي أذنيه ، وهذا متصور ، وسيأتي إن شاء الله أن الإنسان لو وضع على وجهه منشفة أو نحوها من اليمين واليسار ، فسيكون جزء منها على أذنيه ، هنا يقال : ضعها على وجهك ، على القول بعدم جواز تغطية الأذنين ، وأما إذا قيل بجواز تغطية الأذنين فإنه يغطي وجهه مع أذنيه ولا بأس بهذا ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أقسام تغطية الرأس :

قسم شيخنا رحمه الله تغطية الرأس إلى مجموعة أقسام في الممتع ، وزاد بعض أهل العلم بعض الأقسام :

القسم الأول : أن يغطي رأسه بتلييده ، وذلك بأن يضع عليه لبداً من حناء وصمغ ونحو ذلك .
فهذا جائز بالنص والإجماع ، وقد دل عليه حديث ابن عمر ، أنه قال : (سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يهل ملبداً) أخرجه الإمام البخاري ، وجاء في حديث حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (إني لبدت رأسي وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر) متفق عليه.

فائدة تلييد الرأس :

المنع من كثرة الوسخ ، فإذا وضع عليه لبداً من صمغ ونحوه ، فإنه لا يتسخ بالغبار ، ولا يكون فيه قمل وغيره ،
والنبي صلى الله عليه وسلم ، لبداً رأسه من أجل ألا يؤذيه .

القسم الثاني : أن يغطي رأسه بما لا يقصد به التغطية والستر ، كحمل العفش ونحو ذلك ، وهذا لا بأس به ؛ لأنه لا يقصد به التغطية ، ولا يستر به الرأس عادة ، وهذا رأي المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وذهب الشافعية في رواية إلى أنه لا يجوز تغطية الرأس به ، ومن غطى فعلية الفدية ، هذا إذا لم يقصد به التغطية ، فإذا قصد به التغطية ، فإنه يكون محظوراً من محظورات الإحرام .

القسم الثالث : أن يغطي رأسه بملاصق لا يعد لبساً ، لكن يقصد به التغطية ، مثل الكفن ونحوه ، فهذا لا يجوز ، والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس (لا تحمروا رأسه) فإن وضع الكفن على رأس الإنسان لا يقصد به اللبس ولكن يقصد به تغطية رأس الميت ، فلا يجوز .

القسم الرابع : أن يغطي رأسه بما يلبس عادة على الرأس ، فهذا لا يجوز بالإجماع ، مثل : العمامة ، والطاقي ، والشماع ، وغير ذلك ، وقد دل عليه حديث ابن عمر وحديث حفصة ، والإجماع المنعقد على ذلك .

القسم الخامس : أن يستظل بمنفصل غير تابع ، كالخيمة ، والقبة ، ونحو ذلك ، فيجوز بالإجماع ، وقد دل عليه النص والإجماع ، جاء في حديث جابر رضي الله عنه ، في قصة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه (فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنام في تلك القبة) وأما الإجماع فقد حكاه أهل العلم رحمه الله عليهم ، لكن حكي عن الإمام مالك رحمه الله ، أنه لو وضع الإنسان ثوبا على شجرة ونحوها فإنه لا يجوز له الاستئلال به ، وجاهير أهل العلم على خلاف ذلك ، فإن الجمهور رأوا أنه يجوز أن يضع القماش ونحوه على شجرة ويستظل به .



القسم السادس : أن يستظل بمنفصل عنه تابع له ، كالشمسية (المظلة) والهودج ، والسيارة ، والثوب ونحو ذلك ، فهذا القسم اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يجوز للمحرم أن يستظل بمنفصل تابع له ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، وهو رأي طائفة من السلف ، عثمان رضي الله عنه ، وعطاء ، وربيعه ، والثوري ، وسفيان بن عيينة ، والنخعي .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن أم الحصين رضي الله عنها ، قالت : (حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، فرأيت أنه حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ، ومعه بلال وأسامة ، أحدهما يقوده ، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس) أخرجه الإمام مسلم ، وفي رواية (رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة) قد ينازع في اللفظ الأول لأنه بعد رمي جمرة العقبة ، وقد يقال : إن الحل يحصل بالرمي ، لكن الثاني فيه (حتى رمى جمرة العقبة) فالنبي صلى الله عليه وسلم كان مستظلاً قبل الرمي ، مما يدل على أنه يجوز أن يستظل بمنفصل عنه تابع له .

الدليل الثاني : قياس الاستظلال بتابع له منفصل عنه بالمنفصل عنه غير التابع ، ويستدلون بحديث جابر رضي الله عنه ، (فوجد القبة قد ضربت له بنمرة) فيقيسون هذه المسألة على المسألة السابقة ، بجامع الستر في كل ، فإنه في الأول قد استتر بالمنفصل عنه غير التابع له ، فيجوز أن يستظل بالمنفصل عنه التابع له أيضا .

الدليل الثالث : أن ما حل للحلال حل للمحرم ، إلا ما قام الدليل على تحريمه ، وهذا ضابط مستمر ، فالأصل الحل ، إلا إذا قام دليل يمنع فإنه يؤخذ به ، وإلا بقي على الأصل .

القول الثاني : أنه يحرم على المحرم أن يستظل بمنفصل عنه تابع له ، ويحكي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وعن ابن مهدي ، وأهل المدينة ، وهو رأي الإمام مالك ، والصحيح من مذهب الحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث جابر رضي الله عنه ، أنه قال : (ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب ، إلا غربت بذنوبه ، حتى يعود كما ولدته أمه) أخرجه ابن ماجه وهو حديث ضعيف ، ضعفه الحافظ ابن حجر وغيره ، ومن المتأخرين الشيخ الألباني .

الدليل الثاني : أثر ابن عمر رضي الله عنهما ، (أن ابن عمر أبصر رجلا على بعيره وهو محرم ، قد استظل بينه وبين الشمس ، فقال : أضح لمن أحرمت له) أخرجه البيهقي ، واحتج به الإمام أحمد رحمهم الله .

الدليل الثالث : أنه يستره بما يُقصد به الترفه ، أشبه ما لو غطاه ، وهذا هو التعليل بعله الترفه ، وقد تقدم أن علة الترفه غير صحيحة ، وأن المحرم لا يمنع منه ، وليس هناك دليل يدل على ذلك .

الدليل الرابع : أنه ستر رأسه بما يستدام ويلازمه غالبا ، أشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه ، قياس التابع المنفصل عنه على الملازم لرأسه المباشر له ، بجامع الستر في كل .



نوقش : بأن هذا القياس قياس مع الفارق ، فثمة فرق بين ما يلامس الرأس ، ويكون عليه ، وتحصل به حقيقة الستر والتغطية ، وبين ما يكون بعيدا عن الرأس ، فإن الرأس يكون مكشوفاً يرى .

الراجع :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أنه يجوز للمحرم أن يستظل بمنفصل عنه تابع له ؛ لأنه ليس ثمة دليل على المنع ، وعندنا حديث أم الحصين ، فإنه قد جاء صريحاً في أن الصحابة كانوا يظللون النبي صلى الله عليه وسلم ، بثوب يستره عن الشمس ، ولهذا قال ابن قدامة رحمه الله (إنما كرهه الإمام أحمد كراهة تنزيه في الظاهر عنه لوقوع الخلاف فيه) فكان الإمام لما رأى خلاف العلماء في هذه المسألة كرهه من أجل الخلاف ، وأما ابن عمر فلم ير ذلك حراماً ، وليس موجبا للفدية ، ولذا لم يلزم ابن عمر الرجل بالفدية ، ولم ير هذا الفعل حراماً ، وإنما قال له : أضح لمن أحرمت له ، فأمره بأن يكون مضحياً ، والإضحاء : أن يبرز في وقت الضحى للشمس ، وهذا رأي ابن عمر رضي الله عنهما ، فيكون في مقابل النص ، فلا يعتد به .

القسم السابع : أن يعصب الحاج على رأسه عصابة من صداع أو نحوه ، وفيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه يجوز أن يعصب الحاج على رأسه عصابة ، وإليه ذهب ابن عباس ، وعطاء ، والأوزاعي .

دليلهم : أنه منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما .

القول الثاني : أنه لا يجوز أن يعصب الحاج على رأسه عصابة ، وعليه الفدية ، وهو رأي الثوري ، والحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم : أنه فعل فعلاً محرماً ، يقصد به الترفه ، أشبه حلق الرأس .

نوقش : بأنهم عللوا بعلّة الترفه ، وهي علة ضعيفة غير ثابتة ، والقول بها يحتاج إلى دليل .

تغطية الحاج وجهه :

هذه المسألة ذات شقين : شق يتعلق بالرجل ، وشق يتعلق بالمرأة ، أما ما يتعلق بالمرأة فسيأتي إن شاء الله في كلام المؤلف ، وأما ما يتعلق بالرجل ، فقد اختلف فيه أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين ، وسبب الخلاف الاختلاف في لفظة جاءت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، الثابت في الصحيح ، أن رجلاً وقصته ناقته ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحمروا رأسه) متفق عليه ، وجاء في بعض ألفاظ الإمام مسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تحمروا رأسه ولا وجهه) فاختلّفوا في لفظة الوجه ، هل هي ثابتة ، أم إنها لفظة شاذة لا يعمل بها ، وبناء عليها اختلفوا في الحكم على قولين :



القول الأول : أنه يباح للمحرم أن يغطي وجهه ، وهذا مروى عن عثمان ، و ابن عوف ، وزيد بن ثابت ، وابن الزبير ، وسعد ، و ابن عباس ، طائفة من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو رأي القاسم ، وطاوس ، والثوري ، ومذهب الشافعية ، والصحيح من مذهب الحنابلة ، وهو اختيار ابن حزم .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن زيادة وجهه زيادة شاذة ، ولا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذهب إلى تضعيف هذه الزيادة البيهقي ، وابن حجر ، وغيرهما ، يقول البيهقي رحمه الله (وذكر الوجه فيه غريب ، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا ، وساقوا المتن أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة) ويقول الحافظ رحمه الله (وهذه الرواية تتعلق بالتطيب ، لا بالكشف والتغطية ، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث ، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية) ولذا يقول ابن قدامة رحمه الله (وحديث ابن عباس المشهور فيه (ولا تخمروا رأسه) هذا المتفق عليه ، وقوله (ولا تخمروا وجهه) قال شعبة : حدثني أبو بشر ، ثم سألته بعد عشر سنين ، فجاء بالحديث كما كان يحدث ، إلا أنه قال : (ولا تخمروا وجهه ولا رأسه) ففي قوله دليل على أنه ضعّف هذه الزيادة) فأصحاب هذا القول يرون ضعف زيادة (وجهه) ويرون أنها شاذة .

الدليل الثاني : يستدلون بأنه ثابت عن مجموعة من الصحابة ، فهو ثابت عن عثمان ، وزيد بن ثابت ، ومروان بن الحكم ، أنهم كانوا يخمرون وجوههم إذا ناموا ، وهم محرمون .

الدليل الثالث : أن راوي الحديث هو ابن عباس ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يفتي بجواز تغطية الوجه ، مما يدل على أنه رضي الله عنه ، لم يرو هذه اللفظة ؛ لأنه لو رواها لعمل بمقتضاها ، هذا الأصل ، فالأصل أن الراوي يعمل بما رأى ، وإذا خالف رأيه روايته فالعبرة بما روى لا بما رأى .

القول الثاني : أنه لا يجوز للمحرم أن يغطي وجهه ، وهذا مروى عن ابن عمر ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رجلا وقصته ناقته وهو محرم فمات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه) وهذه اللفظة أخرجها الإمام مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقالوا : هي لفظة محفوظة غير شاذة ، ولذا صحح هذه الزيادة ابن التركماني ، وقال عنها الألباني رحمه الله (وجملة القول : أن زيادة الوجه ثابتة محفوظة عن سعيد بن جبير ، ومن طرق عنه ..) فالمدار على هذه اللفظة ، أصحاب القول الأول ضعفوها ، وأصحاب القول الثاني عملوا بها .

الدليل الثاني : أن ما حرم على المرأة يحرم على الرجل ، كالطيب ، وعندهم أنه يحرم على المرأة أن تغطي وجهها حال إحرامها .



نوقش : بأن هذا قياس على مسألة مختلف فيها ، وسيأتي أن تغطية المرأة لوجهها فيه خلاف على قولين ، وأن الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز للمرأة أن تغطي وجهها حال الإحرام ، فقياسهم قياس على مسألة مختلف فيها ، يقال : أثبتوا أولاً أنه لا يجوز للمرأة أن تغطي وجهها ، فإذا ثبت هذا قيس عليه الرجل ، كالطيب ، فإنهم يقولون : المرأة لا يجوز لها أن تتطيب ، فلا يجوز للرجل أيضاً .

الراجح :

هو القول الأول ، وأنه يجوز للرجل أن يغطي وجهه ، لعدم الدليل على المنع ، واللفظة غير ثابتة ، ولو كانت ثابتة لكان القول بها .

الكمامات في الإحرام :

هل يجوز للإنسان أن يضع الكمام على وجهه ؟ هذه المسألة تنبني على المسألة السابقة ، فإن قيل : يجوز للرجل أن يغطي وجهه جاز ، وإذا قيل : لا يجوز ، فليس له أن يضع الكمام على وجهه ، وقد ذكر شيخنا أنه يجوز لبسها للحاجة .

٤- لبس المخيط :

﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَإِنْ لَبِسَ ذَكَرٌ مَخِيطاً فَدَى . ﴾

قوله : (ذكر) : يخرج به الأنثى ، فإن الأنثى يجوز لها أن تلبس المخيط ، هذا الأصل ، لأنها مأمورة بالستر ، ولكن تحرم عليها ألبسة معينة تأتي إن شاء الله .

قوله : (مخيط) : المراد به ما خيط على قدر العضو أو خيط على البدن كله ، مثل : الفنيلة ، والسراويل ، وما خيط على البدن كله ، كالثوب والقميص ونحو ذلك ، فإنه لا يجوز لبسه في حال الإحرام ، وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، لما سئل : ما يلبس المحرم ؟ لم يقل : لا يلبس المحرم المخيط ، وإنما قال : [لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويلات] فعدد ما يمنع لبسه ، ولم يقل ضابطاً معيناً ، ولذا فهذه الكلمة (المخيط) من الكلمات الحادثة بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة ، ويقال كما ذكر أهل العلم : أول من أحدثها هو إبراهيم النخعي رحمه الله عليه ، وتتابع بعده الفقهاء على ذلك ، وهذه الكلمة لما وجدت واشتهرت ، أورثت شيئاً من الإجمال والإيهام واللبس ، فإن العلماء رحمته الله عليهم يقولون : لا يجوز للإنسان أن يلبس مخيطاً ، وهم يقصدون بالمخيط ما خيط على قدر العضو ، أو كان على البدن كله ، لكن هذه الكلمة لما كانت غير صادرة من مشكاة النبوة ، أصبحت موهمة موقعة في اللبس ، ولذا فكثير من الناس عمم هذا ، فرأى أن المحرم لا يجوز له لبس ما فيه خياطة مطلقاً ، وهذا غير مقصود .

قوله (وَإِنْ لَبِسَ) : لا بد أن يكون لبس الذكر على الوجه المعتاد ، فإن لبس الإنسان المخيط على الوجه غير المعتاد ، فإنه لا يعد لبساً ، كمن وضع الثوب على جسده ، أو جعل الثوب رداءً ، أو لبس المشلح مقلوباً ، أو للبرد ، وضع المشلح على جسده وتلحف به ، فإنه لا يعتبر لبساً بالاتفاق ، كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله .



الأدلة :

السنة والإجماع :

أما السنة : فحديث ابن عمر المشهور ، حينما سئل النبي صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم ؟ قال (لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويلات ..) متفق عليه .

وأما الإجماع : فقد نُقل الإجماع على تحريم لبس ما خيط على قدر العضو ، أو على قدر البدن كله ، وقد نقله طائفة من أهل العلم ، كابن المنذر ، وابن حزم ، وابن عبد البر ، وابن رشد ، وابن قدامة ، والنووي وغيرهم ، وقد أجمعوا على أن هذا المحظور خاص بالذكر دون الأنثى .

أقسام المخيط :

القسم الأول : ما كان منصوباً عليه ، فهذا لا يجوز ، بالنص والإجماع ، مثل القميص والعمامة والبرنس والسراويلات .

القسم الثاني : ما كان في معنى المنصوص ، مثل : الشماع والغترة والطاقيّة ، والفنيلة ، والسروال القصير (التبان) والقفازين للرجل ، والصديريّة ، والجاكيت ، والكوت ، ونحو ذلك ، فهذه في معنى المنصوص عليه ، فلا يجوز للمحرم لبسها .

القسم الثالث : ما ليس منصوباً عليه ، ولا داخلاً في معنى المنصوص ، فهذا يجوز للمحرم لبسه ، مثل : النظارة ، والساعة ، والكمرة ، والحزام ، ونحو ذلك ، لأنها ليست منصوباً عليها ، ولا داخلة في معنى المنصوص .

القسم الرابع : ما كان مشكوكاً فيه ، هل هو داخل في المنصوص أو غير داخل ؟ هل هو من نوع الثاني أو الثالث ؟ فالأصل فيه أنه جائز ، لعدم الدليل ، ولأن الأصل الحل ، وعدم المنع .

وانظر إلى التعبير النبوي ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما سئل عبر بالعد ، ولم يعبر بالحد ، وهذا من بلاغته صلى الله عليه وسلم ، وبيانه ، فإنه لما كان الممنوع معدوداً ذكر الممنوع ولم يذكر له حداً ، وجعل الأصل الجواز والإباحة ، وعدد ما كان ممنوعاً وترك الباقي على الأصل ، ولو أن الفقهاء عملوا بهذا ، وقالوا : لا يجوز للمحرم أن يلبس كذا وكذا ، ونصوا عليه نصاً كما في الحديث ، وقالوا : ويدخل في ذلك ما كان في معناها ، وأما ما لم يكن في معناها فيجوز لبسه ، وما شك فيه فالأصل فيه الجواز ، لكان هذا أسهل وأوضح وأبين للناس ، ولا يوقع في إشكال ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

مسألة : متى تجب الفدية في لبس المخيط ؟

جماهير أهل العلم على أن الذكر إذا لبس مخيطا ، فإن عليه فدية ، إذا كان عالما عامدا ذاكرا ، وذهب الحنفية إلى أن الفدية لا تجب عليه إلا إذا لبس يوما كاملا ؛ لأنه مظنة الانتفاع باللبس ، أما الجمهور فيرون أنه إذا لبس ولو للحظة ، فإنه يكون قد فعل محظورا من محظورات الإحرام ، فتجب عليه الفدية .

عقد الإزار :

ذكر العلماء رحمهم الله ، أن المحرم إذا عقد إزاره ، بإدخال أطرافه بعضها في بعض ، فلا بأس بذلك ؛ لأنه يحتاجه لستر عورته ، لكن إذا لبس الإزار ثم وضع عليه شيئا ، كالسير والحزم والحبل والعمامة ، وشده به ، فهل يجوز هذا ؟ هذه المسألة لها صورتان :

الصورة الأولى : أن يدخل الحبل أو العمامة أو غير ذلك ، يدخل بعضه في بعض بدون عقد ، فهذه الصورة جائزة .
الصورة الثانية : إذا أدخل الإزار بعضه في بعض ثم عقده ، فهل يجوز أو لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه إذا أدخل الإزار بعضه في بعض ثم عقده فإنه لا يجوز ذلك ، وإليه ذهب المالكية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : ما يروى [أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رأى رجلا قد شد فوق إزاره حبلًا ، فقال : ألق هذا ويلك] أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه ، والبيهقي وغيره مرسلًا ، من حديث ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والمرسل من أقسام الضعيف ، فاستدلوا به على تحريم الشد ، لأنه قال (ويلك) كلمة زجر وتهديد ووعيد ، ولا يقال إلا لفعل يكون محرما ، ثم لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بإلقائه دل على أنه لا يجوز فعله ، لكن هذا الاستدلال لا يستقيم لهم لأن الحديث ضعيف .

الدليل الثاني : أن ابن عمر رضي الله عنهما ، (كان يطوف بالبيت وعليه عمامة قد شدتها على وسطه ، فادخلها هكذا (أدخل بعضها في بعض) أخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، ولو كان العقد يجوز لفعله رضي الله عنه ، فلما لم يفعله دل على عدم جواز العقد .

الدليل الثالث : أن المحرم إذا شد إزاره ، ثم ربط عليه شيئا ، وعقده بنحو حبل وعمامة ونحوها ، يكون الإزار قد استمسك بنفسه ، فيكون حكمه حكم المخيط ؛ لأن المخيط يستمسك بنفسه ، ويحيط بالشيء الذي عليه .



القول الثاني : أنه يكره أن يعقد الحبل أو العمامة أو نحو ذلك لشد الإزار ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله ؛ لأنهم يرون أن الأدلة السابقة لا تدل على التحريم ، وإنما تدل على الكراهة .

القول الثالث : أنه إذا أدخل المحرم الإزار بعضه في بعض ثم عقده فإنه يجوز ، وإليه ذهب الشافعية .
أدلتهم :

الدليل الأول : أن عائشة رضي الله عنها ، سئلت هل يلبس المحرم الهميان (ما يكون فيه النفقة) ؟ ، فقالت (أوثق عليك نفقتك) أخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقي بإسناد صحيح ، وهو من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن القاسم عن عائشة ، وهو إسناد صحيح .

الدليل الثاني : أن الإنسان يحتاج إلى ستر عورته ، فإذا كان يحتاج إلى ستر عورته ، وربط على إزاره شيئاً ثم عقده جاز .

القول الرابع : أنه يجوز للمحرم أن يعقد الحبل أو العمامة على إزاره ، إن احتاج إلى ذلك ، فقيدوه بالحاجة ، وإليه ذهب بعض المالكية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، كأنهم رأوا أن الأدلة إن ثبتت فهي تحمل على الكراهة ، والكراهة تبيحها الحاجة ، فالإنسان يحتاج إلى ستر عورته ، ولا يمكن ضبط الإزار إلا إذا كان عليه حبل أو عمامة أو خيط معقود عقداً .

الراجع :

والله أعلم ، هو القول الرابع ، وأنه يجوز للناسك بلا كراهة أن يربط على إزاره حبلاً أو نحوه إذا احتاج إليه ، ويجوز له عقده .

هل يجوز للمحرم أن يعقد رداءه :

إما أن يجعل الرداء من خلفه ، ويجمع طرفيه ويربطهما ، أو يجعله على عاتقيه ، ثم يربطه من الأمام ، هذا مما اختلف فيه أهل العلم رحمة الله عليهم ، بعد أن تقدم قبل أن عامة أهل العلم يرون جواز عقد الإزار للحاجة إليه في الستر ، لكن هل يعقد الرداء ؟ هذا مما اختلف فيه أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز عقد الرداء ، وعليه فدية إذا فعل ذلك ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن ابن عمر رضي الله عنهما ، سأله رجل فقال : أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي وأعقده ؟ فقال ابن عمر رضي الله عنه : (لا تعقد عليك شيئاً وأنت محرم) أخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، قالوا فابن عمر كره ذلك ، والكراهة تحمل على كراهة التحريم .

الدليل الثاني : الحديث السابق ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رأى رجلاً قد شد إزاره بحبل ، فقال (ويلك ألقِ هذا) فدل على أنه لا يجوز عقد الإزار ، مع حاجة الإنسان إلى ستر عورته ، فالرداء من باب أولى .

نوقش : أن هذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه من مراسيل ابن جريج .



الدليل الثالث : أن المحرم إذا عقد رداءه ، صار في حكم المخيط فحرم .

نوقش : بأن الإزار يجوز عقده ، مع أنه يستمسك بنفسه ، فجواز عقد الرداء من باب أولى .

القول الثاني : أن عقد الرداء مكروه ، ولا فدية على من فعله ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله ، واختاره شيخ الإسلام بن تيمية ، لكنه رأى الجواز للحاجة بلا كراهة ، أما الحنفية فيرون الجواز مع الكراهة .
أدلتهم :

دليلهم : عدم الدليل على منع المحرم من عقد رداءه ، أما الأثر الثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما ، فأعلى ما فيه أن يحمل على الكراهة ، أما أن يحمل على التحريم ، فهذا يحتاج إلى دليل ، والمحرم يحتاج إلى عقد رداءه ، وهذا كثير ، إذا عقد رداءه كان أيسر له ؛ لأنه إذا تركه يذهب يمينه ويسرة .

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله (لو أن الرجل عقد الرداء على صدره فليس حراما ؛ لأن الرداء وإن عقد لا يخرج عن كونه رداء ، ولو شبَّكه بمشبك فهل يعد هذا لبسا ؟ قال : لا يعد لبسا ، بل هو رداء مشبك ، لكن بعض الناس توسعوا في هذه المسألة ، وصار الرجل يشبك رداءه من رقبته إلى عاتقه ، فيبقى كأنه قميص ليس له أكمام ، وهذا لا ينبغي ، أما إذا زره بزر واحد من أجل ألا يسقط ، ولا سيما عند الحاجة ، كما لو كان هو الذي يباشر العمل لأصحابه فلا بأس) أما الأصحاب فيرون المنع منه مطلقا ، ولذا يقول المرداوي رحمه الله (وليس له أن يُحكمه بشوكة أو إبرة أو خيط ، ولا يُزره في عُرْوته ، ولا يغرز في إزاره ، فإن فعل أثم وفدى) هذا المذهب ، لكن الراجح الجواز .
الإحرام المخيط :

هذه مسألة ظهرت في الآونة الأخيرة ، إزار يشد أعلاه ، وتجعل له تَكَّة ، ويخاط جانباه ، ولا تجعل له أكمام من أسفله ، تدخل فيه الأرجل ، وهو ما اشتهر باسم (إحرام التتورة) ويجعل له مطاط ، وجيوب من اليمين والشمال ، يضع فيها حاجته ، وهذا لم يكن معروفا عند الناس ، حتى أفتى فيه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عليه الفتوى المعروفة ، فأصبحت هذه الفتوى منتشرة ، وأصبح هذا اللباس معروفا عند الناس ، وكثر من يلبسه ، والشيخ أول ما أفتى به كأن الناس انجفلوا عن الفتوى ، وسألوه ، وناقشوه ، حتى إنني أذكر أن أحد الموظفين في الجامعة عندنا ، جاء بإزار مخيط ، وقال له : يا شيخ مثل هذا ؟ قال : نعم مثل هذا لا بأس ، والشيخ كان يلبسه كما قرأت ولم أره ، وهذا الإزار اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز لبس هذا النوع من الإحرام ، وخُرج قولاً للحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإليه ذهب جمع كثير من العلماء المعاصرين .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النصوص الشرعية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، التي ذكر فيها لفظ الإزار ، جاءت بوصف الإزار بالعقد والاخلال ، وهو دليل على أن الإزار لم يكن مخيطا ، فقد جاء أن بعض الصحابة كان إزاره معقودا على قفاه ، كما في حديث جابر رضي الله عنه ، جاء في بعض ألفاظ حديث جابر [إذا كان واسعا



فالتحف به ، وإذا كان ضيقا فاتزر به] وجاء أن الإزار ينحل ، وهذا يدل على أن الإزار لم يكن مخيطا في زمانهم ، بل كان مطلقا.

نوقش : بأنه وإن لم يكن مخيطا في زمانهم ، إلا أن الإزار المخيط داخل في حد الإزار ، وستأتي مناقشة هذا الجواب من خلال أدلة أصحاب هذا القول .

الدليل الثاني : أن الإزار المخيط داخل فيما نص عليه في حديث ابن عمر في الألبسة التي لا تجوز للمحرم ؛ لأنه قد خيط على قدر عضو من أعضاء الجسد ، وقد نقل الإجماع على تحريم مثل هذا النوع طائفة كبيرة من أهل العلم ، مثل : ابن عبد البر ، والقرطبي ، وابن قدامة ، وشيخ الإسلام ؛ لأنهم رأوا أنه غير داخل في حد الإزار المعروف ، فإذا كان غير داخل فإنه يكون حراما بالإجماع .

الدليل الثالث : أن أهل اللغة قد فسروا الإزار بالملحفة ، وهو ما يلتحف به مما لم يخط طرفاه ، وقالوا : الملاءة بالضم والمد الرِيطة ، وهي الملحفة ، قال في لسان العرب : (والإزار الملحفة) والملحفة لا تكون مخيطة الأطراف ، بل مطلقة. الدليل الرابع : أن الإزار المخيط لا يسمى في لغة العرب إزارا ، وله اسم خاص ، وهو : الثُّبَّة ، نص على ذلك الأزهري في التهذيب ، وابن سيده في المخصص ، وقال الجوهري في الصَّحاح : (والثبّة ثوب كالإزار يجعل له حُجزة مخيطة من غير ثِقَق ، وتشد كما تشد السراويل) وقال ابن سيده في الثبّة : (خرقة يجعل أعلاها كالسراويل ، وأسفلها كالإزار) فاللباس الذي يحاط في أسفل البدن يسمى ثبّة ، ولا يسمى إزارا ، وقد نص أهل اللغة على أن الإزار لا يكون مخيطا ، قال الزبيدي رحمه الله في (تاج العروس من جواهر القاموس) : (والإزار معروف ، وهو الملحفة ، وفسره بعض أهل الغريب بما يستر أسفل البدن ، والرداء ما يستر أعلاه ، وكلاهما غير مخيط ، وقيل : الإزار ما يستر أسفل البدن ، ولا يكون مخيطا ، والكل صحيح) .

الدليل الخامس : أن علة النهي عن لبس القميص وإن لم يكن له أكمام ، هو إحاطته بالجزء الأعلى من البدن ، واستمسكه عليه ، والنصف الأسفل من البدن مثله في الحكم ، ومن فرق فقد فرق بلا دليل .

الدليل السادس : أن علة النهي عن السراويل أنها ملبوسة على قدر عضو هو الساق والفخذ ، فإذا منع لإحاطته بإحدى الرجلين ، فليمنع إذا أحاط الإزار المخيط برجليه سويا ، لا فرق بينهما .

الدليل السابع : أن علة المنع من لبس المخيط هي الإحاطة بالعضو والاستمسك بنفسه ، وهذا حاصل في الإزار المخيط ، فإنه يحيط بالأعضاء ويستمسك بنفسه ، فيكون حراما .

الدليل الثامن : أن بعض أهل العلم قد منع من عقد الإزار ، فالاختلاف في الإزار المخيط من باب أولى .

القول الثاني : أنه يجوز لبس الإحرام المخيط ، وإلى هذا القول ذهب شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ، وتبعه بعض أهل العلم المعاصرين ، ورأوا أنه مقتضى قول الجمهور ، من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبعضهم ينسب هذا القول لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليه ، حيث قال (والسنة أن يحرم في إزار ورداء ، سواء كانا مخيطين أم غير مخيطين باتفاق الأئمة) فرأوا أن الشيخ يرى جواز الإحرام بالإزار المخيط ، وأصحاب هذا القول صنفان : صنف أحقوه بالإزار ، وصنف قالوا : إن هذا هو مقتضى قول جمهور أهل العلم رحمه الله عليهم ، ونقلوا مجموعة من النقول عن



الجمهور ، قال الكاساني رحمه الله (وكذا إذا لم يجد إزارا وله سراويل ، فلا بأس أن يفتق سراويله ، خلا موضع التكة ويأتمر به ؛ لأنه لما فتقه صار بمنزلة الإزار) قال النووي (اتفقت نصوص الشافعي والمصنف والأصحاب على أنه يجوز أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطا ، وأن يجعل له مثل الحزمة ، ويدخل فيها التكة ونحو ذلك) ، قال البجيرمي (وقال شيخنا : قوله (مثل الحزمة) بأن يثني طرفه ويخيطه بحيث يصير كموضع التكة من اللباس ، وهذه الخياطة لا تضر ؛ لأنه ليس محيطا بالبدن بسببها ، بل هو في نفس الإزار) .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : ما يلبس المحرم ؟ فقال [لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويلات] فالنبي صلى الله عليه وسلم عد الممنوع على المحرم ، ومن منع شيئا زائدا عليه فعليه الدليل ؛ لأن ما زاد على الممنوع الأصل فيه الجواز وعدم المنع .

نوقش هذا الاستدلال : بأن الحديث قد نص على الممنوع ، ويدخل فيه ما هو مثله أو في معناه ، فيكون الحكم واحدا ، وبعضهم يرى أنه لا يصار إلى قاعدة الحل والإباحة ، وإنما يقال : يصار إلى قاعدة المنع والحظر ؛ لأن إلحاقه بالممنوع أولى من إلحاقه بالمأذون ؛ لأن شبهة هذا الإزار المخيط بالسراويل ، أكثر من شبهة بما يباح ، فيكون الاحتياط في هذا الحال أن يمنع ، لا أن يقال بجوازه ؛ لأنه إذا اجتمع في الشيء مبيح وحاضر غلب فيه جانب الحظر ، لا جانب الإباحة .

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال [من لم يجد إزارا فليلبس السراويل] أخرجه الإمام البخاري رحمه الله ، فجاء الإزار في الحديث مطلقا غير مقيد ، فدخل فيه كل إزار ، وهذا الإزار المخيط الذي فيه خياطة ، يقولون : هو إزار مخيط ، فدخل في عموم الحديث ؛ لأنه يطلق عليه إزار . نوقش : بأن ما يسمى إزارا مخيطا ليس إزارا ؛ لأنه لا يدخل في حد الإزار ، كما تقدم من كلام أهل اللغة ، والمرد إلى لسان العرب في وقت التنزيل ، وفي وقت التنزيل كان لفظ الإزار يطلق على الملحفة والملاءة والرَّيْطَة ، ولا يطلق على الثَّقبَة ونحوها ، بل إذا كان مخيطا يسمى نقبة ، لأن بعضهم يقول : هذا إزار ، فيقال : نعم هو إزار في لسان العوام الآن ، أما في لسان العرب الأقباح الذين يتكلمون العربية الفصحى عند نزول الوحي ، فإنهم لم يكونوا يسمونه إزارا ، بل كانوا يسمونه نقبة .

الدليل الثالث : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، (انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن ، ولبس إزاره ورداءه ، هو وأصحابه ، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة ، التي تُردَع على الجلد) أخرجه الإمام البخاري ، فقوله (لم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس) لفظ عام ، يشمل كل إزار ، سواء كان مخيطا أم غير مخيط .

يناقش : بأن المقصود به الإزار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وما خيط بهذا الشكل الموجود الآن لا يسمى إزارا في زمانهم ، بل يسمى نقبة .



الدليل الرابع : أن وضع التكة للإزار للإمساك من أعلى ، لا يخرج الإزار عن كونه إزارا ، كما نص عليه الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

نوقش : بأن وضع التكة للإزار لا يقتضي أن يكون الإزار مخيطا ؛ لأن الغرض من وضع التكة إمساك الإزار عن السقوط ، وهو مثل وضع الحبل وعقد الإزار وقد تقدم حكمهما ، وأما الخياطة فهي حرام ؛ لأن وضع التكة من الأعلى لا يخرجها عن كونه إزارا ، لكنهم يضعون له تكة من أعلى ، ويربطونه ويخيطونه ، ثم يخيطون الإزار كاملا ، فيصبح شيئا واحدا ، ليس مفتوحا ، ليس ملحفة ، بل هو نقبة مخيطة .

الراجع :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أنه لا يجوز لبس مثل هذا الإزار ؛ لأن المدار فيه على لغة العرب ، ماذا يسمى في لغة العرب ؟ ، فإن كان في لغة العرب يسمى إزارا ، فالحكم واضح أنه يجوز ، وبالبحث في معاجم العربية ، تجد فيها ما ذكره الزبيدي وغيره ، أنه لا يسمى إزارا في زمانهم ، وإذا كان لا يسمى إزارا ، فإنه يخرج من حد الإزار ، فيكون لباسا آخر ، ويكون داخلا في عموم الحديث ، منهيا عنه لا يجوز لبسه ، هذا الذي يظهر والله أعلم ، والمسألة خلافية كما تلحظون ، فمن أخذ بقول أحد يفتي بالجواز فلا تثريب عليه .

مسألة :

في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، سئل النبي صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم ؟ فقال : [لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويلات ، إلا أحد لا يجد النعلين ، فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين] متفق عليه ، وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من لم يجد إزارا فليلبس السراويل ، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين] متفق عليه ، وجاء في لفظ الإمام مسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس بعرفات ، ثم ذكر بقية الحديث ، وإذا نظرت إلى الحديثين وجدت أن الحديث الأول ينص على قطع الخفين أسفل من الكعبين ، والحديث الثاني جاء مطلقا غير مقيد بالقطع ، ومثله في عدم القطع حديث جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [من لم يجد النعلين فليلبس الخفين] ولم ينص على القطع ، لما نظر فيها العلماء اختلفوا فيما بينهم ، هل يؤخذ بحديث ابن عمر المتقدم الذي فيه التقييد ؟ أم يؤخذ بحديث ابن عباس المتأخر الذي فيه الإطلاق ويكون ناسخا لحديث ابن عمر المتقدم ؟ اختلفوا على قولين :

القول الأول : أن من لم يجد نعلين ، فإنه يلبس الخفين ولا يقطعهما ، وهذا مروى عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وهو رأي عطاء ، وعكرمة ، وإليه ذهب الحنابلة ، وهو من المفردات ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختيار شيخنا ابن عثيمين .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (.. ، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين) متفق عليه ، ولم يقيد بالقطع .



الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل) أخرجه الإمام مسلم ، فلم يأت في الحديث التقييد بالقطع ، وحديث ابن عباس متأخر ؛ لأنه في عرفة ، كما جاء في بعض ألفاظ الإمام مسلم ، فيكون حديث ابن عباس وحديث جابر ناسخين لحديث ابن عمر المتقدم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، من سمع منه في خطبته بعرفة أكثر ممن سمع منه في خطبته في المدينة ، فإن حديث ابن عمر كان في المدينة ، وأما حديث ابن عباس فكان في عرفة ، ومن المعلوم أن الناس كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم في الحج ، منهم من أدركه في الطريق ، ومنهم من أدركه في مكة ، ومنهم من أدركه في عرفة ، وخطبته هذه كانت في عرفة ، فدل على أنه كان متأخرا ، فيكون ناسخا للحديث المتقدم .

الدليل الثالث : أن في قطع الخفين إفسادا لهما ، كما ذكر علي رضي الله عنه ، والإنسان منهى عن إفساد ماله .

الدليل الرابع : أنه يختص لبسه بحال عدم غيره ، فلم تجب فيه فدية ، كالخفين المقطوعين .

القول الثاني : أن من لم يجد نعلين يلبس خفين ، ويقطعهما أسفل من الكعبين ، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم ، فهو رأي عروة بن الزبير ، والثوري ، وإسحق ، وابن المنذر ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إلا أحدا لا يجد النعلين ، فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين) متفق عليه ، وفي لفظ آخر (حتى يكونا أسفل من الكعبين) قال الإمام الشافعي رحمه الله : (ابن عمر وابن عباس عالمان ثقتان حافظان عدلان ، قالا قولاً لا مخالفة بينهما ، لكن زاد أحدهما زيادة ، فيؤخذ بالزائد فوجب قبولها) فقدم رحمه الله قول ابن عمر على قول ابن عباس .

الدليل الثاني : أن هذه نصوص مطلقة ومقيدة ، وإذا جاء نص مطلق ونص مقيد ، حمل النص المطلق على المقيد ، فيحمل حديث ابن عباس وحديث جابر على حديث ابن عمر .

نوقش : بأن هذا الحديث منسوخ ، وأدلة النسخ ظاهرة ، ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ، والجمع كثير في عرفة ، لم يقل لهم : من لبس الخفين فليقطع أسفل من الكعبين ؛ لأن من حضر معه في المدينة أقل بكثير ممن حضر معه في عرفة ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وناقش بعض أهل العلم بأن قوله (وليقطعهما أسفل من الكعبين) ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هي مدرجة من كلام الراوي ، وهو نافع .

الراجع :

والله أعلم هو القول الأول ، أنه إذا لم يجد نعلين يلبس خفين ، ولا يقطعهما أسفل من الكعبين ، وذلك لقوة دليلهم ، وهو دليل قوي واضح ظاهر ، جاء فيه حديث جابر وابن عباس ، والقرائن تؤيد هذا القول .



شق السراويل لمن لم يجد الإزار :

شق السراويل :

هل يلزمه أن يشق السراويل ويفتقها أم يلبسها على حالها ؟ قولان لأهل العلم :

القول الأول : أنه لا يلزمه شق السراويل ، إليه ذهب الجمهور ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي عطاء ، وعكرمة ، والثوري ، وإسحاق .

دليلهم : أن حديث جابر وحديث ابن عباس ، جاء فيهما الأمر بلبس السراويل ، ولم يأت فيهما شق السراويل ، ولا فتقها .

القول الثاني : أنه يلزم أن تشق السراويل وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة .

الراجع :

هو القول الأول ، فإن ظاهر النص عدم الشق .

نعل المحرم :

يلبس المحرم كل ما يسمى نعلا ، ويباح له كيفما كان ، ولا يجب قطع شيء منها ؛ لأن إباحتها وردت مطلقة غير مقيدة ، سواء كان لها سيور من أعلاها ، أو لها سير من ورائها يحيط بالقدم ، كما هي النعال التي تسمى (صندل) الآن ، فإنه يجوز للمحرم أن يلبسها ، لعدم الدليل على القطع ، يقول ابن قدامة (وقد روي عن أحمد في القيد في النعل أنه يفتدي ؛ لأننا لا نعرف النعال هكذا ، وقال : إذا أحرمت فاقطع الحمل الذي على النعال ، والعجب؟ الذي يجعل على النعل ، فقد كان عطاء يقول : فيه دم ...) قال بعد ذلك : (قال القاضي : إنما كرههما إذا كانا عريضين) قال ابن قدامة : (وهذا هو الصحيح ، فإنه لم يجب قطع الخفين الساترين للقدمين والساقين ، فقطع سير النعل أولى أن لا يجب ، ولأن ذلك معتاد في النعل ، فلم تجب إزالته ، كسائر سيورها ، ولأن قطع العقب و القيد ، ربما تعذر معه المشي في النعلين لسقوطهما بزوال ذلك ، فلم يجب القطع ، كقطع القبال) فابن قدامة رحمه الله ، يرى أن السيور التي تكون في أعلاها ، والتي تكون من وراء في العقب ، وهذا كالصندل المعروف حاليا ، التي يلبسها الأطفال ، يكون لها سير من أعلى ، وحديدة تربط فيها من عقب الرجل ومن فوقها ، هذا على رأي ابن قدامة ومن تبعه جائزة ، أما الإمام أحمد رحمه الله فيرى أنه إذا لبسها يفتدي ، وإذا لبسها وهو محرم قطع السيور التي في الأعلى والتي من وراء ، لكن ابن قدامة انتقد هذا ، وقال : إذا قطعها فإنه لا يستطيع السير فيها .

النعل الذي يستر أكثر القدم :

وهو مثل ما يسمى بـ (المداس) يستر القدم من أمامه ، الذي تدخل الرجل فيه إدخالا ، هذه المسألة تنبني على حكم الخلف المقطوع ، إذا جاز لبس الخلف المقطوع مع وجود النعل ، فإنه يجوز لبس المداس ونحوه ، وإن لم يجز فقد يقال بعدم جواز لبس هذه الأشياء ، الخلف إذا كان مقطوعا والإنسان عادم للنعل فإنه يجوز لبسه بلا خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم ، لكن لو أن الإنسان عنده نعال ، وعنده خف مقطوع ، فهل يجوز له أن يلبس الخلف المقطوع أو لا ؟ .



لبس الخف المقطوع :

اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يجوز للمحرم أن يلبس الخف المقطوع وما كان أقل منه ، ولو كان عنده نعل ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية في قول ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومثلها عندهم ما يسمى بالجلبج والمدايس والخف المكعب ، ذكرها شيخ الإسلام وغيره .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين) متفق عليه ، قالوا فالحديث جاء مطلقا ، لم يشترط فيه قطع ، فما دون الخف يجوز لبسه .

الدليل الثاني : لو كان الخف المقطوع محرما ، وفيه فدية ، لما أمر بقطعه ؛ لعدم الفائدة ، لكن كونه يؤمر بقطعه ولبسه يدل على أنه يجوز لبسه في حال وجود النعل .

الدليل الثالث : أن الخف المقطوع يصير كالنعل حكما ، والدليل على ذلك عدم جواز المسح عليه ، فإن الخف المقطوع الذي لا يستر المحل لا يجوز المسح عليه .

الدليل الرابع : أن الخف المقطوع لا فدية في لبسه ، وهذا دليل على جواز لبسه ؛ إذ لو لم يكن لبسه جائزا ، لوجب الفدية فيه كفدية الأذى ، فإن الإنسان يخلق رأسه لوجود الأذى ، ومع ذلك يفدي ، فإذا لبس خفا مقطوعا فإنه لا فدية فيه ، وبناء عليه يجوز لبسه .

القول الثاني : أنه لا يجوز لبس الخف المقطوع ولا لبس ما دونه ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين) فالحديث دليل على أنه لا يجوز لبس الخف المقطوع إلا مع عدم وجود النعل ، ولا يجوز لبسه على الإطلاق .

نوقش : بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، بين أن فاقد النعلين يقطع الخفين ليصيرا في معنى النعلين ، فالحديث لم يخرج مخرج الاشتراط ، وإنما خرج مخرج البدل عن النعلين ، وثمة فرق بينهما ، فإن الحديث دل على أن الخف المقطوع بدل عن النعلين ، لا عن أن لبس الخف المقطوع يشترط فيه عدم وجود النعل .

الدليل الثاني : أن لبس الخف المقطوع مع القدرة على النعلين كلبس الخف الصحيح ، فيكون غير جائز .

نوقش : بأنه لا يسلم أن لبس الخف المقطوع كلبس الصحيح ؛ لأنه لو كان هكذا لم يكن للأمر بالقطع فائدة .

الراجح : أنه يجوز لبس الخف المقطوع مع وجود النعل ؛ لأن الأمر بلبس الخف المقطوع مع عدم وجود النعل ليس لكونه شرطا في اللبس (عدم وجود النعل) بل خرج مخرج البدل ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

٥- التطيب :

قال المصنف رحمه الله : وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ أَوْ ثَوْبَهُ أَوْ أَذْهَنَ بِمُطِيبٍ أَوْ شَمَ طَبِيبًا أَوْ تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ فَذَى .

والمقصود بالطيب : (ما يتطيب به مما عده الناس طيبا ، من ذوات الرائحة الزكية) فكل ما عده الناس طيبا فهو طيب ، وهذا الضابط يريح كثيرا ، لأن الطيب قد يكون عند بعض الناس طيبا ، وعند غيرهم ليس طيبا .
أدلة تحريم الطيب :

دل على تحريمه السنة والإجماع :

أما السنة : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث ابن عمر ، حين سئل : ما يلبس المحرم ، قال : [ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران] متفق عليه ، وكذا حديث ابن عباس ، في الرجل الذي وقصته ناقتة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه) وفي لفظ الإمام مسلم (ولا تمسوه بطيب ، فإنه يبعث يوم القيامة مليا) مما يدل على أن المحرم لا يستعمل الطيب ، وحديث يعلى بن أمية ، أن رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم في الجعرانة ، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخلق عنك ، وأنقِ الصفرة] متفق عليه .

وأما الإجماع : فقد حكاه طائفة منهم ، ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن عبد البر ، وابن رشد ، وابن قدامة ، والنووي ، حكوا الإجماع على أنه حرام على المحرم ، رجلا كان أم امرأة .

ومن علل التحريم : أن الطيب يورث نشوة ويلهب شهوة الإنسان ، والحاج ينبغي أن يكون حاله حال الذل والمسكنة والتواضع والخشية .

وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله في (المغني) أن للمحرم شم العود ولا فدية عليه ؛ لأنه لا يتطيب به هكذا ، إنما يقصد به التبخير ، والمراد عود الخشب ، فلو شمه لجاز له ؛ لأنه لا يتطيب به على هذه الصورة ، وذكر أن له شم الفواكه من الأترج والتفاح والسفرجل ، ونبات الصحراء مثل الشيح والقيصوم والخزامى ، ومثله ما يشمه الآدميون لغير قصد الطيب ، كالحناء والعصفر ، لا فدية فيها ، قال ابن قدامة (لا نعلم فيه خلافا ، إلا ما روي عن ابن عمر ، أنه كان يكره للمحرم أن يشم شيئا من نبت الأرض من الشيح والقيصوم وغيرها) لكن عامة أهل العلم على أن ذلك جائز ولا شيء فيه ، وعامتهم لا خلاف بينهم في جواز ذلك .



وقسم ابن قدامة رحمه الله ، النباتات الطيبة إلى قسمين :

القسم الأول : ما ينبت الآدميون للطيب ، ولا يتخذ منه طيب ، كالريحان الفارسي والنرجس ، وهذا النوع فيه خلاف بين أهل العلم ، هل يجوز شمه أو لا ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يباح شمه من غير فدية ، وهذا رأي عثمان ، وابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وإسحق ، والصحيح من مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لا يتخذ منه طيب ، أشبه العُصْفُر ، فالعصفر المعروف الذي يوضع على الطعام ، لا يتخذ منه طيب وإن كانت رائحته جميلة .

الدليل الثاني : أنه إذا ببس ذهب رائحته ، أشبه نبت البرية ، يتحات ويذهب .

القول الثاني : أن هذا النوع يحرم شمه ، وإن شمه فعليه فدية ، إليه ذهب جابر ، وابن عمر ، وأبو ثور ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

أن هذا النوع يتخذ للطيب ، أشبه الورد الذي يستخلص منه الطيب .

نوقش : بأن هذا قياس على مسألة تختلف فيها - سيأتي ، أن الورد الذي يستخلص منه طيب حال كونه وردا ، هل يجوز شمه ؟ فيه خلاف بين أهل العلم - .

القول الثالث : أنه يكره شمه ولا فدية فيه ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية .

دليلهم :

يمكن أن يستدل لهم بأنه متردد بين شيئين : بين الشبه بنباتات البرية التي لها رائحة طيبة ، وبين ما يستخلص منه الطيب ، فذهبوا إلى كراهته .

الراجع :

هو القول الأول ، أنه يجوز شمه ، ولا فدية فيه ؛ لأنه لا يتخذ طيبا ، ولأن شبهه بالنباتات البرية ، أكثر من شبهه بالنباتات التي يتخذ منها طيب ، مع أنه قد وقع الخلاف في النباتات التي يتخذ منها طيب ، هل يجوز شمه أو لا .

القسم الثاني : ما ينبت للطيب ، ويتخذ منه طيب ، كالورد ، والياسمين ، والبنفسج ، ونحو ذلك ، يعصر ويخرج منه ماء ، فهل يجوز شمه حال كونه وردا وياسمينا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز شمه ، وعليه الفدية إن شمه ، إليه ذهب الشافعية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورد] قالوا : فالنبي صلى الله عليه وسلم ، نص على الزعفران والورد ، ونبهنا بهما على ما في معناه ، وهذه الأنواع في معنى الورد والزعفران ، فتأخذ حكمهما .



الدليل الثاني : أن الفدية تجب في استعمال السائل منها ، كماء الورد ، فكذلك في الأصل وهو الورد ، فقاسوا الفرع على الأصل .

القول الثاني : أن ما ينبت للطيب ويتخذ منه طيب يجوز شمه ، ولا فدية فيه ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية .
دليلهم : أنه زهر أشبه سائر الشجر .

الراجع :

هو القول بالجواز ؛ لأنه حال كونه وردا لا يتخذ للطيب به ، وإنما هو من النباتات ذات الرائحة الجميلة التي يشمها الناس ، وسيأتي حكم شم الطيب .

قسم ابن قدامة مس الطيب باليد إلى قسمين :

القسم الأول : مس ما لا يعلق باليد ، كالمسك الجاف المتحجر غير المسحوق ، وقطع الكافور ، والعنبر ، فهذا لا فدية فيه ؛ لأن من لمس هذه الأشياء غير مستعمل للطيب .

القسم الثاني : مس ما يعلق باليد ، مثل : الغالية ، وماء الورد ، والمسك المسحوق الذي يعلق بأصابعه فعليه الفدية .
دليله :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل الذي وقصته ناقته [لا تمسوه بطيب] لأنه إذا مس بالطيب ، فإن الطيب سيعلق بجسده ، مما يدل على أن من مس طيبا يعلق به لا يجوز له مسه .
الدليل الثاني : أنه في هذه الحال يعد مستعملا للطيب .

حكم الطعام والشراب الذي به طيب :

طعام فيه زعفران مثلا ، اتفق عامة أهل العلم على أن الطعام الذي بقي فيه لون الطيب دون طعمه وريحه لا فدية فيه ولا مانع من تناوله ، إلا ما نقل عن القاسم بن محمد ، وجعفر بن محمد .

دليلهم : أن المقصود من الطيب الرائحة دون اللون ، والطيب إنما يكون طيبا لرائحته لا لونه ، فالناس إذا ذهبوا إلى محلات العطور لا يبحثون عن اللون ، بل يبحثون عن الرائحة ، اللون لا يهم ، وفي الطعام يكون الطعم غالبا ، إذا كان الطعم موجودا تكون الرائحة موجودة ، والغالب أن الرائحة متصلة بالطعم ، فإذا كان المدار على الرائحة ، فالحكم يدور عليها ، فإذا وجدت الرائحة وجد الحكم ، وإذا انتفت انتفى .

اختلف العلماء رحمهم الله في الطعام الذي فيه رائحة الطيب وطعمه ، هل يجوز للمحرم أم لا ؟ وهل هو محظور أو لا ؟ اختلفوا على قولين :

القول الأول : أن تناول الطعام والشراب الذي ظهرت فيه رائحة الطيب وطعمه لا يجوز ، ومن تناوله فهو مستعمل للطيب ، فعليه الفدية ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب ، فإذا أكل أو شرب ما فيه طيب كان مستعملا للطيب ؛ لأن الطيب سيعلق بشفتيه بإرادته ، فيكون متطيبا .



الدليل الثاني : أن المقصود بالطيب رائحته ، والرائحة باقية ، فيكون متطيبا .

الدليل الثالث : أن الطعم لا يكاد ينفك عن الرائحة ، فمتى ما وجد الطعم دل على وجود الرائحة ، فإذا وجد طعمه أو رائحته كان مستعملا للطيب .

القول الثاني : أن تناول الطعام والشراب الذي ظهرت فيه رائحة الطيب أو طعمه جائز ، ولا فدية فيه ، إليه ذهب إليه طائفة من السلف ، فهو رأي عطاء ، ومجاهد ، وابن جبير ، والحسن ، وطاوس ، والنخعي ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الطيب بالطبخ استحال عن كونه طيبا ، وانتقل إلى شيء آخر .

الدليل الثاني : أثر يروى عن ابن عمر ، و عطاء ، وابن جبير ، أنهم كانوا لا يرون في الخُشْكَنَاجِ الأصفر شيئا ، وهذا نوع من المأكولات الفارسية ، خبزة تحبز من خالص الدقيق ، يوضع فيها السكر واللوز أو الفستق ، ويصب عليها ماء الورد وتقلّى ، ففيها ماء الورد ، ومع ذلك لم يروا فيها بأسا ، ورائحة ماء الورد وطعمه موجود فيها .

الراجع :

هو القول الأول ، وأن من استعمل طعاما ظهرت فيه رائحة الطيب أو طعمه ، فإنه يعد مستعملا للطيب ، وهو نوع من أنواع التطيب ، وإن كان عند الناس لا يعد من استعمل هذا الطعام متطيبا ، لكنه سيعلق الطيب به ، وتفوح منه رائحة الطيب ، وهو ما اختاره شيخنا ابن عثيمين ، والشيخ عبد العزيز بن باز ، رحمة الله عليهما .

قوله (وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ أَوْ ثَوْبَهُ ..) الحكم سواء ، إذا طيب المحرم بدنه أو ثوبه ، فلا فرق ؛ لحديث صاحب الجبة ، فإنه قال صلى الله عليه وسلم (اخلع عنك الجبة ... واغسل أثر الخلق عنك ، وأتق الصفرة) فدل على المنع منه في الموضعين .

قوله (أَوْ أَذْهَنَ يَمْطِئِبِ ...) الدهان على نوعين :

النوع الأول : الادهان بمطيب .

النوع الثاني : الادهان بغير مطيب .

أما الادهان بالمطيب فهو محظور من محظورات الإحرام عند عامة أهل العلم ؛ لأن من ادهن بدهن مطيب ، كان مستعملا للطيب ، فيكون قد فعل محظورا من محظورات الإحرام ، فعليه الفدية بفعله ، مثل الكريمات الطيبة الموجودة الآن ، أو دهن وضع فيه طيب ، فإن استعماله موجب للفدية .

النوع الثاني : الادهان بدهن غير مطيب ، مثل زيت الزيتون أو زيت السمسم ، أو الأدهان الموجودة الآن ، كالفازلين ، فهذا لا يخلو إما أن يكون في الرأس واللحية ، وإما أن يكون في سائر الجسد ، أما إن كان في بدنه فأكثر أهل العلم على الجواز ، وإن كانت المذاهب غير منضبطة في هذا ، لكن بعضهم ينقل أن أكثر أهل العلم على جواز التطيب في سائر البدن ، غير اللحية والرأس ، أما إن كان في اللحية والرأس فمذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ،



والحنابلة في رواية ، و رأي عطاء ، وأبي ثور ، أنه ليس له ذلك ؛ لأنه يسكن الشعر ويزيل الشعث ، والمحرم من صفاته أنه أشعث أغبر وهي صفة طيبة من صفات الحج ، وكان يحرص عليها السلف .

القول الثاني : أنه يجوز للمحرم أن يطيب رأسه ولحيته ، إليه ذهب الحنابلة على الصحيح ، وهو من المفردات ، وهو رأي الظاهرية ، ومنقول عن ابن عباس ، وأبي ذر رضي الله عنهم .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من حديث ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يدهن بالزيت وهو محرم ، غير المقتت) أي غير المطيب ، أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، وهو من رواية فرقد السبخي ، وهو ضعيف ، ضعفه طائفة من أهل العلم كابن عبدالحادي ، والمزي ، وضعف الحديث الشيخ الألباني .
الدليل الثاني : (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يدهن بالزيت) أخرجه ابن أبي شيبة ، وصححه الحافظ ابن حجر ، ذكر المرفوع والموقوف ، وقال : الموقوف أصح عن ابن عمر رضي الله عنهما .

الراجع :

جواز أن يدهن بالزيت أو بالدهن غير المطيب في رأسه ولحيته ، وفي سائر جسده ، وأما علة الشعث والغبرة فلا بد أن تحصل للحاج ، حتى في الزمن الحاضر ، مع كثرة الرفاهية والسيارات الفارهة والمراكب المريحة ، مع ذلك ما تمضي على المحرم بعض الأيام إلا وقد كان أشعث أغبر ، بل ربما لا يأتي يوم العيد إلا وقد امتلأ غبارا وشعثا ، فمهما ادهن الإنسان فسيكون أشعث أغبر ، وحتى لو لم يكن أشعث أغبر ، وتيسرت له أسباب الرفاهية ، فإن هذا لا يؤثر في حجه شيئا ، إنما كان في زمانهم لكثرة الغبار ، وعدم وجود وسائل النقل المريحة النظيفة ، وغير ذلك ، وهذا أثر العبادة في ذلك الزمن ، وهذه الصفة غير مقصودة ، ولا يترتب عليها حكم شرعي ، فلا يمكن أن يمنع من أمر مباح من أجل أن تحصل الشعث والغبرة ، بل هما أثر للإحرام ، إن وجد فذاك ، وإن لم يوجد فلا يؤثر في العبادة شيئا .

شم الطيب :

قال رحمه الله : أو شَمَّ طَيْباً .

إذا تقصد المحرم أن يشم طيبا فإنه يكون قد فعل محظورا من محظورات الإحرام ، فعليه الفدية ، هذا المذهب ، وشم الطيب على أقسام :

القسم الأول : أن يشم الطيب بلا قصد ، فلا فدية عليه ، كمن شم رائحة الطيب التي في جسده أو في لحيته أو في رأسه ، ومثل من شم طيب الكعبة ، أو رائحة المباخر التي تدور في الحرم ، أو دخل السوق فشم رائحة الطيب من غير قصد ، ففي هذه الحال لا فدية عليه ولا إثم ؛ لأنه من غير قصد منه .

القسم الثاني : أن يشم الطيب بلا قصد التلذذ ، ولكن لاختباره ومعرفة جودته ، فالمذهب أنه حرام ، ولا يجوز له ، وإذا فعل هذا الفعل فإن عليه الفدية ، كمن يأتي إلى دكان يريد أن يشتري منه دهن عود ، أو وردا ، أو أنواعا من الطيب ، فيشم هذه الطيب لا للتلذذ بشمه ، ولكن ليختبره حتى يشتريه .



وذهب ابن القيم واختاره شيخنا رحمهما الله ، إلى أنه لا فدية عليه ؛ لأن تحريم الطيب من باب تحريم الوسائل والاحتياط ، فيجوز للحاجة إليه ، وما حرم تحريم وسائل فإنه يجوز للحاجة إليه ، مثل كشف وجه المرأة ، فإن المرأة ممنوعة من كشف وجهها ، لكن إذا احتاج الإنسان إلى النظر إليها لمعاملة ، أو خاطبا يريد النظر إلى وجهها فإنه يجوز ، لأن تحريم النظر إلى وجهها تحريم وسيلة .

القسم الثالث : أن يقصد شم الطيب للتلذذ به ، فهذا القسم اختلف فيه أهل العلم رحمة الله عليهم ، على قولين : القول الأول : أنه يحرم شم الطيب بقصد التلذذ ، ومن فعل ذلك فعليه الفدية ، إليه ذهب الحنابلة رحمهم الله . دليلهم : أنه قصد شم الطيب مبتدئا به وهو محرم ، فحرم عليه كما لو باشره ، ففاسوا شم الطيب على مباشرته ، ولأدلة تحريم استعمال الطيب السابقة .

القول الثاني : أنه لا يحرم شم الطيب بقصد التلذذ به ، ولكنه مكروه ، ولا فدية في ذلك ، إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل الذي وقصته ناقته (لا تخنطوه) وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران) فالحديث فيه دليل على أن من شم الطيب لا يعد مستعملا له ، ولذا لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم إلا عما يكون فيه استعمال أو مباشرة الجسد ، فقال (لا تمسوه بطيب ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران) ومن شم فإنه لم يستعمل الطيب ، الذي يستعمله هو الذي يمسح به جسده أو ثوبه .

الدليل الثاني : أن شم الطيب لا يؤثر في بدن المحرم ولا في ثوبه .

الراجع :

أن شم الطيب بقصد التلذذ به محظور من محظورات الإحرام ، لكن لا تترتب عليه الفدية ؛ لعدم الدليل .

مس طيب الكعبة :

لو أصاب الإنسان شيء من طيب الكعبة وخلوقها ، قال العلماء رحمهم الله إنه لا شيء عليه ، فهو رأي أنس رضي الله عنه ، وعطاء ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، كمن أراد أن يقبل الحجر فمس طيبا فيه ، أو أمسك ستار الكعبة فوجده مطيبا ، روى ابن أبي شيبة ، وابن حزم ، عن صالح بن حيّان قال : (رأيت أنس ابن مالك أصاب ثوبه من خلوق الكعبة وهو محرم فلم يغسله) وعليه جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم .

قوله (أَوْ تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ فَدَى) إذا تبخر المحرم بالعود ونحوه ، مثل : الند ، والصندل (نوع من الطيب) والمعمول ، والمخلطات الموجودة الآن ، فإن الإنسان إذا تبخر بها يكون مستعملا للطيب ، فاعلا لمحظور من محظورات الإحرام ، وعليه فدية بسبب استعماله للطيب ، إليه ذهب جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .



أدلتهم :

عموم الأدلة التي دلت على أن الطيب محظور من محظورات الإحرام ، والبخور خاصة بالعود الفاخر ، يعتبر من أعلى أنواع الطيب ، وهو من أئمنها وأغلاها ، وإذا استعمله فعليه الفدية .
القول الثاني : ذهب الحنفية رحمهم الله إلى أنه لا فدية عليه في هذه الحال .

الراجع :

هو القول الأول والله أعلم ؛ لدخوله في عموم الأدلة الدالة على منع المحرم من استعمال الطيب ، مثل حديث [ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران] وهذا أعظم من التطيب بالورس والزعفران .
قوله (فدى) :

متى يفدي مستعمل الطيب :

جمهور أهل العلم ، المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، على أنه من طيب بدنه كله ، أو طيب عضوا من أعضاء بدنه ، أو طيب أقل من ذلك ، فإن عليه الفدية .

أدلتهم :

عموم الأدلة الدالة على حظر استعمال الطيب ، ومن فعله لزمته الفدية .
والحنفية : يرون أنه لا تجب الفدية إلا إذا طيب عضوا كاملا ، وأما ما دون العضو الكامل فعليه صدقة ، وهي نصف صاع من بر ، أو صاع كامل من غيره ، والحنفية عندهم قاعدة في المحظورات (من فعل المحظور لغير عذر فعليه دم ، وتجزئه شاة ، ومن فعل المحظور لعذر ، فإن عليه فدية أذى) فيفرقون بين العذر وغيره .

٦- قتل الصيد :

﴿ قال رحمه الله : وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا .

وقد دل على أنه محظور من محظورات الإحرام الكتاب والسنة والإجماع .

الكتاب :

قال تعالى ﴿ غَيْرُ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ .

السنة :

عن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه ، (أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا ، وهو بالأبواء أو بؤدان ، فردده عليه ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال : [إننا لم نرده عليك إلا أنا حرم] متفق عليه ، وكذا حديث أبي قتادة وحديث جابر ، وستأتي خلال الباب .



الإجماع :

فقد أجمع أهل العلم رحمته الله عليهم ، على أن الصيد محظور من محظورات الإحرام ، نقل الإجماع طائفة ، منهم : ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن رشد ، وابن عبد البر ، وابن قدامة ، والنووي ، وغيرهم كثير .

﴿ قال رحمه الله : مأكولا برياً أصلاً ﴾

ضابط المصيد المحرم :

ضابطه : ضبطه بعض أهل العلم بقوله : (كل حيوان بري مأكول متوحش أصلاً) .

قوله (مأكول) خرج به غير المأكول وغير المأكول على أقسام :

١ - قسم أمر بقتله .

فهذا يجوز قتله في الحل والحرم ، وقد جاء فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه : العقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والغراب ، والحدأة] متفق عليه ، فجاء النص على المحرم ، و حديث عائشة [خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم] أخرجه الإمام مسلم ، لكن الحديث الأول نص على المحرم .

٢ - قسم نهى عن قتله .

وهذه أربعة أشياء :

أ - النحلة .

ب - النملة .

ج - الهدهد .

د - الصرّد .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد) أخرجه الإمام أحمد ، أبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والبيهقي .

فهذه لا تقتل لا في الحل ولا في الحرم ، فإن قتلها محرم فلا فدية عليه ؛ لأنها ليست صيدا .

٣ - ما يضر في الجملة ، لكن ليس من شأنه أن يبتدئ الناس بالأذى ، ولكن إذا اجتمع بالناس في موضع واحد آذاهم ، أو أتاه الناس في موضعه آذاهم .

مثل : كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، فهذا اختلف فيه أهل العلم رحمته الله عليهم ، وعن الإمام أحمد رحمه الله روايتان فيه ، رواية أنه يقتل ، عدا عليه أم لم يعد عليه ، والرواية الأخرى : لا يقتله إلا إذا اعتدى وصال على (المحرم) وهو الذي رجحه شيخ الإسلام رحمه الله ، قال شيخ الإسلام (هذا أصح إن شاء الله ، ولا فدية في قتله في أظهر قولي العلماء) والمذهب أن هذا النوع يجوز قتله .

٤ - مالا يضر ولا ينفع ، مثل : الحشرات والديدان ونحوها ، ففيه قولان : قول بإباحة قتلها ، وقول بكراهتها ، والمذهب أنه يباح قتلها مطلقا ، وهناك قول بالكراهة مطلقا ، سواء كان في الإحرام أم في غير الإحرام .



قوله : (بري) : يخرج به البحري ، وهو الذي يعيش في الماء ، سواء كان هذا الماء عذبا كمياء الأنهار ، أم كان مالحا كمياء البحار .

فإن كان الحيوان برمائيا ، يعيش في البر والبحر ، مثل : السلحفاة والسرطان ، فهل يجوز قتله أو لا ؟ الصحيح من مذهب الحنابلة أنه كالسمك ، يأخذ حكم حيوان البحر ، فيجوز قتله ، وفي المذهب رواية أخرى أن فيه الجزاء ، وقال عنه شيخنا رحمه الله (وهو المتمشي مع القواعد ، فإن الشيء إذا اجتمع فيه مبيح وحاضر ، غلب فيه جانب الحظر على جانب الإباحة) وهناك رواية ثالثة في المذهب أنه يأخذ حكم المكان الذي قتل فيه ، فإن قتل في البر فله حكم حيوان البر ، وإن قتل في البحر فله حكم حيوان البحر ، وما ذكره الشيخ رحمه الله هو المتمشي مع القواعد ، الشيء إذا اجتمع فيه مبيح وحاضر ، فإنه يغلب جانب الحظر فيه .

قوله (متوحش أصلا) : خرج به المستأنس ، فالذي يحرم قتله هو ما كان أصله متوحشا ولو استأنس ، يخرج به الحيوان الإنسي ، وبعضهم يسميه : الأهلي ، غير المتوحش ، مثل : الإبل والبقر والغنم والدجاج ... الخ ، فإن كان أصله متوحشا لم يجوز قتله ، ولو استأنس ، مثل : الأرنب ، فإن الأرنب أصلها حيوان بري متوحش ، لكنها يؤانسها الناس فتأنس ، ومثلها : الحمام ، فإن أصل الحمام بري متوحش ، وآنسه الناس فأنس ، فلا يجوز صيده حال الإحرام .

قال رحمه الله : وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ .

أي لو كان متولدا من بري ومن إنسي أو أهلي ، يكون حراما ، لتغليب جانب الحظر على جانب الإباحة .

قال رحمه الله : أَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ فَعَلِيهِ جَزَاؤُهُ .

هذا معطوف على قوله (وإن قتل صيدا) أي : إن قتل صيدا ، أو تلف في يده فعلية جزاؤه . إذا تلف الصيد في يد المحرم فعلية الجزاء ؛ لأن المحرم يلزمه أن يطلق الصيد ، فإذا أمسك الصيد فتلف فعلية الجزاء ، سواء أتلفه هو أم أتلفه غيره ؛ لأنه معتد بأمساكه . وظاهر كلام المؤلف أنه يحرم أن يمسك الصيد ، ولو كان قد صاده قبل الإحرام ، فإنه إذا أحرم لزمه أن يرفع يده عنه .

والصيد في يد المحرم فيه تفصيل ، كما ذكر المرداوي (صاحب الإنصاف) :

أولا : إذا أحرم وفي يده صيد لزمه إزالة يده المشاهدة عنه ، المشاهدة : أن يكون في قبضته ، أو خيمته ، أو رحله ، ويضمن إن تلف دون يده الحكمية ، مثل : أن يكون في بيته ، أو في بلده ، أو عند نائبه ، أعطاه شخصا يحفظه له ، إن تلف في هذه الحال لا يضمنه ، وله التصرف فيه بالبيع والشراء .

ثانيا : دخول الحرم بالصيد فالمذهب أنه يلزمه إزالة يده عنه ، وأن يطلقه ويرسله ، فإن أتلفه ، أو تلف من غير فعل منه فإنه يضمنه ؛ لأنه يجب عليه أن يرسله ، وأن يطلقه ، كصيد المحل ، وقال ابن مفلح في الفروع (يتوجه أنه لا يلزمه إرساله ، وله ذبحه ونقل الملك فيه ؛ لأن الشارع إنما نهى عن تنفير صيد مكة ، ولم يبين مثل هذا الحكم الخفي مع كثرة وقوعه) وهذا التوجيه ذهب إليه ابن حزم في المحلى .



ثالثا : أن يكون قد ملك الصيد بعد الإحرام ، فهذا يجب عليه أن يرفع يده عنه ويطلقه .
قوله : (فعليه جزاؤه).

ظاهر الكلام أن عليه الجزاء سواء تلف بفعله أم بغير فعله ؛ لأن الواجب عليه أن يطلقه .
﴿قال رحمه الله : وَلَا يَحْرُمُ حَيَوَانٌ إِنْسِيٌّ﴾ .

بدأ المؤلف في بيان المفاهيم لما سبق ذكره ، قال : ولا يحرم حيوان إنسي ، هذا مفهوم قوله : برأيا أصلا ، والإنسي هو الأهلي ، مثل : الغنم ، والبقر ، والإبل ، والدجاج ، ونحو ذلك ، هذه الحيوانات لا تحرم ، حتى لو توحشت ، فلو توحشت دجاجة ، أو بعير ، فإنه يجوز قتله ، لأنه إذا ندّ ولم يمكن الإمساك به فإنه يقتل ، كما جاء في الحديث حين ند بعير ، [إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا] متفق عليه ، الممنوع صيده هو البري المتوحش أصلا ، وهذا إنسي ، ليس متوحشا .

﴿قال رحمه الله : وَلَا صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ .

أي : لا يحرم صيد البحر ؛ لأن الله تعالى قال ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَّاتِ﴾ قال ابن عباس (صيده ما أخذ حيا ، وطعامه ما أخذ ميتا) فيجوز للمحرم أن يصيد من البحر حال الإحرام ، لو أحرم من رابغ ، وذهب إلى البحر وصاد جاز له .

صيد البحر في الحرم :

هل يجوز للمحرم وغير المحرم صيد البحر في الحرم ؟ وهل يتصور هذا ؟ نعم يمكن ، كالذي يكون في البرك ، والآبار ، أو محال البيع الآن ، تُجعل في بعض محلات البيع أحواض فيها سمك ، فهل يجوز له صيد هذا السمك أو لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز صيده ، ولا جزاء فيه ، وهذه الرواية هي المذهب ، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم [لا ينفر صيدها] وهو عام لحيوان البر والبحر .

الدليل الثاني : أن الحرمة تثبت للصيد بحرمة المكان ، وهي شاملة لكل صيد ، سواء كان برأيا أم بحريا .

القول الثاني : يجوز صيد حيوان البحر في الحرم ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية اختارها شيخنا رحمه الله .
أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللغيار) وهذا عام فيما كان في الحل أو كان في الحرم ، الآية جاءت عامة ، فتبقى على عمومها .

الدليل الثاني : أن الإحرام لا يحرم صيد البحر فلم يحرمه الحرم ، فإذا كان الإنسان محرما ، فهل يجوز له أن يصيد في البحر ؟ الجواب : نعم ، فلما كان الإحرام لا يحرم صيد البحر لم يحرمه الحرم ، كالسباع والحيوان الأهلي ، فإن الإحرام لا يحرم الحيوان الأهلي ، فكذلك لا يحرم الحرم الحيوان الأهلي .



﴿ قال رحمه الله : وَلَا قَتْلُ مُحْرِمٍ الْأَكْلِ . ﴾

تقدم قوله (مأكول) فهم منه أن ما كان محرم الأكل يجوز قتله ، مثل : ما أمر بقتله ، ومثل سباع البهائم ونحوها ، يقول في الروض (كالأسد ، والنمر ، والكلب ، والقط ، يجوز قتلها ، ولا جزاء عليه ؛ لأنه ليس بصيد) وقد تقدم خلاف العلماء وكلام شيخ الإسلام فيها .

والمذهب أنه يجوز قتلها ؛ لأنها ليست صيدا ، ولأنها داخلة في المنصوص ، قالوا : لأن النص على قتل الكلب العقور فيما يؤمر بقتله تنبيه على السباع التي هي أعلى منه فما كان مثل الكلب العقور يجوز قتله ، كالأسود ، والنمور ، والفهود ، ونحوها .

﴿ قال رحمه الله : وَلَا الصَّائِلُ . ﴾

أي ولا يحرم قتل الصائل ، فلو أن نوعا من أنواع الصيد صال على الإنسان ، وخاف الإنسان على نفسه ، ولم ينصرف عنه حتى قتله جاز له ، كما لو صال عليه غزال مثلا ، فله أن يقتله ، ولا شيء عليه ، والقاعدة (كل مدفوع لأذاه لا حرمة له) ولكن يجب دفعه بالأسهل فالأسهل ، ويحرم أكله إذا قتله ؛ لأنه لا يحل صيده إلا لدفعه .

ويدل على جواز قتله أدلة جواز قتل الصائل من بني آدم ، فإذا كان الصائل من بني آدم يجوز قتله ، مع عظمة دمه وعظمة حرمة ، فإنه يجوز قتل الصائل من الصيد ، والدليل على جواز قتل الصائل من بني آدم ، حديث جابر رضي الله عنه قال [جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه ، قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله ، قال : أرأيت إن قتلتني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلتني ؟ قال : هو في النار] أخرجه الإمام مسلم ، فدل على أن الصائل على الدم أو على العرض أو على المال يجوز أن يقتل ، ويجوز أن يقتل إن لم يندفع إلا بالقتل .

إذا قتل المحرم الصيد الصائل فهل عليه جزاء؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا جزاء عليه ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : لأنه إذا كان الصائل من بني آدم لا ضمان فيه فهذا من باب أولى .

الدليل الثاني : ولأنه كالمؤذي طبعاً فلا ضمان فيه كالكلب العقور .

القول الثاني : أن عليه الجزاء وإليه ذهب الحنفية ، وأبو بكر من الحنابلة .

دليلهم : أنه قتله لحاجة نفسه ، أشبه قتله لحاجته إلى أكله . والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

إزالة يده عن الصيد :

هل يلزم المحرم إزالة يده الحكيمة عن الصيد أم لا ؟ تقدم أن يده الحسية لا بد أن يزيلها عن الصيد ، والمسألة فيها خلاف ، لكن هل يلزمه إزالة يده الحكيمة عنه أم لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : أنه لا يلزم المحرم أن يزيل يده الحكيمة عن الصيد ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة .

دليلهم :

أن الصحابة رضي الله عنهم ، كانوا يكونون محرمين ، وفي بيوتهم الصيود ، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يطلقونها ، بل كانت تبقى في ملكهم ، ولم ينقل أنهم كانوا يرسلونها ، والمنهي عنه هو تنفير الصيود والتعرض لها .
القول الثاني : ذهب ابن عباس رضي الله عنهما ، وعطاء ، ومجاهد ، والنخعي ، والليث ، والأوزاعي ، والحنفية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية ، إلى أنه يلزم المحرم أن يزيل يده الحكيمة عن الصيد ، فإذا كان في بيته صيد أمر من يطلقه ، ولا يجوز له أن يبقى يده الحكيمة عليه .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الحرم سبب محرم للصيد ، يوجب ضمانه ، فحرمت استدامة إمساكه ، كالأحرام ، فإذا دخل الحرم ومعه صيد ، وكذا إذا أحرم ومعه صيد ، فإنه يلزمه أن يطلقه .
الدليل الثاني : أنه صيد ذبح في الحرم ، فلزمه جزاؤه ، وهذا إذا كان الصيد معه ، فإنه يجب عليه أن يتركه ، ويحرم عليه إمساكه ، لأنه يستوي في ذلك أن يكون تحت يده الحسية أو الحكيمة ، ويصدق عليه في كلا الحالين أنه صيد .

الراجع :

أنه إذا أحرم الحرم وفي يده صيد ، لم يلزمه إزالة يده الحكيمة عنه .

إذا دخل الحرم ومعه صيد :

إذا دخل الحرم ، ومعه صيد ، فهل يلزمه أن يطلقه أم لا ؟ وهل يجوز له ذبحه أم لا ؟ هذه المسألة فيها خلاف على قولين :



القول الأول : أنه لا يجوز له ذبحه ، ويلزمه إطلاقه ، وهذا منقول عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وعطاء وطاوس ، وهو رأي إسحق ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : أنه قد حرم ومعه صيد ، فيجب عليه أن يطلقه .

الدليل الثاني : أنه لا يجوز له أن يصيد الصيد ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ فيصدق عليه أنه محل للصيد إذا ذبحه .

القول الثاني : أنه إذا كان معه صيد ، ودخل به الحرم ، لم يلزمه إطلاقه ، وإليه ذهب جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وابن الزبير ، وابن جبير ، ومجاهد ، وهو رأي ابن المنذر ، وأبي ثور ، ومذهب المالكية ، والشافعية ، ورأي ابن حزم ، وقال في الفروع (يتوجه ألا يطلقه وأنه يجوز له ذبحه) .
أدلتهم :

الدليل الأول : الحديث الثابت في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقول لطفل يكنى أبا عمير [يا أبا عمير ما فعل النغير] والنغير : تصغير نعر ، وهو طير ، فقد كان هذا الصبي ممسكا للصيد في حرم المدينة ، وهذا دليل على أنه يجوز إمساك الصيد في الحرم ، فلما جاز في حرم المدينة ، جاز في حرم مكة .

وإن كان قد نوقش بأن ثمة فرقا بين حرم مكة وحرم المدينة من حيث الصيد ؛ فحرم المدينة ليس في الصيد فيه جزاء ، بخلاف حرم مكة ، لكنهم نظروا إلى أن صيد وأنه في حرم ، بغض النظر هل له جزاء أو لا .

الدليل الثاني : أنه مملوك لصاحبه وإذا كان ملكا لصاحبه فإنه يتصرف فيه كما شاء ، والأمن الذي في الحرم إنما هو للصيود التي داخل الحرم ، لا الصيود التي جاء بها الإنسان من خارج وهي تحت ملكه ، فإنه لا يلزم تأمينها .

الدليل الثالث : أن هذا إقرار الصحابة رضي الله عنهم ، فإنه كان يؤتى بالطباء والأرانب في بطن مكة في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما ، وكانت تباع في مكة ، والصحابة حاضرون شاهدون ، ولم ينكروا هذا الفعل من الناس .

صيد المحرم ميتة :

أجمع العلماء على أن المحرم إذا صاد الصيد فإنه يكون ميتة ، لا يجوز أكله ، ولا أن يأكله غيره ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ فسماه قتلا .



أكل المحرم من صيد الحلال :

إذا صاد محل صيدا ، فهل يجوز للمحرم أن يأكل منه ؟ اختلف السلف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ، وسبب الخلاف هو تعارض الأحاديث فيها ظاهرا ، فإن ثمة حديث ثبت فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من الصيد ، وهناك حديث ثبت فيه أنه رد الصيد على المحل الذي صاده ، اختلف العلماء بناء على ذلك ، فمنهم من رجح ، ومنهم من جمع بينها ، وهي :

١- حديث أبي قتادة (أنه صاد صيدا وأهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ، قال (أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها) ، قالوا : لا ، قال : (فكلوا ما بقي من لحمها)) متفق عليه .

٢- حديث الصعب بن جثامة الليثي (أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا ، وهو بالأبواء أو بودان ، فردّه عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال : [إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم] متفق عليه ، ففي الأول أنه أكل ، وفي الثاني أنه رده لإحرامه ، هنا وقع الخلاف .

القول الأول : أن المحرم يجوز له الأكل من الصيد مطلقا ، سواء صيد الصيد له أم لم يصد له ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أبي قتادة .

الدليل الثاني : حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، أنه قال (كنا مع طلحة رضي الله عنه ، ونحن حرم ، فأهدي له طير ، وطلحة راقد ، فمنا من أكل ، ومنا من تورع ، فلما استيقظ طلحة رضي الله عنه ، وافق من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم) أخرجه الإمام مسلم ، فأكل الصحابي منه ، والصيد قد أهدى له ، فدل على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الصيد مطلقا .

وقد نوقشت دلالة الحديثين السابقين ، بأن الصيد في هاتين الصورتين صاده المحل لنفسه ولم يصده للمحرم ، وهذا فرق مؤثر ، ففي حديث أبي قتادة ، أن أبا قتادة صاده لنفسه ، ولم يصده لأصحابه ولا للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأما في الأثر الثابت عن أبي طلحة ، فإن الصيد يحتمل أن من أهده لأبي طلحة صاده لنفسه ، ثم لما رأى أبا طلحة أهده هذا الصيد .

الدليل الثالث : أنه صيد مذكى ، ولم يحصل فيه ولا في سبب صيده منع منه ، فلم يحرم عليه أكله ، كما لو لم يصد له .



القول الثاني : أنه لا يجوز للمحرم أن يأكل الصيد مطلقا ، سواء صيد له أم لم يصد له ، وهذا مروى عن طائفة من السلف : علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وعطاء ، وطاوس ، والثوري ، وإسحق .
أدلتهم :

الدليل الأول : عموم قوله تعالى ﴿ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ وهذه الآية مطلقة ، فيدخل فيها جميع أنواع الصيد ، ما صيد للمحرم وما لم يصد له ، فالصيد حرام مطلقا ، ولم يقيد بما إذا صيد لغيره ، أو صيد له ، بل جاءت الآية مطلقة .

الدليل الثاني : حديث الصعب بن جثامة ، وفيه أن النبي رده لأنه حرام .

الدليل الثالث : أنه لحم صيد محرم على المحرم كما لو دل عليه .

القول الثالث : التفصيل ، إن صيد للمحرم فهو حرام عليه ، وإن لم يصد له فهو حلال ، وإليه ذهب جمع من السلف ، فهو مروى عن عثمان رضي الله عنه ، وهو رأي أبي ثور ، ومذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة على الصحيح من المذهب .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديثا أبي قتادة والصعب بن جثامة ، ففي حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سأل أصحابه : (أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها) فالصحابي لم يصد له ، بل صاده لنفسه ، فلما صاده لنفسه حل لهم ، وأما حديث الصعب بن جثامة ، فإن الصحابي رضي الله عنه ، صاده للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فكان حراما عليه ؛ لأنه محرم ، وهذا هو الجمع بين الحديثين .

الدليل الثاني : عن جابر مرفوعا ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم] أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه ، وهذا من الأحاديث المشككة ، اختلف فيه أهل العلم اختلافا كبيرا ، غالبهم على تضعيف هذا الحديث وأنه لا يثبت ، وصحح الحديث ابن الملقن رحمه الله ، والحاكم ، والذهبي ، وقال الترمذي : (قال الشافعي : هو أحسن شيء روي في الباب وأقيس) ، وأعله الترمذي ، والنسائي ، وابن التركماني ، وضعفه ابن حزم ، والألباني ، ولو صح الحديث لكان فيصلا في محل النزاع .

الراجع :

والله أعلم هو القول بالتفصيل ، وذلك للجمع بين الأحاديث ، وهو أولى من المصير إلى الترجيح الذي سيلغي دلالة أحد النصين .



دلالة المحرم للحلال :

إذا دل المحرم الحلال على الصيد فصاده ، فهو حرام على المحرم ، وحلال للمحل ؛ لأن الذي صاده محل ، وليس محرماً ، لكن على من الجزاء ؟ أعلى المحرم أم على الحلال ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه إذا دل المحرم الحلال على الصيد فصاده الحلال ، فإن الجزاء على المحرم ، وأما الحلال فلا جزاء عليه ، إليه ذهب طائفة من السلف ، فهو رأي عمر ، وعلي ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وعطاء ، ومجاهد ، وإسحق ، وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ فأوجب الله تعالى الجزاء على القاتل ، وغيره لا يلحق به ؛ لأنه ليس في معناه ، فالمباشر الحلال ، والحلال لا يمكن تضمينه ؛ لأنه فعل فعلاً مباحاً له ، لكن التضمين يكون على المحرم الذي دل الحلال على الصيد .

الدليل الثاني : حديث أبي قتادة ، فإنه لما صاد الصيد ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : هل منكم أحد أمره أو أشار إليه ، وفي رواية أن أصحابه أبصروا حمارة وحشياً ، يقول : وأنا مشغول أخصف نعلي ، فلم يؤذوني ، وأحبوا لو أني رأيته ، هم يريدون أن يراه ، لكنهم لا يستطيعون أن يجربوه ؛ لأنهم محرمون رضي الله عنهم وأرضاهم ، وهذا دليل على تعلق الحكم بالمحرم لا المحل ، ولهذا لم يكلموه رضي الله عنهم ، بل جاء في بعض الألفاظ أنه سقط رحمه أو سهمه ، وطلب منهم أن يناولوه فلم يناولوه ، لأنهم محرمون .

الدليل الثالث : أن القاتل لما لم يمكن تضمينه ، ضمن الدال الذي هو المتسبب ، فكان الجزاء عليه .

القول الثاني : أنه إذا دل المحرم حلالاً على الصيد فقتله فلا شيء عليهما ، لا على القاتل ولا على الدال ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، وأبو ثور ، والظاهرية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الذي يجرم عليه الصيد هو المحرم ، وهو لم يقتله ، فلا جزاء عليه .

الدليل الثاني : أن التلف مضاف إلى القاتل ، لا إلى الدال ، فلا يجب على الدال شيء .

الراجع :

والله أعلم هو القول الأول ، وأنه يجب الجزاء على المحرم دون الدال عليه ، وذلك لقوة أدلتهم .

الضمان إذا دل المحرم المحرم :

إذا دل المحرم محرماً على الصيد ، فهل الضمان عليهما جميعاً ؟ أم على المباشر ؟ اختلف فيها السلف على أقوال :

القول الأول : أن الجزاء بينهما ، إليه ذهب عطاء ، وحما ، والشعبي ، وابن جبير ، وهو مذهب الحنفية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن المتلف واحد ، فيكون الجزاء واحداً ، فلا يمكن أن يتعدد الجزاء .

الدليل الثاني : أن القتل فعل الاثنين ، واحد بإشارته ، والثاني بمباشرته ، فيكون الجزاء عليهما .



القول الثاني : أن الجزاء على المحرم القاتل دون الدال ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، وأبو ثور ، والظاهرية .
دليلهم : أنه هو الذي باشر القتل ، فيكون الجزاء عليه ، والله تبارك وتعالى يقول ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فِجْزَاءً مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ .

القول الثالث : أن الجزاء على كل واحد منهما ، كل يلزمه جزاء خاص ، فإذا دل المحرم المحرم على حمامة فقتلها ، ففيها شاة ، يجب على كل واحد منهما شاة ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم : أن كل واحد من الفعلين لو استقل لأوجب الجزاء ، فإذا اجتمعا وجب الجزاء على كل واحد منهما .
الراجع :

والله أعلم أن الجزاء بينهما فيتحملانه ؛ لأنه لا يجب بقتل الصيد أكثر من جزاء ، والأصل عدم الغرم وبراءة الذمة .
مسألة :

إذا صاد المحل للمحرم ، أو دل المحرم المحل ، فصاد الحلال ، فهو حرام على المحرم دون سواه ، والدليل على ذلك حديث الصعب بن جثامة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما رد الحيوان عليه لم يقل له : لا تأكله ، هذا حرام عليك ، مما يدل على أنه يجوز له أن يأكله ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

جزاء اشتراك محرمين :

إذا اشترك محرمون في قتل صيد ، فهل الجزاء عليهم جميعا ، أم على كل واحد منهم جزاء منفرد ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن على كل منهم جزاء كاملا ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم : القياس على ما لو اشترك جماعة في قتل إنسان ، فإنهم يقتلون جميعا ؛ لأنهم اشتركوا في قتله .

القول الثاني : أن عليهم جزاء واحدا ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة .

دليلهم : أنه مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .

الراجع :

هو القول الثاني ؛ لأن الصيد جزاؤه واحد ، فيجب عليهم جميعا ، خاصة أنه منقول عن ابن عباس ، وعن ابن عمر رضي الله عنهم .

٧- عقد النكاح :

قال المؤلف رحمه الله : ويحرم عقد نكاح .

وعقد النكاح هو : (عقد الزوجية الصحيح ، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة).



وقد دل عليه :

الدليل الأول : عن عثمان رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لا يُنكح المحرم ولا يُنكح ولا يُخطب] أخرجه الإمام مسلم ، والنهي شامل للولي الذي يعقد النكاح (يُنكح) وشامل لوكيل الولي المحرم ، فلو كان وكيل الولي في عقد النكاح محرماً حرم عليه عقد النكاح حيثئذ ، ويحرم على الرجل والمرأة حال الإحرام ، هذا الدليل الأثري .

الدليل الثاني : وهو دليل نظري ، أن عقد النكاح إنما منع للمحرم لأن فيه إشغالا عظيماً ، فإن الإنسان إذا عَقَدَ عَقْدَ النكاح ، فإن نفسه تتوق إلى المرأة وإلى اللقاء بها ، الذي يخطب تنشغل نفسه بالمخطوبة انشغالا عظيماً ، فكيف بمن عقد على امرأة ؟ يتمنى لو انتهى من إحرامه بأي طريقة حتى يصل إليها .

شاهد نكاح المحرم :

هل حكم الشاهد حكم الولي والزوجين أو لا ؟ الصحيح من المذهب كراهة أن يكون شاهداً على النكاح ، لكن لا يحرم ، والعقد صحيح لو شهد عليه ، فلو شهد محرمان على عقد حلالين فإن العقد صحيح ولا يتأثر العقد بشهادتهما ؛ لأنه ليس له شأن في العقد ؛ لأن الذي يعقد الولي ، والمعقود له الزوج والزوجة ، فأشبهه الخاطب في كونه تكره له الشهادة ، وسيأتي حكم الخطبة حال الإحرام .

قال شيخنا ابن عثيمين : (لكن يكره أن يحضر عقده إذا كانا محرمين ، وتكره شهادتهما كما ذكر ابن قدامة) . وهناك رواية في المذهب : أنه تحرم الشهادة على النكاح ، اختاره ابن عقيل رحمه الله .

الراجع :

والله أعلم هو القول الأول ، إذ لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص ، لا نص في منع الشهادة ، وليست داخلة في حكم الولي ، ولا في حكم الزوجين ، أعلى ما يقال فيها : مكروهة .

أقسام عقد النكاح للمحرم :

١ - عقد محل على محرمة ، فهو حرام .

٢ - عقد محرم على محلة ، حرام .

٣ - عقد ولي محرم على نكاح محلين ، حرام .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا ينكح ولا يُنكح) الأول يدخل فيه الزوج والزوجة ، والثاني يدخل فيه الولي . وعقد النكاح ليس متفقاً على أنه من محظورات الإحرام ، ففيه خلاف على قولين :



القول الأول : أن عقد النكاح محظور من محظورات الإحرام ، ولا يجوز ولا يصح ، وإليه ذهب جماهير أهل العلم رحمته الله عليهم ، من الصحابة والتابعين ، كما ذكر النووي رحمه الله ، وذهب إليه من الأئمة المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عثمان السابق (لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب) .

الدليل الثاني : أن الإحرام يحرم الطيب ، فيحرم النكاح ، كالعدة ، فإذا كانت المرأة مُحَدًّا حرم عليها الطيب والنكاح .. فكذلك هنا ، الإحرام يحرم الطيب ، فيحرم النكاح كالعدة .

القول الثاني : أن إحرام أحد الزوجين أو الولي لا يمنع النكاح ، فيصح العقد ، وهو مروي عن ابن عباس ، وعن عطاء ، والثوري ، وعكرمة ، وهو مذهب الحنفية .

دليلهم :

الدليل الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم) متفق عليه ، و للإمام البخاري (تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم ، وبنى بها وهو حلال ، وماتت بسرِّف) مكان بين مكة والمدينة ، قالوا : فالحديث صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ، وإذا فعل ذلك فكيف يكون ممنوعاً ؟

ذكر شيخ الإسلام رحمه الله قرابة ثمانية أو تسعة أجوبة عن الاستدلال بالحديث ، وذكر ابن القيم رحمه الله أكثر من ذلك :

١- أنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان حلالاً من حديث ميمونة وأبي رافع ، فعن ميمونة (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال) أخرجه الإمام مسلم ، قالوا : والإنسان أخبر بحال نفسه ، الذي عُقد عليها هي ميمونة ، وميمونة خالة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وهي تقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، عقد عليها وهو حلال ، وابن عباس يقول : عقد عليها وهو حرام ، فيقدم قولها هي ؛ لأنها صاحبة الشأن ، خاصة في مثل هذا الأمر الكبير ، وكون النبي صلى الله عليه وسلم يتزوجها هذا أعظم حدث في حياتها ، فلا يمكن أن تنسى حالها في هذا الوقت ، لأنه شرف لها رضي الله عنها ، الإنسان تمر عليه مواقف أدنى من هذا بكثير لا يمكن أن ينسى وقتها ، فكيف لها أن تنسى مثل هذا الأمر ؟ .

٢- حديث أبي رافع ، قال (إن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالاً ، وبنى بها حلالاً ، وكنت الرسول بينهما) أخرجه الإمام أحمد ، والترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي ، والحديث صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن القيم ، وضعفه الألباني وغيره ، وعلى فرض صحة الحديث ، فإن هذا الصحابي هو الرسول بين النبي صلى الله عليه وسلم ، وبين ميمونة رضي الله عنها ، والرسول بينهما عالم بالقضية .



٣- أن العلماء طعنوا في رواية ابن عباس ، قال الحافظ (قال الأثرم : قلت لأحمد : إن أبا ثور يقول : بأي شيء يدفع حديث ابن عباس مع صحته ؟ قال رحمه الله : الله المستعان ، ابن المسيب يقول : وهم ابن عباس ، وميمونة تقول : تزوجني وهو حلال) وقال ابن عبد الهادي (وقد عد هذا - حديث ابن عباس - من الغلطات التي وقعت في الصحيح ، وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع ، والإنسان أعرف بحال نفسه) .

٤- أن ابن عباس كان إذ ذاك صبيا ، له نحو من عشر سنين ، وقد يخفى على من هذه سنة تفاصيل الأمور التي جرت في زمانه .

٥- أن الرواة الذين رووا أنه تزوجها حلالا كثيرون ، وهي منهم ، وأما الرواة الذين نقلوا الزواج بها محرما فلم ترد إلا عن ابن عباس وأصحابه الذين أخذوه عنه ، قال ابن عبد البر (ما أعلم أحدا من الصحابة روى عنه أنه نكح ميمونة وهو محرم إلا ابن عباس) .

٦- أن في رواية عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهما محرمان ، وأن عقد النكاح كان بسرف ، ولا ريب أن هذا غلط ، فإن عامة أهل السير ذكروا أن ميمونة كانت قد بانت من زوجها بمكة ، ولم تكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرته ، فإنه لم يقدم بها من المدينة ، وإذا كانت مقيمة بمكة فكيف تكون محرمة معه بسرف ؟ .

٧- أن النبي صلى الله عليه وسلم ، تزوجها في عمرة القضية في خروجه ، ورجع بها من مكة ، وإنما كان يحرم من ذي الحليفة ، فإن ظاهر الحديث أنه تزوجها في حال إحرامه ، ثم قال (أما من روى أنه تزوجها حلالا ، فقد اطلع على حقيقة الأمر وأخبر به ، فإما أن يكون قد تزوجها قبل الإحرام ، أو بعد قضاء عمرته) .

٨- أن ابن عباس لم يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها إلا بعد أن أحرم ، فظن أنه تزوجها وهو محرم ، بناء على علمه .

٩- أن المراد بكونه محرما أي في الشهر الحرام ؛ لأن العقد كان في شهر ذي القعدة ، والإحرام يطلق لغة على الدخول في حرمة لا تنتهك ، كالدخول في الشهر الحرام ، ومن هذا قول الراعي النميري :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ... ودعا فلم أر مثله مخذولا

١٠- وقيل : تزوجها حلالا ، وأظهر أمر تزويجها وهو محرم .

ومن الأجوبة العامة التي ذكروها :

١١- أن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم له خصائص في النكاح ليست لغيره .

الراجع :

هو قول الجمهور ، وترجيح حديث ميمونة وأبي رافع على حديث ابن عباس رضي الله عنهم هو الأصح ، وأما القول بالخصوصية فهذا يحتاج إلى دليل ، فالأصل عدم الخصوصية ، وإذا جاءت الخصوصية فإنها تأتي مقرونة بدليلها ، والأصل أنه أسوة وقدوة للجميع ، فلا يخص بحكم إلا بدليل .



حكم عقد المحرم :

﴿ قال رحمه الله : وَلَا يَصَحُّ . ﴾

هذه المسألة مترتبة على عقد النكاح ، فإذا عقد النكاح فإنه لا يصح ؛ لأنه منهي عنه ، كما في حديث عثمان رضي الله عنه ، والنهي إذا عاد إلى ذات المنهي اقتضى فساد المنهي عنه ؛ لأن كل فعل يلحقه صحة وفساد إذا فعل في حال يحرم فيها فهو فاسد .

والدليل على فساده : قول النبي صلى الله عليه وسلم [من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد] والذي نكح في حال إحرامه قد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، فيكون مردوداً .

هل يحتاج هذا النكاح إلى طلاق ؟ قال الفقهاء : هذا النكاح فاسد ، فلا يحتاج إلى ذلك ، لذا قال صاحب المغني (ومتى تزوج المحرم أو رُوجت محرمة فالنكاح باطل ، سواء كان الكل محرمين ، أو كان بعضهم ؛ لأنه منهي عنه فلم يصح ، كنكاح المرأة على عمتها أو على خالتها) والمعروف أن النكاح الفاسد يحتاج إلى طلاق ؛ لأن من يرى صحته إذا فرق بينهما ، يرى أن العقد لا يزال باقياً ، فيطلقها من أجل رأي غيره ، حتى تحل للغير ، لكن هنا قالوا : لا تحتاج إلى طلاق ، وإن كان بعض الأصحاب كالقاضي وغيره ذهبوا إلى أنه لا بد أن تطلق طلاقاً ؛ لأنه نكاح فاسد مختلف فيه ، فيحتاج إلى طلاق حتى تحل لمن يرى صحته .

أبناء عقد الإحرام :

هؤلاء أبناء شرعيون ، والنكاح حصلت فيه شبهة عقد ، فهو فاسد ، لكن ما ترتب عليه من أبناء فهم شرعيون ، وإذا أراد المرأة فإنه يعقد عليها عقداً جديداً .

﴿ قال رحمه الله : وَلَا فِدْيَةٌ . ﴾

لا تترتب على العقد فدية ، مع أنه قد فعل محظوراً من محظورات الإحرام ، وذلك لعدم الدليل على الفدية ، والأصل براءة الذمة وعدم التكليف ، والأصل عدم الغرم .

الخطبة مُحَرَّمَا :

الحديث جاء فيه (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) فهل الخطبة حرام أم مكروهة ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الخطبة للمحرم مكروهة ، وإليه ذهب عامة أهل العلم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على الصحيح من المذهب .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عثمان رضي الله عنه ، ورأوا أن قوله [ولا يخطب] محمول على الكراهة ، ولا يقال بالتحريم للاقتران ، فقد تقترن أمور بعضها مباح ، وبعضها مكروه وبعضها حرام ، فإن الله تبارك وتعالى قال ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ﴾ الأمر للإباحة ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الأمر للوجوب ؛ لأنه أمر بالزكاة



، وكذا قوله تعالى ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَكُمْ كَوْنَهَا وَزِينَةً﴾ هل هذا يقتضي أن تكون الخيل محرمة الأكل لأنها اقترنت بالحمير والبغال؟ الجواب : لا ، ومن المعلوم أن دلالة الاقتران من أضعف الدلالات كما نص عليه أهل الأصول .
القول الثاني : أنه لا تجوز خطبة المحرم ، وإليه ذهب ابن عقيل من الحنابلة ، قال شيخ الإسلام رحمه الله (وهذا قياس المذهب) .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث عثمان رضي الله ، فحملوا الحديث على التحريم ، وقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن الجميع نهيا واحدا ، ولم يفصل ، وموجب النهي التحريم ، وليس لنا ما يعارض ذلك من أثر ولا نظر .
الدليل الثاني : أن دواعي الوطء محرمة ، والخطبة من دواعيه .

الدليل الثالث : أن الخطبة توجب تعلق القلب بالمخطوبة ، واستثقال الإحرام ، والتعجل إلى انقضائه لتحصيل مقصود الخطبة ، مثل العقد .

الدليل الرابع : أن الخطبة مقدمة النكاح وسبب إليه ، كما أن العقد سبب للوطء ، والشرع قد منع ذلك كله حسما للمادة .

أصحاب القول الثاني تعليلاتهم قوية ، والقول الأول قول قوي .

قال رحمه الله : وتصح الرجعة .

الرجعة هي : (إعادة مطلقة طلاقا غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد) .
إذا أراد أن يعيد امرأته التي دخل بها ، والتي أوقع عليها طلاقا أو أوقع عليها طلقتين ، فإنه يجوز له أن يراجعها في حال الإحرام ، وإليه ذهب عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، وهو رأي الأصحاب .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ والآية جاءت مطلقة غير مقيدة بوقت ، فلم يقل : أمسكنهن بمعروف إلا أن تكونوا محرمين ، فتبقى على إطلاقها .

الدليل الثاني : أن الرجعية حلال مباحة لزوجها الذي طلقها ، فلا يحصل بالرجعة إحلال جديد مثل النكاح ، إذ عقد النكاح يحصل به إحلال .

الدليل الثالث : أن الاستدامة أقوى من الابتداء ، مثل الطيب ، فإن المحرم لا يجوز له أن يتدئ الطيب ، لكن يجوز له استدامة بقاء الطيب الذي في جسده .

وذهب الحنابلة في رواية إلى عدم صحة الرجعة .

دليلهم : أن الرجعة عقد وضع لإباحة البضع ، أشبه النكاح .

ونوقش : بأن هناك فرقا بين النكاح والرجعة ، المرأة قبل أن ينكحها الإنسان حرام عليه ، وأما المرأة المطلقة الرجعية فإنها حلال لزوجها الذي طلقها ، لكن وسيلة الإباحة هي أن يعيدها بقوله أو فعله مع النية .



٨- الجماع :

﴿ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ التَّحْلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ نُسْكُهُمَا .

والجماع على نوعين :

النوع الأول : الجماع قبل التحلل الأول .

النوع الثاني : الجماع بعد التحلل الأول .

الجماع الذي قبل التحلل الأول إما أن يكون قبل الوقوف بعرفة وإما أن يكون بعد الوقوف بها .

والجماع محظور من محظورات الإحرام لقول الله تبارك وتعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِيهِ الْحَجُّ ﴾ والرفث فسرّه ابن عباس رضي الله عنهما بأنه الجماع ، وقال شيخ الإسلام رحمه الله : (الرفث اسم للجماع قولاً وفعلاً) فيشمل فعل الجماع ، أو التحدث فيما يتعلق بالجماع ، فهو من الرفث الذي ينهى عنه الحاج في حال إحرامه .

وقد أجمع أهل العلم رحمة الله عليهم ، على أن الجماع محرم قبل التحلل الأول ، وأنه يفسد الإحرام ، بالإجماع ، حكاه ابن المنذر ، وابن قدامة ، وابن عبد البر ، وإن كانت حكاية الإجماع تحتاج إلى شيء من الدقة .

والجماع قبل التحلل الأول إما أن يكون قبل الوقوف بعرفة ، وإما أن يكون بعد الوقوف بعرفة ، فإن كان قبل الوقوف بعرفة ، فقد حكى العلماء الإجماع على أن العقد يفسد به ، وأما بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول ففيه خلاف سيأتي .

حكى الإجماع مجموعة من أهل العلم ، على أن النسك لا يفسد بغير الجماع ، وإليه ذهب طائفة كبيرة من أهل العلم ، منهم ابن حزم ، وابن قدامة ، وابن المنذر .

أحوال الجماع :

الجماع له ثلاث حالات :

الحال الأولى : أن يكون الجماع قبل الوقوف بعرفة ، فإذا حصل فسد الحج به بالإجماع ، حكاه ابن المنذر ، وابن حزم ، والقرطبي ، وابن رشد ، وابن قدامة ، والنووي .

الجماع بعد عرفة وقبل التحلل :

الحال الثانية : الجماع بعد الوقوف بعرفة ، وقبل التحلل الأول .

هذه المسألة فيها خلاف على قولين :



القول الأول : أن المجمع بعد الوقوف بعرفة يفسد حجه ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى [فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ] قالوا فالآية جاءت مطلقة ، لم تقيد بالوقوف بعرفة أو بعدم الوقوف بعرفة ، فتبقى الآية على إطلاقها ، فمن جامع قبل التحلل الأول فسد حجه .

الدليل الثاني : عن يزيد بن نعيم : أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسأل الرجل رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - فقال لهما : [اقضيا نسككما ، وأهديا هديا ، ثم ارجعا ، حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبثتما فيه ما أصبثتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه ، وعليكما حجة أخرى ، فتقبلا حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبثتما فيه ما أصبثتما فأحرما ، وأتما نسككما وأهديا] أخرجه أبوداود في المراسيل ، لكنه مرسل ضعيف ، كما ذكر الحافظ .

الدليل الثالث : أثر ابن عمر رضي الله عنهما ، أتاه رجل فسأله وقال : (وقعت على امرأتي ونحن محرمان ، فقال : بطل حجك ، اخرج مع الناس ، واصنع كما يصنعون ، فإذا أدركت قابلا فحج وأهد) أخرجه البيهقي ، والدارقطني ، وصححه النووي رحمه الله .

الدليل الرابع : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه : أن رجلا ، أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته ، فأشار إلى عبد الله بن عمر ، فقال : اذهب إلى ذلك فسله قال شعيب : فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه ، فسأل ابن عمر ، فقال : بطل حجك ، فقال الرجل : فما أصنع ؟ قال : اخرج مع الناس ، واصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت قابلا ، فحج وأهد . فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه ، فأخبره ، فقال : اذهب إلى ابن عباس ، فسله قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس ، فسأله ، فقال له كما قال ابن عمر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه ، فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال : ما تقول أنت ؟ فقال : قولي مثل ما قالوا .

الدليل الخامس : أثر ابن عباس رضي الله عنهما (أن رجلا وقع على امرأته وهو نائم ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : اقضيا نسككما ، وارجعا إلى بلدكما ، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين ، فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما ، وأهديا هديا) أخرجه الدارقطني ، والبيهقي أيضا ، وصححه الدارقطني ، والنووي ، وقال ابن المنذر : قول ابن عباس أعلى شيء مروى في من وطئ في حجه .

وجه الاستدلال : أن قول الصحابة الأجلاء مطلق غير مقيد بوقت ، فيصدق على كل من جامع وهو محرم .

الدليل السادس : أنه جماع صادف إحراما تاما فأفسده ، كما قبل الوقوف ، لا فرق بين قبل الوقوف وبعده بالنسبة للإحرام ؟ ، فمحظورات الإحرام جميعا محرمة على المحرم ، ولا تحل له المحظورات إلا إذا تحلل التحلل الأول يوم النحر ، إذا تحلل حل له كل شيء إلا النكاح ، أو إلا النكاح والطيب والنساء ، كما سيأتي .



القول الثاني : أن من جامع بعد الوقوف بعرفة فإن حجه صحيح ، وعليه بدنة ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية في رواية ، فيفرقون بين الجماع قبل الوقوف بعرفة ، وبعد الوقوف ، قبل الوقوف يفسد الحج ، وبعد الوقوف لا يفسد الحج ، وعليه بدنة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [الحج عرفة] أخرجه الخمسة ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والنووي ، وابن كثير ، والشنقيطي ، والألباني ، فالوقوف بعرفة هو الركن الأعظم ، فمن جاء به فقد تم حجه ؛ لأن الوقوف ركن مستقل بنفسه ، ولا يتوقف وجوده ولا صحته على غيره ، فيكون حج من وقف بعرفة صحيحا ، حتى لو جامع بعده .

الدليل الثاني : عن عروة بن المضر بن عروة ، قال : أكلت راحلتي وأتعبت نفسي والله ! ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم [من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا ، فقد أتم حجه وقضى تفثه] أخرجه الخمسة ، وصححه الحافظ ، فبين أن من وقف بعرفة فقد تم حجه ، فإذا جامع بعد عرفة فإن حجه صحيح .

نوقش الاستدلال بحديث الحج عرفة ، أن قوله [الحج عرفة] أي : الركن الأعظم في الحج هو عرفة ، وقالوا : إن الركن المتأكد في الحج هو عرفة ، ولا يلزم من أمن الفوات عدم أمن الفساد ، الإنسان إذا أدرك عرفة فإنه يأمن فوات الحج ، لكنه لا يأمن فساد الحج ، مثل العمرة ، فإنه لو طاف فيها فقد أمن فواتها ، لكنه لا يأمن فسادها لو حصل الجماع بعد الطواف .

الدليل الثالث : أنه منقول عن ابن عباس ، ذكره ابن حزم رحمه الله .
نوقش : بأنه قد نقل عن ابن عباس خلاف ذلك ، ونقل عن الصحابة خلاف ذلك ، فلا يؤخذ بقول ابن عباس هذا .
الراجع :

القول الأول هو الراجح والله أعلم ، أن الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول يفسد الحج .
الحال الثالثة : إذا جامع بعد التحلل الأول .

فحجه صحيح ، والجماع حرام ، وهو آثم ، وهذا رأي ابن عباس ، وعطاء ، والشعبي ، وربيعه ، والحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وإسحق ، عامة أهل العلم رحمة الله عليهم ، وخالف النخعي ، والزهري ، وحماد ، وابن حزم ، فقالوا : إذا جامع بعد التحلل الأول فسد حجه ؛ لأنه جامع قابل لإحراما صحيحا فأفسده كالوطء قبل الرمي . ونوقش : بأن هذا خلاف الثابت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنهم رأوا أن حجه صحيح ، كابن عباس ، فإنه أفتى أن من جامع بعد التحلل الأول أنه ينحر جزورا ، ورأى أن الحج صحيح ، والله أعلم .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

تقدم حكم الجماع بعد التحلل الأول ، وأنه إذا جامع المحرم المرأة بعد التحلل الأول لم يفسد النسك ، ولكن هما آثمان ، ويلزمهما أن يمضيا ويحرما من الحل ، ليكملا ما بقي من نسكهما ؛ لأنهما بجماعهما قد أفسدا الإحرام ، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال ، وسبب الخلاف : هل إذا تحلل التحلل الأول يبقى على إحرامه أم لا ؟ ذكر ابن قدامة رحمه الله أنه لا يزال محرما ، وهو منقول عن القاضي رحمه الله ؛ لتحريم الوطء المنافي وجوده للإحرام ، قيل للقاضي : إذن كيف يجوز إدخال العمرة على الحج ؟ هم يرون أنه لا يجوز إدخال الأصغر على الأكبر ، فقال رحمه الله : لا يصح إدخال العمرة على الحج في الإحرام الكامل التام ، وأما هذا فإنه جزء إحرام لأنه قد تحلل منه ، وهو محرم على رأي ابن عقيل رحمه الله ؛ لوجوب الدم عليه .

وقيل : ليس بمحرم ، فإذا تحلل انفك إحرامه وتبقى بعض العلق (بعض أحكام الإحرام) فيمنع من النساء حتى يتحلل التحلل الثاني .

الراجع :

أن إحرامه لا يزال ، لكن إحرامه ليس كإحرامه قبل التحلل الأول .

تجديد الإحرام للجماع بعد التحلل الأول :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن من جامع بعد التحلل الأول لم يلزمه تجديد إحرامه مرة أخرى ، وإليه ذهب ابن عباس ، وعطاء ، والشعبي ، وهو رأي الحنفية ، والشافعية في الجديد .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن إحرامه لم يفسد جميعه ، فلم يفسد بعضه ، كما بعد التحلل الأول .

الدليل الثاني : أنه لم يرد القول بتجديد الإحرام عن أحد من أصحاب النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فإذا لم يثبت عنهم فكيف نأمره بأن يذهب للحل ويحرم ويأتي مرة أخرى ؟ .

القول الثاني : أن من جامع بعد التحلل الأول يلزمه تجديد الإحرام من أدنى الحل دون أن يعتمر ، يطوف ويسعى وهو محرم ، وهذا رأي صححه ابن قدامة والشارح (ابن أخيه) ومن تابعهما ، قال في الفروع (ويحتمل أن الإمام أحمد والأئمة أرادوا هذا وسموه عمرة ؛ لأن هذه أفعالها . قال ابن قدامة : (...والأول أصح) .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الجماع قد صادف إحراما أفسده ، كالإحرام التام ، وإذا فسد إحرامه لزمه أن يحرم ليأتي بالطواف في إحرام صحيح ، كالوقوف .



الدليل الثاني : أن الإحرام إنما يكون من الحل ؛ ليجمع بين الحل والحرم في إحرامه .
 القول الثالث : أن من جامع بعد التحلل الأول يلزمه أن يحرم من أدنى الحل بعمره ، (القول الثاني يحرم بدون عمره) و إليه ذهب المالكية ، والشافعية في القديم ، وهو مذهب بعض الحنابلة ، قالوا : ونصوص الإمام تدل عليه ، وجزم به من الحنابلة القاضي وابن عقيل ، وابن الجوزي ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، فهم يرون أنه يذهب ويحرم بعمره ، ويطوف ويسعى ، ثم يطوف طواف الإفاضة أو سعي الحج وهو محرم ، ثم يقصر ، ويكون قد أدى طواف الإفاضة وسعي الحج حال كونه محرما ، قال شيخ الإسلام رحمه الله (وهذا هو المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم) .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لا يتصور أن يحرم الإنسان بدون عمره أو حج ، فلا بد أن يحرم بعمره ، هم يقولون : هل الإحرام يتجزأ ، فيحرم لبعض الأعمال دون بعض ؟ الراجع أن الإحرام لا يكون إلا لحج أو لعمره ، ولا يقبل التجزئة .

الدليل الثاني : أن الإحرام الأول قد فسد بالوطء ، لأن الوطء قد صادف إحراما فأفسده ، كالأحرام التام ، فيلزمه أن يحرم حتى يؤدي ما بقي من نسكه حال كونه محرما ، فيلزمه الاعتماد .
الراجع :

هو القول الثالث والله أعلم ، أن الحاج إذا جامع بعد التحلل الأول ، لزمه أن يذهب إلى أدنى الحل ، ويحرم بعمره ، ويطوف ويسعى للعمرة ، ثم يطوف ويسعى للحج ويقصر ، ويكون قد أدى الطواف والسعي حال كونه محرما ؛ لأنه على القول الثاني إذا قيل له : اذهب إلى التنعيم ، أو إلى أدنى الحل ، وأحرم إحراما مجردا هكذا ، فكيف يخرج من إحرامه ؟ الإنسان إذا أحرم لا يخرج من إحرامه إلا بأعمال الحج أو بأعمال العمرة ؟ وأما القول بأنه لا يحدد الإحرام ، فهو قول ضعيف ؛ لأن الإنسان قد أفسد إحرامه بالجماع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني .

فدية الجماع بعد التحلل الأول :

هل يجب عليه بدنة أو تجب عليه شاة ؟ خلاف على قولين :

القول الأول : أن الحاج إذا جامع بعد التحلل الأول ، يجب عليه أن يذبح شاة ، ويوزعها على الفقراء في مكة ، وهذا قول عكرمة ، وربيعه ، وإسحق ، وهو مذهب الحنابلة ، والأصح عند الشافعية ، وإذا قال الفقهاء : شاة ، فالمراد بها فدية أذى - وهذا ضابط عندهم ، أنهم إذا قالوا عليه شاة في محظورات الإحرام فالمراد فدية الأذى - .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه وطء لم يفسد الحج ، فلم يوجب بدنة ، كالوطء دون الفرج إذا لم ينزل ، لم يفسد الحج ؛ لأنه تقدم أن من جامع بعد التحلل الأول فإن حجه صحيح ، لكنه آثم ، فيلزمه شاة ، كالذي باشر ولم ينزل .



الدليل الثاني : أن حكم الإحرام خف بالتحلل الأول ، فينبغي أن يُنقص موجهه عن الإحرام التام ، فلا يمكن أن يقاس الإحرام الناقص على الإحرام التام ، لأن الإحرام بعد التحلل الأول قد نقص ، فليس كالإحرام قبل التحلل الأول .

القول الثاني : أن من جامع بعد التحلل الأول عليه بدنة ، وهذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما ، وعطاء ، والشعبي ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية .
أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما (سئل عن رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر ، قال : ينحran جزورا بينهما ، وليس عليه الحج من قابل) أخرجه الدارقطني ، والبيهقي .

الدليل الثاني : أنه وطء في الحج ، فوجبت به بدنة ، كالوطء قبل رمي جرة العقبة ، قاسوا الوطء بعد التحلل الأول على الوطء قبل التحلل الأول .

نوقش : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأنه بالتحلل الأول خف إحرامه ، وأبيح له جزء كبير من المحظورات ، فكيف يلحق الإحرام الناقص الخفيف بالإحرام الكامل التام؟ .

الراجع :

هو القول الأول والله أعلم ، أنه إذا جامع بعد التحلل الأول وجب عليه فدية أذى ، ويخير بين خصال الفدية الثلاث : صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، أو يذبح شاة يوزعها على الفقراء في مكة .

قوله (وإن جامع بعد التحلل الأول) (الجماع هو إيلاج حشفة أصلية في قبل أو دبر) .

أما القبل فالإجماع على أن المحرم إذا جامع امرأة في قبلها فإنه يترتب على جماعه أمور : الإثم ، فساد النسك ، الحج من قابل ، الفدية . وأما وجوب المضي في الحج فقد اختلف فيه العلماء كما سيأتي .

لا فرق عند الشافعية ، والحنابلة بين الوطء في قبل المرأة أو في دبرها أو دبر الرجل ، أو في البهيمة ، فإن هذا يأخذ حكما واحدا ، يأخذ الأحكام الخمسة المتقدمة .

أما الحنفية ، والمالكية فذهبوا إلى أن وطء البهيمة لا يفسد الحج ؛ لأنه لا يوجب الحد ، هو آثم ، وفعل فعلا قبيحا ، لكنه لا يفسد حجه ، وهو يشبه المباشرة (الوطء دون الفرج) ولا يلحقونه بالجماع ، ونلفت إلى أن الفقهاء رحمهم الله يذكرون هذه الأحكام بغض النظر عن حرمتها وحلها ؛ لأن الفقيه مهمته أن يبين الحكم الشرعي ، بغض النظر عن الفعل ، نعم الفعل قبيح ، وما ينبغي ذكره ، لكن الأحكام الشرعية لا بد من ذكرها وبيانها ، ولا يقال : لا يقع ، فكل شيء يقع ، ومن ذهب إلى الحج ورأى بعض الأحداث التي تقع لا يستغرب من وقوع مثل هذه الأشياء نعوذ بالله .



وللإمام أبي حنيفة في الوطء في الدبر ووطء البهيمة روايتان :

الرواية الأولى : أن الحج يفسد بها ؛ لأنه وطئ في فرج يوجب الاغتسال من غير إنزال ، فأفسد الحج .
الرواية الثانية : أن اللواط ووطء البهيمة لا يفسد الحج ؛ لأنه لا يثبت به الإحصان في حد الزنا ، فهو كالوطء دون الفرج ، فالإحصان إنما يثبت إذا وطئ امرأة مثله في نكاح صحيح وهما حران بالغان عاقلان ، أما الحنابلة والشافعية فيرون في جميع الصور أن الحج يفسد ، لأنهم يرون أن اسم الجماع يصدق عليها .

الظاهرية : ذهبوا إلى أن الحج لا يفسد بوطء البهيمة ولا اللواط ، فيوافقون الإمام أبا حنيفة في رواية .
قوله : (وإن جامع) : الجماع كما هو معلوم ، أعظم محظورات الإحرام ؛ لما يترتب عليه من أمور ، إذ تترتب عليه خمسة أمور :

١- الإثم .

٢- فساد النسك .

٣- وجوب المضي فيه .

٤- الحج من قابل .

٥- الفدية .

الإثم وفساد النسك مجمع عليه إذا وقع الجماع قبل الوقوف بعرفة ، وإن وقع بعد الوقوف بعرفة فهو آثم وفساد على رأي الجمهور .

القول الثاني : أنه آثم ، والحج غير فاسد ، وعليه بدنة ، عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله .

الجماع وإفساد النسك :

يقول ابن المنذر رحمه الله (وأجمعوا على أن من جامع عامدا في حجه قبل الوقوف بعرفة أن عليه حجا من قابل) وحجه قد فسد ، وعليه قضاء الحج من قابل ، يقول (وأجمعوا على أن من وطئ قبل أن يطوف ويسعى أنه مفسد) وهذا بناء على رأي الجمهور .

والقول بفساد النسك مروى عن مجموعة من الصحابة ، عمر ، وعلي ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ، أما الرواية عن عمر ، وعلي ، وأبي هريرة فإنها ضعيفة لا تثبت عنهم ، سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم فقالوا جميعا (ينفذان لوجههما ، ثم عليهما الحج من قابل والهدي) أخرجها الإمام مالك في موطنه بلاغا ، يقول (بلغنا) وبلاغات الإمام مالك حكم العلماء بعدم صحتها ؛ لانقطاعها .

وأخرج البيهقي عن عطاء عن عمر ، وهو منقطع ؛ لأن عطاء لم يدرك عمر رضي الله عنه ، ورواه ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، وابن خزيمة ، عن مجاهد عن عمر ، قال عنه ابن حزم : لا يثبت ولا يصح ؛ لأنه مرسل من مراسيل مجاهد ، ومجاهد لم يدرك ولم يلق عمر رضي الله عنه ، إذن ما روي عن عمر وعن علي وعن أبي هريرة لا يثبت ، إنما الثابت ما روي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو ، أخرج الآثار عنهم ابن أبي شيبة ، والدارقطني ، والبيهقي وصححه ، وصححه النووي ، وحسنه ابن مفلح في الفروع .



(فعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه : أن رجلا ، أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته ، فأشار إلى عبد الله بن عمر ، فقال : اذهب إلى ذلك فسله قال شعيب : فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه ، فسأل ابن عمر ، فقال : بطل حجك ، فقال الرجل : فما أصنع ؟ قال : اخرج مع الناس ، واصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت قابلا ، فحج واهد . فرجع إلى عبد الله بن عمر وأنا معه ، فأخبره ، فقال : اذهب إلى ابن عباس ، فسله قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس ، فسأله ، فقال له كما قال ابن عمر ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه ، فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال : ما تقول أنت ؟ فقال : قل لي مثل ما قالوا) .

وروي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، عند أبي داود في المراسيل ، من حديث يزيد بن نعيم الأسلمي ، أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : [اقضيا نسككما وأهديا هديا ، ثم ارجعا من حيث جئتما ، حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ، ولا يرى واحد منكما صاحبه ، وعليكما حجة أخرى] قال عنه البيهقي : منقطع ، وقال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله : (رجاله ثقات مع إرساله) والمرسل من أقسام الضعيف ، فلا يثبت مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وجوب المضي بعد الجماع :

ذهب عامة أهل العلم إلى أن المحرم إذا جامع امرأته قبل التحلل الأول ، فإن نسكه فاسد ، ويلزمهما المضي فيه .
أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فيلزمه أن يمضي فيه .

الدليل الثاني : الأثر الثابت عن الثلاثة الصحابة السابق ذكرهم ، ابن عباس وابن عمر وابن عمرو ، فإنهم حكموا بوجوب المضي فيه .

وخالف ابن حزم والظاهرية ، فقالوا : لا يلزمه المضي فيه ، بل إذا أفسد نسكه بالجماع فإنه يذهب ، ولا يلزمه الاستمرار في الحج .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول [من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد] وهو قد عمل عملا ليس عليه أمر الله ورسوله ، ففسد نسكه ، وكونه يستمر في الحج حتى النهاية لا دليل عليه .

الدليل الثاني : أنه لا يمكن المضي في شيء فاسد .

وذهب الحسن البصري والإمام مالك في رواية ، إلى أنه يتحلل بعمره ، كالذي فاتته الحج ، وهذا الإنسان قد فاتته الحج فيتحلل بعمره .

الراجح :

ما ذهب إليه الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، ففتواهم مقدمة على رأي غيرهم .



قضاء الحج :

نقل وجوب القضاء عن مجموعة من الصحابة ، عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، سواء كانت حجته فرضاً أم نفلاً ، يلزمه المضي فيه ، أما الفرض فلأن ذمته لم تبرأ منها ، فيلزمه أن يأتي بهذه الحجة ، وإذا كانت الحجة نذراً لزمه الإتيان بها ؛ لأن ذمته لا تزال مشغولة بها ، وأما إذا كانت الحجة تطوعاً ، لزمه الإتيان بها ؛ لأن الحج يصبح واجباً بالشروع فيه (بالإحرام فيه) فلا بد أن يأتي بها من قابل .

الفدية :

الفدية واجبة عليه ، لكن اختلف العلماء في مقدارها ، وقد تقدم أنه إذا جامع بعد الوقوف بعرفة ، فالجمهور كلهم يقولون : عليه بدنة ، لكن إذا حصل الجماع قبل الوقوف بعرفة ففيه خلاف على قولين :

القول الأول : أن الفدية بدنة ، إليه ذهب ابن عباس ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه قول الصحابة الكرام رضي الله عنهم .

الدليل الثاني : أنه جماع تخلل إحراماً تاماً فأفسده ، فأوجب بدنة ، كبعد الوقوف بعرفة ، لأن الجميع يرى لزوم البدنة إذا كان بعد الوقوف بعرفة ، فيلزمون الحنفية بهذا ، فقاموا ما قبل الوقوف على ما بعده .

القول الثاني : أنه إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فإن عليه شاة ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

دليلهم : أن قبل الوقوف معنى يوجب القضاء ، فلم يجب به بدنة ، كمن فاتته الحج ، أي إن الجماع قبل الوقوف يوجب أن يقضي الإنسان الحج مرة أخرى ، فإذا كان سيقضي لزمه شاة ، ولا تلزمه بدنة ، فيفرقون ما بين قبل عرفة وما بعده ، وهذا التفريق يحتاج إلى دليل ، قالوا : قبل الوقوف بعرفة لم يتم حجه ، وبعد الوقوف بعرفة تم حجه ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول [الحج عرفة] وتقدم أن الجماع بعد الوقوف بعرفة ، وكذلك قبل الوقوف بعرفة تلزم به بدنة أيضاً على الراجح ؛ لأن الجماع في كلا الحالتين قد صادف إحراماً تاماً فأفسده ، فأوجب بدنه ، ولأن فيه قضاء الصحابة الكرام ، فيصار إلى ما قضوا به .

التفريق بين المحرم وزوجته بعد الجماع :

تقدم في الآثار المنقولة عن الصحابة أنهم قالوا (إذا أحرمتما فتفرقا) كما قال ابن عباس رضي الله عنهما ، وفي الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال (إذا وصلتما إلى الموضع الذي أصبتما فيه فتفرقا ، ولا يرى واحد منكما صاحبه) فما حكم التفريق بينهما ؟ هل هو واجب أم مستحب ؟ قولان :



القول الأول : أن التفريق بين الزوجين مستحب ولا يجب ، وهو رأي الحسن ، ومجاهد ، وعطاء ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية في قول ، ومذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه إذا جامع الإنسان امرأته في نهار رمضان لم يلزم التفريق بينهما ، فقاموا الجماع في الحج على الجماع في رمضان ، لأنه يترتب على الاثنين فساد العبادة .

الدليل الثاني : أن الحكمة من التفريق هي الصيانة عما يتوهم من معاودة الوطء والوقاع ، عند رؤية المكان الذي حصل فيه الجماع ، وهذا وهم بعيد ، لا يستلزم الإيجاب وتكليف الإنسان بمفارقة امرأته .

القول الثاني : أنه يجب التفريق بينهما ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الصحابة الكرام رضي الله عنهم أمروا به .

الدليل الثاني : أن الاجتماع يذكر الجماع ، فيكون من دواعيه ، لماذا قضوا ؟ لأنهم قد حصل منهم الجماع في العام الماضي ، فإذا اجتمعا أمكن أن يتذكرا فيحصل منهما ما حصل في العام الماضي .

الراجع :

هو القول الأول ، أنه لا يلزم التفريق ، بل هو مستحب ، إن حصل وإلا لم يلزم .

بداية التفريق :

في الأثر وفي الحديث ، مرة يقول (إذا أحرمتما) ومرة (من حيث أصبتها) وهنا اختلف السلف ، فمنهم من يقول : من حيث حصل الجماع ، وهو رأي طائفة من السلف ، رأي ابن المسيب ، وعطاء ، والنخعي ، والثوري ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والمذهب عند الحنابلة ، فإن كان الجماع في مزدلفة مثلاً ، فإنها تمضي معه ، حتى إذا وصلوا إلى مزدلفة فرق بينهما ، أو في عرفة ، أو قبل جرة العقبة .

وقيل : من حين يجرمان إلى أن يحلا ، وهو مروى عن علي ، وابن عباس ، ومذهب المالكية ، والحنابلة في رواية .

معنى التفريق بينهما :

يقولون : ألا يركب معها في حمل ، ولا ينزل معها في فسطاط ، وفي النزول لا ينزل معها ، لكن يكون قريباً منها ، حتى لا يقعا فيما وقعا فيه المرة الأولى ، وهذا يدل على أن هذا المحذور شديد عظيم ، ينبغي للإنسان أن يحتاط فيه أشد الحيط ، خاصة الشباب ؛ لأنه يترتب عليه أمور عظيمة ، وترتيب هذه الأمور عليه يدل على عظمتها ، ولو كان يسيراً لما رتب عليه هذه الأمور ، فهو مثل : الجماع في نهار رمضان ، يترتب عليه عتق ، أو صيام شهرين متتابعين ... الخ ، فهذا دليل على أنه أمر ليس بالسهل .



٩- المباشرة :

﴿ قال رحمه الله : وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ .

أدلته :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ والرفث كما قال ابن عباس (غشيان النساء والقبلة والغمز) وقيل : (جميع حاجات الرجال من النساء) ويدخل فيه المباشرة ، والمباشرة إما أن تكون في الفرج وإما أن تكون دونه ، وهي المقصودة هنا .

وقد اتفق الفقهاء على أن المباشرة حرام ، وأن المحرم ممنوع من المباشرة حال إحرامه فيما دون الفرج ، من القبلة واللمس بشهوة وغير ذلك ، والشارع قد حرم العقد [لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب] لأنه من دواعي الوطء ، فكيف بالمباشرة ؟ التي هي أعظم من العقد .

والمباشرة من دون شهوة جائزة بالاتفاق ، فلو أمسك بيدها أو نحو ذلك جاز ، إنما المحرم إذا كانت المباشرة بشهوة . والمباشرة بشهوة إما أن يحصل معها إنزال أو لا ، فإن لم ينزل فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله ، على أن حجه صحيح ، قال ابن قدامة (أما إذا لم ينزل فإن حجه لا يفسد بذلك ، لا نعلم أحدا قال بفساد حجه) .

الفدية في المباشرة دون إنزال :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه إذا باشر ولم ينزل فعليه شاة ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم ، الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، ورأي ابن المسيب ، وعطاء ، وابن سيرين ، والزهري ، وقتادة ، والثوري ، وهو رأي أبي ثور .

دليلهم : أنها ملامسة عريت عن الإنزال ، فلم توجب بدنة ، كاللمس بغير شهوة .

القول الثاني : أنه إذا باشر ولم ينزل فعليه بدنة ، وإليه ذهب المالكية في رواية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم : أنها مباشرة محظورة بالإحرام ، أشبهت المباشرة التي اقترن بها إنزال ، فيكون عليه فيها بدنة .

الراجح :

هو القول الأول والله أعلم ، أنه إذا باشر بشهوة ولم ينزل ، فإن عليه شاة فدية أذى ، وإذا قال الفقهاء : عليه شاة ، فالمراد فدية أذى كما تقدم بخير بين ثلاثة أشياء : صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، أو ذبح شاة ، كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه .



﴿ قال رحمه الله : فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ .

إن باشر فأنزل ، هذا النوع الثاني من أنواع المباشرة .

فساد الحج بالمباشرة مع الإنزال :

المؤلف يقول (لم يفسد حجه) والمسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن من باشر بشهوة فأنزل لم يفسد حجه ، كالتقبيل والمس ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في المذهب ، وهو رأي أبي ثور ، والثوري ، وابن المنذر .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن علي رضي الله عنه ، (من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دما) أخرجه البيهقي ، وضعفه الحافظ ابن حجر رحمه الله .

الدليل الثاني : أنه لا نص فيه ولا إجماع ، فليس ثمة نص على أن من باشر فأنزل فسد حجه ، والأصل صحة الحج ، ولا يثبت الفساد إلا بدليل ، والفساد حكم متعلق بالجماع في الفرج ، فلا يقاس غيره عليه ، لوجود الفرق بينهما في الحقيقة والحكم والأثر ، فليست حقيقة المباشرة دون الفرج كالمباشرة في الفرج ، بينهما فرق شاسع ، فلا يقاس الأدنى بالأعلى .

الدليل الثالث : أن قياس إفساد المباشرة مع الإنزال على الجماع قياس مع الفارق ؛ لأن الجماع أغلظ حكماً ، ولاختلاف الحقيقة بين الأمرين ، والآثار المترتبة عليهما .

الدليل الرابع : أن الفساد حكم يتعلق بالجماع في الفرج على التغليظ .

الدليل الخامس : أنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج ، كما لو لم ينزل ، فلو استمتع الرجل بامرأة تحرم عليه بهذا الاستمتاع ، فهل يجب عليه الحد ؟ ج : لا يجب عليه الحد ، إنما يجب بالزنا نعوذ بالله ، أما هذا فلا .

القول الثاني : أن من باشر أو لمس أو قبل بشهوة فأنزل فسد حجه ، وهو رأي عطاء ، والحسن ، والقاسم بن محمد وإسحق ، وابن جبير ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) قالوا : والرفث يتناول الجماع وما دونه ، وهذا الإنسان قد فعل فعلاً محرماً ، فيفسد حجه .

الدليل الثاني : أنها عبادة يفسدها الوطء فأفسدها الإنزال بالمباشرة كالصيام ، فالصائم لو باشر امرأته بشهوة فأنزل فسد صومه ، وإذا جامعها فسد صومه ، فكذا الحج ، إذا جامعها فسد حجه ، وإذا باشرها بشهوة فسد حجه .

ونوقش : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الحج لا يفسد إلا بالجماع ، بخلاف الصيام ، فإنه يفسد بتكرار النظر وأشياء أخرى ، فثمة فرق بينهما .



الدليل الثالث : أن المقصود بالجماع هو الإنزال ، وهو أبلغ من الإيلاج ، فجاز أن يفسد الحج به إذا انفرد كالإيلاج .
نوقش : بأن هذا غير صحيح ؛ فإن الفقهاء يقولون كما في حديث العسيلة ، أن اللذة ليست في الإنزال ، وإنما اللذة فيما قبله .

الراجع :

أن من باشر بشهوة ، أو لمس أو قبل فأنزل ، لم يفسد حجه ، لكنه آثم ، ويترب عليه ما سيأتي ؛ لأنه لا نص ولا إجماع في فساد النسك ، ولا يصح القياس على المنصوص ؛ لأن الوطء في الفرج يجب في نوعه الحد ، وللفرق الشاسع بين الوطء وبين المباشرة دون الفرج .

قال رحمه الله : وعليه بدنة .

من باشر فأنزل لم يفسد حجه ، وعليه بدنة ، وهي مسألة تختلف فيها .

الواجب على من باشر فأنزل :

اختلف فيه الفقهاء على قولين :

القول الأول : أن من باشر فأنزل فعليه بدنة ، إليه ذهب المالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وهو رأي الحسن ، وابن جبير ، وأبي ثور .

دليلهم : أنها مباشرة أوجب الغسل ، فأوجب البدنة ، كالوطء في الفرج .

نوقش : بأنه قياس فرع على أصل يخالفه في مسائل كثيرة ، ويلزم منه قياس مس المرأة الأجنبية مع الإنزال على الزنا ، لأنه إذا قيل بهذا القول قيل : من مس امرأة فأنزل وجب عليه الحد ؛ لأن الرجل إذا جامع امرأة محرمة عليه بالزنا وجب عليه الحد ، فمن لمس امرأة أجنبية عنه فأنزل يجب عليه الحد ، وهذا لا أحد يقول به .

القول الثاني : أن من باشر فأنزل فعليه شاة ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، وهو رأي ابن المنذر .

دليلهم : أنها مباشرة دون الفرج ، أشبه ما لو لم ينزل ، قياس المباشرة مع الإنزال على المباشرة بدون إنزال ، فيوجبون فيه الشاة .

الراجع :

هو القول الثاني والله أعلم ، وأن الواجب على من باشر بشهوة فأنزل شاة (فدية أذى) وأما قياس المباشرة على الجماع فهو قياس مع الفارق ، لأن بينهما اختلافا في الحقيقة والأثر والحكم ، فلا يقاس الأخف على الأعلى الذي يخالفه في جميع الأحكام .



﴿ قال رحمه الله : لَكُنْ يُحْرَمُ مِنَ الْحِلِّ لَطَوَافِ الْفَرْصِ . ﴾

قوله : (يحرم من الحل) : أين مكان هذه الجملة من المسائل ؟ تقدم أنه لو جامع بعد التحلل الأول أنه يحرم من الحل ، ولذا قال العلماء رحمهم الله : هذه سبقة قلم من المؤلف رحمه الله ، ومحلها الحقيقي ، أنها تأتي بعد قوله (ويقضيان ثاني عام) لكنه مفروض في مسألة لم يتكلم عنها المؤلف رحمه الله ، وهي مسألة : الجامع بعد التحلل الأول ، المؤلف لم يتكلم عن الجامع بعد التحلل الأول ، بل تكلم عن الجامع قبله ، ولذا يقال (ومن جامع بعد التحلل الأول فإنه آثم ، وحجه صحيح ، ويلزمه أن يحرم من الحل ، وعليه شاة فدية أذى) فهذه العبارة (لَكُنْ يُحْرَمُ مِنَ الْحِلِّ لَطَوَافِ الْفَرْصِ ..) سبقة قلم من المؤلف ، وموضعها بعد قوله (ويقضيان ثاني عام) هذا الحل أقرب لها .

﴿ قال رحمه الله : وإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ . ﴾

حكم إحرام المرأة كحكم إحرام الرجل ، هذا الأصل ، فما يحرم على الرجل يحرم عليها ، وما يباح له يباح لها ، والفدية التي تجب على الرجل تجب عليها ، وهذا الأصل في المرأة مع الرجل ، ليس في الحج فقط ، بل في جميع العبادات ، بل في الدين كله ، أنه لا فرق بين الرجل والمرأة ، كلهم يتوجه إليه الخطاب الشرعي ، الله تعالى يقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) وهي داخلة في هذا النداء وجميع الأحكام الشرعية ، لكن لطبيعة المرأة ، ولخلقها ، ولرحمة الله بها ، اختصت بمجموعة من الأحكام الشرعية ، فالأصل تساوي الأحكام إلا ما جاء الدليل بالتخصيص فيه .

﴿ قال رحمه الله : إِلَّا فِي الْبِلَاسِ . ﴾

أي إلا في قضية التجرد من المخيط وتغطية الرأس ، فإن المرأة لا تتجرد من المخيط كالرجل ، ويحرم عليها أن تكشف رأسها ، أما في بقية محظورات الإحرام فهي كالرجل ، في تقليم الأظفار ، في قص الشعر ، في المباشرة وما يتعلق بها ، والجامع وما يتعلق به وغير ذلك .

البرقع للمحرمة :

﴿ قال رحمه الله : وَتُجْتَنَّبُ الْبُرُقُ . ﴾

البرقع : لباس يجعل على الوجه ، وهو لباس زينة ، وأما النقاب فهو : لباس حاجة . المؤلف ذكر البرقع ، فدخل فيه النقاب ، والنقاب حرام على المرأة ، وقد دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ولا تتقبن المرأة ولا تلبس القفازين] أخرجه الإمام البخاري ، قال ابن المنذر : (كراهية البرقع ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم) قال ابن قدامة : (ولا نعلم أحدا خالف فيه) ، وقال شيخ الإسلام : (والبرقع أقوى من النقاب فلذا ينهى عنه باتفاقهم) ودليل تحريمه أنه أشد من النقاب المحرم عليها ، فإذا كان النقاب الذي فتحة العين فيه تكون على الحديقة حراما على المرأة في حال الإحرام ، فالبرقع من باب أولى ؛ ولأنه لباس يختص بعضو من الجسد ، فيكون حراما عليها .



القفازان للمحرمة :

﴿ قال رحمه الله : والقفازين . ﴾

وهما لباس اليدين ، تمنع المرأة منهما ؛ لأنهما مصنوعان على قدر العضو ، وفيهما خلاف على قولين :
القول الأول : أنه لا يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس القفازين حال إحرامها ، وإليه ذهب ابن عمر ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وهو رأي النخعي ، وإسحق ، والمالكية ، والشافعية في الأصح ، وهو المذهب عند الحنابلة .
دليلهم : حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، [ولا تتقب ولا تلبس القفازين] .

القول الثاني : أنه يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس القفازين ، وهذا منقول عن علي ، وعائشة ، وسعد ، ورأي لعطاء والثوري رحمهم الله ، وهو رأي الحنفية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية .
أدلتهم :

الدليل الأول : حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، عن ابن عمر ، أنه قال : [إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها] - وسيأتي تحريجه - والحديث ضعيف ، لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني : أن سعد بن وقاص رضي الله عنه كان يلبس بناته القفازين ، ولم يكن ينهاهن .
الدليل الثالث : أنه عضو يجوز ستره بغير المخيط ، فجاز به ، كالرجلين ، المرأة يجوز أن تضع كمها على يدها ، فإذا كان يجوز ، فكذلك يجوز ستر اليدين بالقفازين .

نوقش : بأن الرجل يجوز له أن يضع ثوبه أو إزاره على قدميه ، لكن لا يجوز له أن يلبس الخفين أو الجوربين في رجليه ؛ لأنه لباس خاص بهما .

الراجع :

هو القول الأول - والله أعلم - أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس القفازين حال الإحرام ؛ لوجود النص النبوي ، وإذا كان هناك نص نبوي فليس لأحد قول مع قوله .

هل يجوز للمرأة أن تغطي يديها بكميها ؟

يقول المرداوي رحمه الله (ولا يلزم تغطيتهما بكميها لمشقة التحرز ، جوازه بهما ، بدليل تغطية الرجل قدميه بإزاره لا بخف ، وإنما جاز تغطية قدميها بكل شيء لأنها عورة في الصلاة ...) - يرى جواز أن تغطي يدها بكميها ، وهذا لا بأس به ، لكن لا يجوز أن تغطيه بالقفاز - بدليل : تغطية الرجل قدميه بإزاره لا بخف ، وإنما جاز تغطية قدميها بكل شيء ؛ لأنها عورة في الصلاة ، وهذا يؤخذ منه فائدة ، أن المرأة يجوز لها أن تلبس الجورب والخف ، وستر قدميها ، وإنما المحرم عليها شيئان : النقاب والقفاز .



﴿ قال رحمه الله : وتغطي وجهها . ﴾

المرأة تمنع من تغطية وجهها حال إحرامها ، و إذا غطته بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق ، كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله ، ولذا يرى أحيانا في الحج وفي العمرة نساء يضعن عودا أو نحوه ، ليكون الغطاء بعيدا عن وجوههن ، من أجل ألا يمس الوجه ، لكن إذا غطت وجهها لغير حاجة أو احتاجت إلى ستر وجهها لوجود الرجال جاز لها ، لكن لو غطت وجهها لغير حاجة كما تفعل بعض النساء ، دائما يغطين وجوههن ، كبيرات السن والعجائز غالبا يكن واضعات شيئا على وجوههن ، فما حكم ذلك ؟ .

تغطية وجه المحرمة بلا حاجة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن المرأة لا تغطي وجهها بشيء يمس ، ويحرم عليها ، وإن احتاجت إلى ستره لمرور الرجال قريبا منها غطته ، وهذا رأي عامة أهل العلم ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها) أخرجه الدارقطني ، والبيهقي ، وضعفه جمع من أهل العلم ، وضعفه العقيلي ، والدراقطني ، والبيهقي ، وابن القطان ، وابن حجر وغيرهم ، ورأى صحته موقوفاً للبيهقي ، والزيلعي ، والعقيلي .
الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لا تتقب المرأة ولا تلبس القفازين] أخرجه الإمام البخاري .

نوقش : بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تتقب المرأة ، ولم ينهاه أن تستر وجهها ، كما أن المحرم ينهى عن لبس القميص ، مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الفقهاء ، ويجوز أن يغطي جسده بقميص ، فلو كان نائما ، وغطى نفسه بلحاف أو قميص غطى صدره أو غيره فإنه يجوز له .

القول الثاني : أنه إذا غطت المرأة وجهها بشيء يمس فلا بأس به ، إنما الممنوع أن تلبس ما صنع لهذا العضو من نقاب وبرقع ونحوهما ، وأما ما سواهما فلا بأس به ، وإليه ذهب شيخ الإسلام رحمه الله ، وهو رأي ابن القيم ، واختيار شيخنا وطائفة من أهل العلم .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه منع المرأة من أن تغطي وجهها ، ولم يقل : إحرام المرأة في وجهها ، إنما هذا قول لبعض الفقهاء وبعض أهل العلم ، وهو ثابت عن ابن عمر موقوفاً ، كما صححه العقيلي ، والبيهقي ، والزيلعي ، فهو من كلام ابن عمر ، وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه) أخرجه الإمام أحمد ،



وأبو داود ، وابن ماجه ، وإن كان الشيخ الألباني ومعه بعض أهل العلم يضعفونه ، ضعفه في الإرواء ، وفي سنن ابن ماجه، إلا أنه حسن إسناده لشواهده في حجاب المرأة المسلمة وفي تخريج المشكاة.

الدليل الثالث : عن فاطمة بنت المنذر قالت : (كنا فخر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق) . أخرجه الإمام مالك في الموطأ بسند صحيح .

الراجع :

أنه يجوز للمرأة أن تغطي وجهها ، لأنه ليس ثمة دليل على منعها من ذلك ، ولأنه لا دليل على أن المرأة تمنع من شيء يمس الوجه ، وليس هناك دليل يأمر المرأة أن تجافي حجابها عن وجهها بعود ، والنبي صلى الله عليه وسلم ، سوى بين وجهها ويديها ، وكلاهما كبدين الرجل ، لا كراسه ، وأزواجه صلى الله عليه وسلم ، كن يسدلن على خمرهن على وجوههن ، من غير مراعاة المجافة ، فمن طلب المجافة فعليه الدليل ولا دليل ، فيجوز لها أن تستر وجهها ولو لم تكن عند رجال أجنب ، ويجوز أن يكون مماسا لوجهها .

التحلي للمحرمة :

﴿ قال رحمه الله : ويُباح لها التحلي . ﴾

أي أن تلبس الحلي ؛ لأنه لا دليل على المنع من ذلك ، وفيها خلاف بين أهل العلم رحمه الله عليهم على قولين :

القول الأول : أنه يباح للمحرمة أن تتحلى حال الإحرام ، إليه ذهب طائفة من أهل العلم ، فهو رأي ابن عمر ، و عائشة رضي الله عنهم ، ومذهب الحنفية ، وهو الظاهر من مذهب المالكية ، ومذهب الشافعية ، والصحيح من مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة رضي الله عنها : (أن امرأة أتتها ، وقالت : يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم ، فقالت : قللي لها : إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبستي حليك كله) أخرجه البيهقي .

الدليل الثاني : عن نافع (أن نساء ابن عمر وبناته كن يلبسن الحلي وهن محرمات) أخرجه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق بسند صحيح.

الدليل الثالث : عن محمد بن سيرين قال : (كانوا يكرهون التعطل للمرأة في الحل والإحرام) أخرجه ابن أبي شيبة ، ومعنى التعطل : ترك لبس الذهب ، فكانوا يكرهون للمرأة أن تترك لباس الذهب ، بل تؤمر بأنه تلبس الذهب حال حلها وحال إحرامها .

القول الثاني : أنه يكره للمحرمة أن تتحلى حال الإحرام ، وهذا مروى عن عطاء ، و أبي ثور ، والثوري ، والمالكية في قول ، والحنابلة في رواية .

دليلهم : أنه زينة ، ولباس الزينة مكروه للمحرمة كالإثمد والكحل.



نوقش : بأن هذا تعليل لا دليل عليه ، فهم قاسوا التحلي على الاكتحال بالإثمد ، وهم يحتاجون إلى إثبات الكراهة أولاً في الكحل ، ثم يحتاجون إلى إثبات الحكم في الحلّي ، وهو مخالف لما ثبت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

القول الثالث : أنه يحرم على المرأة التحلي حال الإحرام ، وإليه ذهب المالكية في قول ، والحنابلة في رواية .
 دليلهم : قياس الإحرام على العدة ، بجامع منع الطيب في كل ، فالعدة تمنع الطيب ، والإحرام يمنع الطيب ، فإذا كانت تمنع الطيب والإحرام يمنع الطيب ، والعدة تمنع التحلي ، فالإحرام يمنع التحلي .

نوقش : بأن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن الإحرام لا يمنع الخروج ، ولا يمنع لباس الزينة ، والعدة تمنع من لباس الزينة ، وتمنع من الخروج في الليل إلا لضرورة ، وفي النهار إلا لحاجة ، فلا يصح القياس ، فالقياس لا بد أن يكون من كل وجه ، أما أن يكون قياس في بعض المسائل دون بعض فلا ، لا بد أن يكون التطابق بين الفرع والأصل تاماً ، وأما إن كان ثمة فرق بين الفرع والأصل فلا يصح الإلحاق .

الراجع :

القول الأول ، وهو جواز التحلي للمرأة ، بأي نوع من أنواع الحلّي شاءت ، من ذهب وفضة وغيرهما ، والله أعلم .
 وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

باب الفدية

الفدية : مصدر فداه يفديه فديةً ، والمراد : أعطى فداه ، والفدية والفداء والفدْي : ما يعطى في افتكاك الأسير في الحرب أو الإنقاذ من هلكة ، وفي قوله (باب الفدية) : إشارة وإشعار أن فاعل المحذور كأنه وقع في هلكة يحتاج إلى إنقاذه منها ، بدفع الفدية ؛ لعظم شأن المحذور ، الذي جعل الشارع في مقابل فعله هذه الفدية .

أقسام المحظورات بالنسبة للفدية :

القسم الأول : ما لا فدية فيه .

وهو عقد النكاح ، فعقد النكاح محذور من محظورات الإحرام على الراجح من أقوال أهل العلم ، لكن لا فدية فيه .
القسم الثاني : ما فديته مغلظة .

وهو الجماع قبل التحلل الأول ، وهذا فديته بدنة كما تقدم على تفاصيل سبقت .

القسم الثالث : ما فديته الجزاء أو بدله .

وهو قتل الصيد .

القسم الرابع : ما فديته فدية أذى .

وهذا في بقية محظورات الإحرام .

قال المؤلف رحمه الله : يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ وَتَقْلِيمٍ أَوْ تَغْطِيَةِ رَأْسٍ وَطَيْبٍ .

أقسام الفدية في التخيير :

القسم الأول : ما يوجب الفدية على التخيير .

وهو نوعان :

النوع الأول : فدية الأذى .

وهي شاملة لفدية : الحلق ، والتقليم ، وتغطية الرأس ، ولبس المخيط ، والطيب ، وفيها الفدية على التخيير بين الثلاثة أشياء التي جاءت في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ، وسيذكرها المؤلف رحمه الله .

النوع الثاني : فدية الصيد .

وفدية الصيد على التخيير أيضا ، وهي نوعان :

أ- ما له مثل من النعم .

ب- ما لا مثل له من النعم .



القسم الثاني : ما يوجب الفدية على الترتيب .
وهي ثلاثة أنواع :

- ١ - دم المتعة والقران (باعتبار أن دم المتعة والقران دم جبران لا شكران) وتقدم أن الدم دم شكران لا دم جبران ، لكن نمضي على قول الفقهاء .
 - ٢ - دم المحصر .
 - ٣ - الجماع في الحج والعمرة .
- القسم الثالث : ما لم يرد فيه ترتيب ولا تخيير .

وهو : دم فوات الوقوف بعرفة .

قوله (يخير بفدية حلقٍ وتقليمٍ أو تغطية رأسٍ وطيبٍ).

هذا النوع الأول من أنواع الفدية التي فيها تخيير ، وهو ما يوجب الفدية على التخيير ، فيخير فاعل هذه الأجناس ، وهي : الحلق ، والقلم ، ولبس المخيط ، وتغطية الرأس ، والطيب ، يخير من فعل هذه المحظورات بين ثلاثة أشياء : صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، وبين أن يذبح شاة ويوزعها على الفقراء في مكة ، أو في موضع فعل المحذور .
ودل على ذلك :

قول الله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ .

ودل عليها حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ، قال : (حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقلم يتناثر على وجهي ، فقال [ما كنت أرى الوجع يبلغ بك ما أرى ، تجد شاة ؟] فقلت : لا ، قال : [فصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع] . متفق عليه ، والفدية هنا على التخيير ، يخير بين أي منها ، الذبح أو الإطعام أو الصوم .

أما بقية المحظورات من هذا النوع ، التي فيها الفدية على التخيير ، فقاسها الفقهاء على فدية الحلق ؛ لأنه لم يأت فيها نص ، لم يأت نص في التقليم ، ولا في اللبس ، ولا في الطيب ، ولا في تغطية الرأس ، وإنما قاسوها بجامع الترفه في كل ، وعرفنا أن هذه العلة غير صحيحة .

ولذا ذهب الظاهرية : إلى أن الفدية لا تجب فيما سوى الحلق ؛ لأنهم لا يرون ثبوت القياس ، نعم يرون أنه آثم إذا فعل المحظورات (التي يقرون بها) لأن هناك ما لا يرون أنه محذور ، مثل : قلم الأظفار ، لكن ما يقرون بأنه محذور فإنهم يرون أن المحرم يأثم بفعله ، لكن لا فدية عليه .

قوله (حلق وتقليم وتغطية رأس ..) يدخل فيها اللبس أيضا .



﴿ قال رحمه الله : بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذنب شاة . ﴾

قوله : (بين صيام ثلاثة أيام) :

صيام الثلاثة أيام :

أي يصوم هذه الثلاثة أيام بعد فعل المحذور مباشرة ، وله أن يؤخرها ، فيصومها في مكة ، أو في المكان الذي فعل المحذور فيه ، أو في غيره لأنها جاءت مطلقة غير مقيدة .

وهل يشترط في الصيام التابع أم يجوز حتى لو كان متفرقا ؟ الحديث جاء مطلقا غير مقيد ، ولما تكلم الرب عز وجل في بدل دم المتعة قال ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِيهِ الْكَفَّ وَالْحَجُّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ أتى التقييد بالحج وبالرجوع .

إطعام الستة مساكين :

قوله : (أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر ، أو نصف صاع تمر أو شعير).

المؤلف يقول : الخصلة الثانية من خصال فدية الأذى إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين مد بر ، أو نصف صاع من الشعير والتمر ، وهذا تحته مجموعة من المسائل .

ظاهر كلام المؤلف رحمه الله ، أن الإطعام يكون من الثلاثة أصناف التي ذكرها فقط ، وهي : البر ، والتمر ، والشعير ، وهذا الظاهر غير مراد ، بل تكون الفدية من كل ما يطعم الناس على الراجح ، وظاهر المذهب أنها كصدقة الفطر ، فما جاز في صدقة الفطر جاز فيها ، تجزئ فيها أشياء : التمر ، والشعير ، والبر ، والزبيب ، هذه أربعة أشياء تجزئ فيها ؛ لأن كل موضع أجزأ فيه التمر أجزأ فيه ذلك ، كصدقة الفطر وكفارة اليمين .

والصحيح من المذهب أنه لا يجزئ الخبز ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليه الإجزاء ، وأنه يخرج رطلين عراقيين ، لكن قالوا : ينبغي إذا أخرج طعاما أن يكون معه أدم من لحم وغيره .

وذكر شيخنا قاعدة (كل ما فيه إطعام يجوز إطعام الفقراء فيه ، إلا في الفدية ، فإنه لا بد من تملكهم) فلا بد أن يعطى الفقير الطعام نيئا لا مطبوخا ، ففي كفارة اليمين يرى طائفة من الفقهاء أنه لا بأس بإطعامهم ، وفي كفارة الظهار كذلك ، وفي كفارة الوطء في الصيام كذلك ، لكن في هذا الباب يقولون : لا بد أن يملك الفقير الطعام تملكيا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لكل مسكين نصف صاع].

قوله (لكل مسكين مد بر أو نصف صاع ..) الأصحاب يفرقون بين البر وغيره ، فالبر مد ، وغيره نصف صاع ، ونصف الصاع من البر يساوي صاعا من غيره ، وهذا التفريق مطرد إلا في صدقة الفطر ، لكونها منصوبا عليها [صاعا من طعام] .



القول الثاني : ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، إلى أن الواجب هنا نصف صاع ، مطلقا ، سواء كان من البر أم من غيره .

دليلهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة [أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، وفي بعضها : نصف صاع من تمر] وبعضها جاء مطلقا ، فلما جاء مطلقا حمل على الإطلاق ، فما دام أنه لم يقيد بما إذا كان من البر فالواجب نصف صاع ، وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [أو أطعم فرقا بين ستة مساكين] قالوا : إن الحكم يثبت في البر بطريق التنبيه والقياس ، فالبر لم ينص عليه ، وإنما ثبت الحكم فيه عن طريق التنبيه والقياس ، والفرع يماثل أصله ولا يخالفه .

القول الثالث : ويروى عن الحنفية والثوري : نصف صاع من البر ، ومن التمر والشعير صاع ، وهو خلاف النص .

الراجح : أنه إذا أراد أن يطعم أخرج نصف صاع ، سواء كان من البر أم من غيره .

قوله (أو ذبح شاة) الشاة تشمل كل شيء الضأن والمعز ، الأنثى والذكر ، وتشمل سبع بدنة ، وسبع بقرة ، وستأتي شروطها بعد إن شاء الله .

جزاء الصيد :

قال رحمه الله : وَبِجَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ إِنْ كَانَ .

هذا النوع الثاني من أنواع الفدية التي فيها تخيير ، وهي جزاء الصيد .

وجزاء الصيد فيه الفدية على المحرم أجمع عليه أهل العلم في الجملة .

الأدلة :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ فأوجب الرب عز وجل الجزاء في الصيد .

قوله (بين) :

جزاء الصيد تخيير أو ترتيب :

جزاء الصيد في المذهب على التخيير ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغُلَبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ فجاءت بالتخيير ، ذبح أو إطعام أو صيام .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها على الترتيب ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية ، وهو رأي ابن عباس ، والثوري .

دليلهم : أن دم المتعة على الترتيب ، وهذا أكد من دم المتعة ، فيكون الجزاء هنا على الترتيب ، لأنه بسبب فعل محظور .

نوقش : بأن هذا قياس في مقابل النص ، والنص قد جاء بالترتيب .



القول الثالث : ذهب الحنابلة في رواية إلى أنه لا إطعام في كفارة جزاء الصيد ، يقولون إنما هو مخير بين أمرين : أن يأتي بالمثل ويذبحه ، ويوزعه على الفقراء ، أو يقوم المثل ، ويعرف كم يأتي به من مد ، ثم يصوم عن كل مد يوما ، أما إخراج الطعام فلا ، وإليه ذهب كذلك ابن عباس كذلك ، والحسن ، والنخعي ، وزفر .

دليلهم : أن الطعام أتى به في الآية ليُعدل به الصيام ، وليعرف به طريقة الوصول إلى الصيام ، أن يأتي بالمثل ويذبحه ، فإن لم يرد ذبح المثل فإنه يعرف قيمة المثل ، فإذا عرف قيمة المثل ينظر كم ستأتي القيمة بمد طعام ، لا من أجل أن يشتري الطعام ويوزعه ، وإنما من أجل أن يعرف كم يوما يصوم ، فإذا كانت القيمة تأتي بألف مد ، فإنه يصوم ألف يوم ، وإذا أتت بمائة مد ، فإنه يصوم مائة يوم ، وأما الطعام فإنه لا يخرج في الكفارة .

وهذا القول لا شك أنه ضعيف ، وأنه في مقابل النص ، فالله عز وجل يقول (أو كفارة طعام مساكين) والطعام لا يسمى كفارة إلا إذا كان يدفع للفقراء ، ولأنها كفارة ذكر فيها الطعام ، فتكون خصالها كسائر الكفارات ، فإن الطعام إذا ذكر في كفارة كان خصلة من خصال تلك الكفارة ، وما دام أنه ذكر في هذه الآية فهو من خصال الكفارة

قوله (مثل) الصيد نوعان :

أ- صيد له مثل .

ب- صيد لا مثل له .

النوع الأول : الصيد الذي له مثل .

إذا صاده المحرم فإنه يخير بين أمور :

١- أن يشتري المثل ، ويذبحه ، ويفرقه على الفقراء في مكة .

٢- أن يشتري بقيمته طعاما ، ويطعم كل مسكين مدا .

٣- أن يصوم عن كل مد يوما .

النوع الثاني : الصيد الذي لا مثل له .

إذا صاده المحرم فهو مخير بين أمرين :

١- أن يشتري بقيمة الصيد طعاما ويطعم الفقراء ، كل مسكين مدا من هذا الطعام .

٢- أن يصوم عن كل مد يوما كاملا .

فجزاء الصيد على سبيل التخيير لا الترتيب .

مثال :

لو صاد حمامة ، وقد حكم فيها الصحابة رضي الله عنهم بشاة ، يقال : أنت بالخيار ، أن تأتي بشاة فتذبحها وتوزعها على الفقراء ، أو تقوم الشاة ، ولنفرض أن قيمة الشاة ألف ريال ، فتأتي بألف ريال ، وتشتري بالألف طعاما ، ولنقدر أن الصاع بعشرة ريالات ، كم في الألف من صاع ؟ مائة صاع ، كم في الصاع من مد ؟ أربعة أمداد ، ١٠٠ * ٤ = ٤٠٠ مد ، فيطعم ٤٠٠ مسكين ، لكل مسكين مد بر ، أو يصوم ٤٠٠ يوم ، عن كل مد يوما ، ماذا سيصنع في هذه الحال ؟ ما هو الأسر له ؟ أن يذبح الشاة ويوزعها على الفقراء ، بدل أن يذهب يبحث عن أربع مائة فقير



حتى يعطي كل فقير مدبر ، أو يصوم أربعمئة يوم ، يحتاج إلى سنين حتى ينتهي من صيامها ، وهو في مقابل حماسة ، مما يدل على أن الأمر ليس بالسهل ، الصيد في حال الإحرام عظيم لعظم الفدية المترتبة عليه وعظم الجزاء .

مسألة : ما المراد بالمثل ؟ كيف يعرف مثل الشيء ؟ وهل المراد بالمماثلة المماثلة في الخلق والصورة ؟ أو المراد المماثلة في القيمة ؟ المؤلف لما قال (وبجزاء صيد بين مثل) مراد المؤلف المماثلة في الخلقة والصورة ، فإذا صاد الإنسان صيدا يُنظر إلى ما يماثل هذا الصيد في خلقة وصورته ، فيخرجه ، يشتريه من بهيمة الأنعام ، ويدبجه ويوزع على الفقراء في مكة .

مماثلة الصيد لجزائه :

وهذه المسألة فيها خلاف على قولين .

القول الأول : أن المماثلة معتبرة في الخلقة والصورة ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ قالوا : والصحابة الكرام رضي الله عنهم ، فهموا أن المماثلة هي المماثلة في الخلقة والصورة ، فهمها عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر ، وزيد ، وابن عباس ، بل قد عدّه ابن قدامة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، إجماعاً من الصحابة فوجب المصير إليه .

الدليل الثاني : أن الصحابة حكموا في الحمامة بالشاة ، وثمة فرق كبير جداً بين قيمة الشاة وقيمة الحمامة ، مما يدل على أن المماثلة المقصودة ليست المماثلة في القيمة ، إنما المراد بها المماثلة في الخلقة والصورة ، فإن قال قائل : كيف تشبه الحمامة الشاة ؟ ج : ثمة تشابه بينهما من ناحية عب الماء ، الحمامة تعب الماء عبا ، مثل الشاة ، بخلاف الطيور الأخرى ، الدجاج والعصافير ، فإنها تأخذ بمنقارها ثم تدخل الماء في حلقها وتنتظر ثم ترجع مرة أخرى ، أما الحمامة فإنها تضع رأسها في الماء كما تفعل الشاة .

الدليل الثالث : قالوا : لو كانت المماثلة على سبيل القيمة ، لاعتبروا صورة المتلف التي تختلف بها القيمة ، إما برؤية أو إخبار ، ولم ينقل عنهم السؤال عن المتلف أبداً ، ما سألوا عن صفة المتلف ، هل هو سمين ؟ هل هو ضعيف ؟ هل هو ذكر أو أنثى ؟ إنما نظروا إلى التشابه في الخلقة بين الصيد وبين بهيمة الأنعام .

القول الثاني : أن المماثلة المعتبرة هي المماثلة في القيمة ، ويجوز صرفها في المثل ، لكن الأصل المماثلة في القيمة ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الصيد ليس ليس بمثلي .

الدليل الثاني : لو كان المعتبر المماثلة في الصورة لما احتجنا إلى حكمين ؛ لأن كل أحد يعرف هذا بنفسه .

نوقش : بأنه ليس كل أحد يعرف ، فإن المماثلة بين الصيد وبين بهيمة الأنعام تحتاج إلى خبرة ، وإنسان خبير ، يعرف صفات الصيد ، وصفات بهيمة الأنعام ، حتى يجد تشابهاً بينهما فيلحق الصيد بهذا النوع من بهيمة الأنعام ، من من الناس يعرف أن الحمامة تعب الماء عبا كما أن الشاة تعب الماء عبا ؟ إنما يعرفه من كان عنده خبرة ونظر .



الراجع :

هو القول الأول والله أعلم ، وهو قول جماهير أهل العلم ، ومن أهل العلم من عده إجماعاً ، كما ذكر ذلك ابن قدامة ، وشيخ الإسلام رحمهما الله .

تقويم مثل الصيد :

﴿ قال رحمه الله : أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً . ﴾

قوله : (تقويمه) : هل يعود الضمير على الصيد أو على المثل ؟ لأنه قال (ويخير مجزاء بين مثل... أو تقويمه) ؟ الضمير يعود على أقرب مذكور ، وأقرب مذكور هو المثل ، فما هو الواجب ، هل الواجب الصيد أو المثل ؟ يفيد كلام المؤلف رحمه الله ، أن من صاد صيداً فإنه يخير بين إخراج المثل ، أو تقويم المثل ، ثم الشراء بقيمة المثل طعاماً ، يطعم كل مسكين مدبر ، أو نصف صاع من غيره .

مثال :

تقدم : أنه لو صاد حمامة فإنه يخرج شاة ، يذبحها ويطعمها الفقراء ، أو يقوم الشاة على رأي المؤلف ، ويشترى بقيمة الشاة طعاماً يوزعه على الفقراء .

مثال آخر : لو صاد غزالة فإن الواجب عليه عنز ، يشتري عنزا ويذبحها ، ويوزعها على الفقراء ، أو يقوم المعزاة ويشترى بقيمتها طعاماً فيوزعه على الفقراء ، وإذا قيل : التقييم للصيد ، فإنه إذا صاد حمامة أخرج شاة ، أو يقوم الحمامة ، ويشترى بقيمة الحمامة طعاماً ، فيوزعه على الفقراء ، قد يقول : الصائد يمكن أن يكون تقيمه أحسن ؟ ج: لا ، قد يكون في بعض الأشياء أغلى ، فمثلاً : لو صاد غزالة ، فالغزالة أغلى من المعز ، ستكون بألفين أو ثلاثة ، والعنز تكون بألف أو ثمانمائة ريال ، في بعض الأحيان قد يكون المثل أغلى من الصيد ، كما في الحمامة والشاة ، فالشاة أغلى من الحمامة .

ما الذي يقوم :

اختلف العلماء رحمهم الله في الذي يقوم على قولين :

القول الأول : أن الذي يقوم هو المثل لا الصيد ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة.

دليلهم : أن كل متلف وجب فيه المثل إذا قوم وجبت قيمته كالمثلي من مال الآدمي ، فيقوم المثل وليس الأصل ، ويأخذ صاحب المال المتلف قيمة المثل ؛ لأن الإنسان إذا أتلّف مثلياً لشخص ، وجب لهذا الشخص المثل ، فإذا قوم فإنه يقوم الواجب له ، والواجب له المثل ، فيأخذ قيمة المثل .

القول الثاني : أن الذي يقوم هو الصيد ، وإليه ذهب المالكية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم :

أن التقويم إذا وجب لأجل الإتلاف قوم المتلف ، كالذي لا مثل له .

نوقش : بأن ما ذهبوا إليه رحمهم الله غير صحيح ، بل الذي يجب تقويمه هو المثل ، هذا إذا صرنا إلى التقويم ، لأن الذي يطلب أولاً هو المثل ، فإن لم يوجد المثل صير إلى القيمة ، ولا يصار إلى القيمة قبل المثل .



الراجع :

هو هذا القول والله أعلم ، لأن الواجب أصلاً هو المثل ، فإذا كان الواجب هو المثل فإنه هو الذي يقوم ، وليس الأصل الصيد .

الحاكم في التقويم :

ذكره الله عز وجل في قوله ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ هؤلاء هم من يحكم؟ ، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحكمون في هذه الأشياء ، هناك أشياء حكم فيها النبي صلى الله عليه وسلم ، وهناك أشياء حكم فيها الصحابة ، وهناك أشياء ترد إلى ذوي عدل ، يحكم فيه اثنان أي رجلان .

قوله (يشترى) يظهر من كلام المؤلف أنه لا يتصدق بقيمة الطعام ، بل يشتري بقيمة المثل طعاماً ، لو قال : أريد أن أتصدق بقيمة ، يقال له : لا ، إنما تطعم الفقراء ، لأن الله تعالى قال (أو كفارة طعام مساكين) فأوجب الله عز وجل الطعام ، وهذا هو الصحيح من المذهب .

وذهب الحنابلة في رواية إلى أنه يجوز إخراج القيمة .

الراجع :

هو القول الأول ، لأن الله عز وجل أمر بالإطعام ، ولا يجوز العدول إلى الصدقة بالمال ؛ لأن الله تعالى قد ذكر في الآية ثلاثة أشياء ، وخير بينها ، وليس منها الصدقة بالقيمة ، ذكر ذبح المثل والطعام والصيام ، ولا بد من تمليك الفقراء هذا الطعام ، والطعام الذي يخرج هو الذي يخرج في الفطرة وفي كفارة اليمين ، والراجع أنه يخرج كل طعام ، لأن الله تعالى قال (طعام مساكين) ولم يقيد ببر أو تمر أو شعير أو زبيب ، أو أي نوع آخر ، وهذا اختيار شيخنا رحمه الله ، فيجوز إخراج كل ما صدق عليه اسم الطعام .

﴿قال رحمه الله : يُطْعِمُ كُلُّ مُسْكِينٍ مُدًّا .﴾

يطعم كل مسكين مد بر ، وهذا هو رأي جمهور أهل العلم رحمته الله عليهم ، مد بر أو نصف صاع من غيره . وذهب الحنفية ، والثوري إلى أن الواجب نصف صاع من كل شيء ، قياساً على فدية الأذى ، فالنبي صلى الله عليه وسلم ، أمر كعب بن عجرة أن يطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، قالوا : وهذا مثله ، فيطعم نصف صاع من كل شيء ، من البر أو من غير البر ، وهذا لا شك أنه أحسن للصائد ، لأن ذكرنا في المثال ٤٠٠ مد ، فسيكون عندنا ٢٠٠ ، سيصوم مائتي يوم بدل أن يصوم أربعمائة .

نحن ضربنا المثال قبل في الحمامة ، لو أنه قتل حمامة أخرج شاة ، الشاة قيمتها ١٠٠٠ ريال ، إذا كان لا يريد إخراج الشاة وذبحها ، فإنه يقوم الشاة ، قيمتها ١٠٠٠ ريال ، ولنفرض أن الصاع بـ ١٠ ريالات ، سيشتري مائة صاع ، المائة صاع فيها أربعة أمداد ، وهذا كله ينبنى على الخلاف السابق ، هل يطعم مداً من بر ونصف صاع من غيره ؟ أو يطعم نصف صاع من كل شيء ؟ الثاني هو الأقرب والله أعلم .



﴿ قال رحمه الله : أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَدِّ يَوْمًا .

ثم بعد ذلك يصوم عن كل مد يوما على كل حال عندهم .

الصيام عن مد أو عن نصف صاع :

هذه المسألة تختلف فيها على قولين :

القول الأول : أنه يصوم عن كل مد يوما ، وهذا رأي عطاء ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

دليلهم : أنها كفارة دخلها الصيام والإطعام ، فكان اليوم فيها يعدل مدا ، ككفارة الظهار ، فقاسوا الجزاء في الصيد على كفارة الظهار .

القول الثاني : أنه يصوم عن كل نصف صاع يوما ، أي عن كل مدين يوما ، وإليه ذهب ابن عباس ، والحسن ، والنخعي ، والثوري ، وابن المنذر ، والحنفية ، والحنابلة في رواية .

القول الثالث : ذهب الحنابلة في رواية إلى أن اليوم عن مد بر أو نصف صاع من غيره ، وبناء على هذا فالصائد لن يشتري برا ، سيشترى شعيرا أو تمرا أو أرزا أو غيره ، لأنه لو أراد أن يصوم سيصوم عن نصف صاع يوما ، وأما عن البر فالمد عن يوم ، والرواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله .

دليلهم : أن الصوم في مقابل إطعام المسكين ، وإطعام المسكين مد بر أو نصف صاع من غيره ، الله عز وجل جعل اليوم في كفارة الظهار في مقابلة إطعام المسكين ، فكذا هنا ، وإطعام المسكين يختلف في البر وغيره ، فالبر يُطعم المسكين بمد ، وغير البر يطعم بنصف صاع ، أما المذهب فكل مد مقابل يوم ، بر أو غيره .

والرواية الثالثة عن الإمام أحمد رحمه الله رواية قوية جدا (القول الثالث) ؛ لأنه فصل ، فالأصل عندهم أن الفدية تختلف ، في البر مد ، وفي غيره نصف صاع ، وأما إذا قيل : إن البر يساوي غيره ، فالمرجّح نصف صاع من كل شيء ، يجعل نصف الصاع في مقابل اليوم ، وبهذا تنزل الأيام في الحمامة من ٤٠٠ إلى ٢٠٠ يوم ، في مقابل نصف صاع .

﴿ قال رحمه الله : وبما لا مِثْلَ له بَيْنَ إِطْعَامٍ وَصِيَامٍ .

قوله : (بما لا مثل له) : هذا النوع الثاني من أنواع الصيد ، الصيد الذي لا مثل له مثل : الجراد ، والعصافير ، وكل ما هو أقل من الحمامة في الخلقة ، كما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ، فإنه لا مثل له ، ومثل الجراد ، فإن عمر رضي الله عنه قد حكم فيه بالقيمة ، قتله أحد الصحابة أو التابعين ، فحكم فيه بدرهمين أو دينارين ، فأقره عمر على هذا .

فإذا قتل الإنسان حيوانا لا مثل له فإنه خير بين أن يشتري بقيمة الحيوان طعاما ويطعمه الفقراء وبين أن يصوم عن كل مد يوما كما تقدم .

مثال : لو قتل جرادة أو عصفورا وهي لا مثل لها فهو خير بين أن يخرج بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما .



﴿قال رحمه الله : وأما دمٌ مُتَعَةٌ وقرانٌ فيجبُ الهديُّ .﴾

تقدم أن المتعة يجب فيها دم ، وتقدم شروط هذا الدم ، وتقدم : هل يجب على القارن دم ؟ المسألة فيها خلاف على قولين ، عامة أهل العلم أن عليه دما ، قياسا على المتمتع ، فإن الله تبارك وتعالى يقول ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فإذا كان المتمتع يجب فيه دم ، فكذا القران يجب فيه دم ، لأن القارن متمتع بترك أحد السفرين ، وذهب داود ، ونقل عن طاوس إلى أنه ليس على القارن دم ، لأنه لم يأت النص على وجوب الدم فيه ، والإمام أحمد رحمه الله لما سأله ابن مشيش عن وجوب الدم في القران قال (إنما قاسوه قياسا) فدم القران مقيس على دم المتعة ، ليس فيه نص خاص ، وطبيعي جدا أن الظاهرية لن يحكموا فيه بالهدي ؛ لأنهم لا يرون صحة القياس .

ولو أن المؤلف عبر بلفظ القرآن لكان أحسن ، لو قال (وأما هدي متعة وقران) ليوافق القرآن فإن الله تبارك وتعالى قال ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ .

وهنا مسائل من أهم المسائل في الحج وهي شروط الهدي :

شروط الهدي :

هي مثل شروط الأضحية كما سيأتي في باب الأضحية :

- ١- بلوغ السن المعتبرة شرعا .
 - وقد جاء فيه حديث جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن] أخرجه الإمام مسلم ، لا بد أن يبلغ الهدي السن المعتبرة شرعا ، والسن المعتبر ستة أشهر للضأن ، وسنة للمعز ، وستتان للبقر ، وخمس سنين للإبل .
 - ٢- أن يكون من بهيمة الأنعام ، ولا يجزئ من غيرها مهما كان ثمنه أو قيمته .
 - ٣- أن يكون سالما من العيوب المانعة من الإجزاء ، التي جاءت في حديث البراء بن عازب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [أربع من الضحايا لا تجوز : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعتها ، والعجفاء التي لا تنقي] أخرجه الخمسة بإسناد صحيح .
 - ٤- أن يكون في زمن الذبح .
- وقد اختلف فيه أهل العلم على قولين :

القول الأول : أن زمن الذبح يوم النحر ويومان بعده ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

القول الثاني : أن أيام الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وهذا رأي علي ، وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم ، والحسن ، وعطاء ، وابن المنذر ، والأوزاعي ، وهو مذهب الشافعية .

دليلهم : حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [كل أيام التشريق ذبح] أخرجه الإمام أحمد ، وابن حبان ، وصححه الأرناؤوط في تعليقه على الزاد .



الراجع :

هو القول الأخير والله أعلم ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله .

ذبح الهدي قبل يوم النحر :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجوز تقديم الهدي على يوم النحر ، وإليه ذهب عطاء ، وهو مذهب الشافعية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وهذا يصدق عليه أنه متمتع فيجوز له الذبح قبل يوم النحر ، فيذبح هديه في اليوم الثامن أو غيره .

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، (فأمرنا إذا أحللنا أن نهدي ، فيجتمع النفر منا في الهدية ، وذلك حين أمرهم أن يخلوا من حجهم) أخرجه الإمام مسلم ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى العمرة ، وأمرهم حين ذلك أن يذبحوا هديهم ، فيجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر ، فظاهر الحديث يدل على هذا .

نوقش الاستدلال : بأن قوله (وذلك حين أمرهم أن يخلوا) أن الإشارة في الحديث لوقت وزمن الأمر ، لا زمن الذبح ، والمعنى : أن زمن الأمر بالفسخ وزمن الأمر بالهدي والاشتراك فيه زمن واحد ، أمرهم أن يخلوا وأن يفسخوا ، وأمرهم أن يهدوا ويشاركوا في الهدي ، فهل أمرهم أن يذبحوا في نفس الوقت أو أمرهم بالأمريين جميعا ، وقال : افسخوا حجكم الآن ، واذبحوا هديا واشتركوا في الهدية الواحدة بينكم في البقرة والبدنة ؟ المراد أن زمن الذبح وزمن الأمر بالفسخ كان واحدا ، وليس المعنى أنهم يفسخون ويذبحون في يوم الثامن من ذي الحجة في يوم التروية .

وقالوا : إن شرائط الدم إنما توجد بوجود الإحرام بالحج ، فوجب أن يتعلق الوجوب به .

القول الثاني : أنه لا يجوز الذبح إلا في يوم النحر وفي الأيام التي بعده ، سواء قيل : إنهما يومان أو ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، المهم لا يجوز الذبح قبل يوم النحر ، وإليه ذهب المالكية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : لماذا لا تحل ؟ قال [إني لبدت رأسي ، وقلدت هدي ، فلا أحل حتى أنحر] ولو كان الذبح قبل يوم النحر جائزا لما قال هذا ، ولذبح قبل ذلك وحل مع أصحابه .

الدليل الثاني : فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه لم يذبح إلا في يوم النحر ، وفعل أصحابه رضي الله عنهم ، ولم ينقل عن صحابي أنه ذبح قبل يوم النحر .

الدليل الثالث : القياس على الأضحية ، والأضحية لا يجوز ذبحها قبل يوم النحر ، فإن الأضحية تذبح في ضحى يوم النحر ، ولا يجوز تقديمها على ذلك أبدا ، ومعنى هذا أن الذبح لا بد أن يكون في زمان الذبح وهو يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده على القول بالراجع .



الراجع :

أنه لا يجوز الذبح قبل يوم النحر ، للأدلة الواضحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
٤ - أن يكون النحر في مكان النحر في منى ، وفي الحرم .

دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم [كل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل فجاج مكة طريق ومنحرا] أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وصححه الزيلعي ، وابن مفلح ، والألباني ، وهناك حديث في صحيح الإمام مسلم ، عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [نحرت ههنا ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم] .

فيشترط أن يكون في زمن النحر وفي مكان النحر ، وأن يكون من بهيمة الأنعام .
قوله (وأما دمٌ متعةٌ وقرانٌ) هذا يشعر بأن دم المتعة والقران من أنواع الفدية ، ولذا ذكرها في باب الفدية ، وأنها دم جبران لا دم شكران ، و تقدم أن دم المتعة والقران دم شكران ، وليس دم جبران ، والدليل على أنه دم شكران وليس دم جبران ، أن الإنسان بالخيار بين أن يتمتع ويهدي وبين ألا يتمتع ولا يهدي ، يحج مفردا ، وأما دم الجبران فليس الإنسان بالخيار بين أن يفعل المحذور ويريق دما ، أو يترك الواجب ويذبح ذبيحة يوزعها على الفقراء ، ليس هو بالخيار ، فمن ظن أن الإنسان بالخيار بين أن يفعل المحذور ويأتي بفدية أذى ، وبين أن يترك الواجب ويريق دما فهذا غير صحيح ، وهذا يدل على أن ثمة فرقا بين دم المتعة والقران ، وبين الفدية ، فالفدية ليس المكلف بالخيار بين فعل المحذور وإخراج الفدية ، أما المتعة فالإنسان بالخيار بين أن يتمتع ويهدي ، وبين ألا يتمتع أصلا .
ومما يدل على أنه دم شكران أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه أكلوا من هديهم ، ودم الجبران لا يؤكل منه ، فإذا وجب على الإنسان دم بترك واجب فإنه لا يأكل من هذا الدم الذي يدفعه للفقراء ويأكلونه .

﴿قال رحمه الله : فإن عدمه فصيامٌ ثلاثة أيام .﴾

قوله (فإن عدمه) أي دم المتعة والقران ، والعدم يأتي في صورتين :

الصورة الأولى : ألا يجد في الأسواق هديا يذبحه ، لا يجد شيئا من بهيمة الأنعام ، لا بقرا ولا غنما ولا إبلا .
الصورة الثانية : أن يكون الهدي موجودا ، لكنه لا مال له يشتري به ، فهذا يصدق عليه أنه عادم للهدي ، ولذا قال الله تبارك وتعالى ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ أي من عدم الهدي ، سواء كان لعدم وجوده ، أو كان موجودا لكنه لا يستطيع شراءه لانعدام المال ، فينتقل إلى الصيام .
وهذه المسألة تحتها مسائل :

متى يصوم :

نستفيد من معرفة وقت وجوب الهدي متى يحين الانتقال إلى الصيام .



وقت وجوب الهدي :

فيه خلاف بين أهل العلم على أقوال :

القول الأول : أن وقت وجوب الهدي هو الإحرام بالحج ، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، فإذا أحرم بالحج وكان عنده قدرة مادية اعتبر واجدا ، وإن لم تكن عنده قدرة اعتبر عادما للهدي ، فينتقل للصيام .
أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وهذا يصدق عليه أنه متمتع بالعمرة إلى الحج ، فإن كان في هذه اللحظة واجدا وجب عليه الهدي ، وإن لم يجد فإنه ينتقل إلى الصيام .
الدليل الثاني : ولأن ما جعل غاية فوجود أوله يكفي فيه ، كما قال الله تبارك وتعالى ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ هل يلزم أن يصوم الليل كله ؟ أم إذا دخل أول الليل أفطر ؟ ج : إذا دخل أول الليل .

القول الثاني : أن وقت وجوب الهدي هو الوقوف بعرفة ، وإليه ذهب المالكية ، والحنابلة في رواية .
أدلتهم :

الدليل الأول : أن ما قبل الوقوف لم يكتمل الحج فيه ، فإن من تمتع بالعمرة إلى الحج لا يكتمل حجه حتى يصبح متمتعا متمتعا كاملا وذلك بالوقوف في عرفة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول [الحج عرفة] ولا يصدق عليه أن حج حجا حقيقيا حتى يقف بعرفة ، فوجوب الهدي مرتب على الوقوف بعرفة .
الدليل الثاني : أن الحج قبل عرفة قد يتعرض للفوات ، ما يستطيع الإنسان أن يصل إلى عرفة ، يصد ، أو يحصر ، فيفوته الحج .

القول الثالث : أن وقت الوجوب طلوع الفجر من يوم النحر ، وإليه ذهب الحنابلة .
دليلهم : أنه وقت ذبحه ، فكان وقت وجوبه .

القول الرابع : قال عطاء رحمه الله : لا يجب إلا برمي جمرة العقبة .

القول الخامس : وقال بعضهم : وقت وجوب الهدي هو الإحرام بالعمرة ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية ، وذلك لصدق نية التمتع عليه .

هذه خمسة أقوال : قول بأنه بالإحرام بالحج ، وقول بالوقوف في عرفة ، وقول بأنه بطلوع الفجر يوم النحر ، وقول برمي جمرة العقبة ، وقول بالإحرام بالعمرة .

الراجع :

المسألة محتملة ، وقول الحنابلة إنه بطلوع الفجر يوم النحر يعتبر قولاً قويا ، لأنه قبل ذلك يمكن أن يفوته الحج قبل عرفة ، لأن يوم النحر هو وقت الوجوب ، فإن كان عنده هدي ذبحه ، وإن لم يكن عنده كان غير واجد ، فينتقل للصيام .



قوله (فصيام ثلاثة أيام) : إذا كان غير واجد للهدي فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فالصيام على نوعين :

١ - صيام ثلاثة أيام .

٢ - صيام سبعة أيام .

النوع الأول : له وقتان ، وقت جواز ووقت استحباب ، أما وقت جواز صيام الثلاثة أيام فيه خلاف بين أهل العلم رحمة الله عليهم على قولين :

القول الأول : أنه من حين يحرم بالعمرة يجوز له أن يصوم ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة . أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وإذا أحرم بالعمرة كان قد شرع في التمتع ووجد سبب العبادة ، وإذا وجد سبب العبادة جاز تقديمها على وقتها كتقديم الزكاة على الحول .
الدليل الثاني : قول النبي صلى الله عليه وسلم [دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة] وإذا شرع فيها وهي داخلة في الحج ، صدق عليه أنه حاج .

الدليل الثالث : أن الإحرام بالعمرة أحد إحرامي التمتع ، فجاز الصوم بعده كإحرام الحج ، فيقيسون إحرام العمرة على إحرام الحج .

القول الثاني : أن وقت الجواز يبدأ من حين يحرم بالحج ، وهو رأي ابن عمر ، وإسحق ، وابن المنذر ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، وهو اختيار ابن حزم . أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ معناه : أن الصيام يكون في أفعال الحج ، فإذا شرع في الحج صام ، يعني هذا أنه سيتقدم ويحرم قبل يوم التروية من أجل أن يصوم في أيام الحج .

نوقش : بأن قول الله تعالى ﴿فِي الْحَجِّ﴾ المراد به : في زمن الحج وفي أشهر الحج ، وليس المراد به في أفعال الحج .
الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها ، قالت (صيام ثلاثة أيام في الحج ما بين الإحرام بالحج إلى عرفة ، فإن لم يصم صام في أيام التشريق) أخرجه ابن حزم رحمه الله في المحلى وصححه .

الدليل الثالث : أن الصوم بدل عن ذبح الهدي ، والهدي لا يجوز ذبحه إلا بعد الإحرام بالحج على قولهم .
يناقش : بأن الهدي لا يجوز ذبحه إلا يوم النحر ، فقياسه على الهدي قياس لا يصح ، فالهدي لا يجوز ذبحه إلا في يوم النحر وفي الأيام التي بعده .



الراجع :

أن جواز وقت صيام الثلاثة أيام : من حين الإحرام بالعمرة ، فإن قال قائل : ألم يقل قبل : إن وقت وجوب الهدي هو طلوع الفجر من يوم النحر ، وعلى قول المالكية : بعد الوقوف بعرفة ، فالجواب أن يقال : الإنسان يعرف من نفسه أنه لن يجد مالا ، يكون فقيرا معدما لا مال له ، وهو يعرف أنه لن يجد مالا ، فيبدأ بالصيام من حين يبدأ بالعمرة ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أفضل وقت لصيام الثلاثة أيام في الحج :

قال المؤلف رحمه الله : والأفضل كون آخرها يوم عرفة .

هذا الوقت المستحب لها عند الأصحاب ، أن يكون آخرها يوم عرفة ، معنى هذا أنه سيبتدئ الصيام يوم السابع ويصوم الثامن والتاسع ، ويلزم من هذا أنه سيحرم بالحج قبل يوم التروية من أجل أن يصوم حال كونه حاجاً ، وقد اختلف أهل العلم في الوقت المستحب لصيام الثلاثة أيام في الحج على قولين :

القول الأول : أن وقت الاستحباب هو اليوم السابع والثامن والتاسع ، ويكون آخرها يوم عرفة ، وإليه ذهب طائفة من السلف ، فهو رأي عطاء ، وطاوس ، والشعبي ، ومجاهد ، والحسن ، والنخعي ، وابن جبير ، ومذهب الحنفية ، والحنابلة .

دليلهم : ليكون إتيانه بها أو ببعضها بعد إحرامه بالحج ، فينبغي أن يكون آخرها يوم التاسع من ذي الحجة (يوم عرفة) .

القول الثاني : أن وقت الاستحباب هو السادس والسابع والثامن ، وهذا مروى عن ابن عمر ، وعائشة ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية ، ويقولون : يحرم قبل من أجل أن يقع الصوم حال كونه محرماً بالحج ، ويترتب عليه أنه سيحرم قبل يوم التروية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم في صيام هذه الأيام الثلاثة ، قالوا : (ما بين أن يهل بالحج إلى يوم العرفة) أخرجه ابن حزم في المحلى وصححه ، وهذا يستلزم أن تكون في السادس والسابع والثامن ، لأنها قالت : (إلى يوم عرفة) وانتهاء الغاية ليس داخلاً ضمنها ، فيكون آخرها الثامن من ذي الحجة .

الدليل الثاني : قالوا يبدأ يوم السادس كي لا يصوم يوم عرفة ، فإن صوم يوم عرفة مكروه ، بل قد روي حديث (نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، عن صوم يوم عرفة بعرفة) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وفيه مهدي الهجري ، وهو ضعيف ، لكن جاء من حديث أم الفضل ، أنها أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقده ، فشرب منه وهو واقف على بعيره ، والحديث في الصحيح .



الراجع :

أن يقال : وقت الجواز يتدئ من الإحرام بالعمرة إلى آخر أيام التشريق ، كما ذهب إليه الأصحاب ، هذا كله وقت لصيام الثلاثة أيام ، لكن ينبغي أن يتنبه الصائم إلى أمرين :

الأمر الأول : أنه لا ينبغي له أن يحرم بالحج قبل يوم التروية ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، حج معه من الصحابة من لم يكن معه هدي ، وحجوا متمتعين ، وقد يكون طائفة منهم لا هدي معه ، وهذا الغالب لأن جزءا منهم فقراء ، ومع ذلك لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ، بأن يقدموا إحرامهم بالحج إلى يوم السادس أو إلى يوم السابع من أجل أن يصوموا هذه الأيام في أثناء إحرامهم بالحج .

الأمر الثاني : أنه لا ينبغي أن يصوم يوم عرفة كما تقدم ، لأنه مكروه ، لأن الصيام يمنعه من التعب والاجتهاد في يوم عرفة بعرفة ، خاصة في عشية عرفة التي هي أفضل الوقت في عرفة .

حكم صيام الثلاثة أيام في أيام التشريق :

إذا لم يصم المحرم الذي لا هدي معه قبل يوم النحر ، فهل يصوم أيام التشريق الثلاثة ، الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن من لم يصم الأيام الثلاثة قبل أيام النحر صامها أيام التشريق ، إليه ذهب طائفة من السلف ، منهم عائشة ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وعروة ، والزهري ، والأوزاعي ، وإسحق ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية في القديم ، والمذهب عند الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم ، قالوا : (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) أخرجه الإمام البخاري .

الدليل الثاني : أن الله عز وجل أمر بصيام هذه الثلاثة أيام في الحج ، والذي لم يصمها قبل يوم النحر ليس له وقت ليصوم إلا في أيام التشريق الثلاثة ، فيصومها .

القول الثاني : أن من لم يصم قبل يوم النحر فإنه لا يصوم أيام التشريق الثلاثة ، وهو رأي علي رضي الله عنه ، و الحسن ، وعطاء ، وابن المنذر ، ومذهب الحنفية ، والشافعية في الجديد ، و الحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن نبیشة الهذلي رضي الله عنه ، أنه قال : قال صلى الله عليه وسلم [أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله] أخرجه الإمام مسلم ، فهذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر لله ، فلا يجوز أن تصام ، ولا يصومها إذا كان غير واجد للهدي .

ونوقش : بأن قوله : [أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله] مخصوص بحديث عائشة وابن عمر ، فإن عائشة وابن عمر قالوا : (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) .



الدليل الثاني : أنه لا يجوز صيام هذه الأيام في النفل ، فلا يجوز صيامها في الفرض ، كيوم النحر ، فيوم النحر لا يجوز أن يصام في النفل ، فلا يجوز أن يصام في الواجب .

نوقش : بأن هذا قياس في مقابل النص ، فإن قول عائشة وابن عمر له حكم الرفع (لم يرخص ...) فإن الذي يرخص ولا يرخص هو النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي يبلغ عن ربه عز وجل ، وليس الترخيص لأحد غيره .
الراجع :

هو القول الأول والله أعلم ، أن من لم يجد الهدي ولم يصم قبل أيام النحر فإنه يصوم أيام التشريق الثلاثة ، وهذا الظاهر من فعل الصحابة رضي الله عنهم كما قال شيخنا .

وقت وجوب صيام الثلاثة أيام :

قالوا : وقت وجوبها هو وقت وجوب الهدي ، وقد تقدم معرفة وقت وجوب الهدي ، إما طلوع الفجر من يوم النحر ، أو بعد الوقوف بعرفة ، الخمسة أقوال .

من لم يصم في الحج ثلاثة فهل يصومها :

هذه المسألة فيها خلاف بين السلف رحمهم على قولين :

القول الأول : أن من لم يصم هذه الثلاثة أيام في الحج فإنه يصومها بعد ذلك ، إليه ذهب علي ، وابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم ، وهو رأي عروة ، والحسن ، وعطاء ، والزهري ، ومذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، لكن قال الحنابلة : عليه دم ؛ لأنه آخر الصيام ، وأما الشافعية فيقولون : ليس عليه دم ولو أخرها بدون عذر .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه صوم واجب فلم يسقط بخروج وقته ، كصيام رمضان ، فإن الإنسان إذا خرج وقت رمضان ولم يصم أمر بقضاء الأيام التي لم يصمها في أيام رمضان .

الدليل الثاني : أن قوله عز وجل ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ لا تدل على وجوب صيام هذه الثلاثة أيام في الحج ، ولا تدل على سقوطها بعد ذلك ، بل هي تدل على أن الواجب أن تكون في الحج ، فإن لم يصمها فإنها تثبت في ذمته ، ولا تسقط عنه بعد .

القول الثاني : أنه إذا لم يصم في الحج فإنه لا يصوم بعد ذلك ، ويستقر عليه الهدي ، أليست بدلا عن الهدي ؟ قالوا : بلى ، فإذا لم يصم حتى خرج وقت الحج فإنه لا يصوم ، بل يرجع إلى المبدل (الهدي) فيستقر في ذمته ، ويجب عليه ذبحه ، وإليه ذهب ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو رأي طاوس ، ومجاهد ، وابن جبير ، ومذهب الحنفية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ أمر بصيام هذه الثلاثة أيام في الحج ، وهو لم يصم ، فإذا لم يصمها في الحج فإنه قد عصى بعدم الامتثال فسقط البدل ، ويرجع إلى المبدل (الأصل) فيلزمه أن يصوم .



الدليل الثاني : أنه بدل مؤقت ، فيسقط بخروج وقته ، كالجمعة ، فالجمعة بدل عن الظهر ، وإذا خرج وقتها فإن الإنسان لا يصليها جمعة ، بل يصليها ظهرا .

نوقش : بأن الجمعة ليست بدلا ، بل هي الأصل ، وإنما سقطت لأن الوقت جعل شرطا لصحتها ، فلا تصح خارج وقتها .

الراجع :

هو القول الأول والله أعلم ، وإن كان من أهل العلم من يرى أنه لا يصوم مطلقا ، هو فعل فعلا ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلا يصوم ، وحتى لو صام لم يقبل منه لكن الأقرب هو القول الأول ، وفي المذهب أنه يلزمه مع الصيام دم للتأخير ، وبعد ذلك يصوم السبعة .

صيام السبعة أيام :

﴿ قال رحمه الله : وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . ﴾

هذا النوع الثاني من الصيام الذي هو بدل عن هدي التمتع والقران ، وهو أن يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله لقول تعالى الله ﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتَ ﴾ .

وهذه السبعة أيام تحتها مجموعة مسائل :

بدء صيام الأيام السبعة :

هل يبدأ صيامها من بعد الانتهاء من الحج ، ولو كان في مكة أو في الطريق ؟ أم إنه لا يصوم حتى يصل إلى أهله ؟ المؤلف قال : (إذا رجع إلى أهله) معناه : يستحب له أن يصومها إذا رجع إلى الأهل .

وهذه المسألة فيها خلاف بين السلف رحمهم على قولين :

القول الأول : أنه يبدأ صيامها إذا رجع إلى أهله ، وإليه ذهب ابن عمر ، وابن المنذر ، وهو مذهب الشافعية .

دليلهم : قول الله تعالى ﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتَ ﴾ والنبى صلى الله عليه وسلم فسر الرجوع في حديث ابن عمر بقوله [فمن لم يجد الهدى فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله] متفق عليه .

القول الثاني : أنه يبدأ صيام هذه الأيام إذا فرغ من أعمال الحج ، حتى ولو كان في مكة أو كان في الطريق ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، فيقولون : إذا صام ثلاثة أيام في الحج ، وفرغ من أعمال الحج جاز له أن يشرع في صيامها .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه صوم لزمه وهو جائز في وطنه ، فيجوز قبل ذلك .

الدليل الثاني : أن الآية إنما جاءت لبيان جواز التأخير ، فيقول ﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتَ ﴾ من باب التخفيف عليهم ، وأنه يجوز لكم حتى ترجعوا إلى أهليكم .



الدليل الثالث : أن المراد بالرجوع هو الفراغ من أعمال الحج .

نوقش : بأن هذا غير مسلم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، فسر الرجوع بالرجوع إلى الأهل ، وتفسير النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على تفسير غيره .

الدليل الرابع : أن القول بلزوم الصيام إذا رجع إلى أهله يلزم منه تخصيص مكان معين للصوم ، وهذا لم يرد في الشريعة ، فالأصل عدم تخصيص العبادة بمكان أو زمان إلا بدليل .

الدليل الخامس : أن الآية تحمل على الاستحباب لا على الوجوب ، وأنه يستحب للإنسان أن يؤخر الصوم حتى يرجع إلى أهله ؛ لأنه بعد الحج يكون متعباً ومرهقاً بسبب أعمال الحج ، فإذا ارتاح ورجع إلى أهله صام .

الراجع :

القول الثاني ، أنه يبدأ وقت صيامها من حين يفرغ من أعمال حجه ، ولا يشترط حصول الرجوع إلى أهله .

انتهاء وقت صيام السبعة أيام :

يقولون : ليس هناك حد ، الزمن مفتوح ، لكن مع ذلك ينبغي للإنسان المبادرة ؛ لأن الأصل في كل واجب أنه واجب على سبيل الفور .

﴿ قال رحمه الله : والمحصر إذا لم يجد هدياً صام عشرة ثم حل . ﴾

سيأتي الكلام عن المحصر في آخر الكتاب ، في باب الفوات والإحصار ، لكن المؤلف تكلم هنا عما يتعلق بباب الفدية ، فإنه لما ذكر أن المتمتع إذا لم يجد هدياً فإنه يصوم عشرة أيام ، ناسب أن يذكر مسألة أخرى ، وهي : أن المحصر إذا لم يجد هدياً يذبحه فإنه يصوم عشرة أيام ؛ لأن المحصر يجب عليه أن يذبح هدياً ويخلق ليحل ، ودليل وجوب الهدي على المحصر قول الله تعالى ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ أي : فعليكم ما استيسر من الهدي .

حكم صيام العشرة أيام للمحصر :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن المحصر إذا لم يجد الهدي صام عشرة أيام ، ويبقى محرماً حتى ينتهي من صيامه ، ثم إذا انتهى من صيامه يخلق ثم يحل ، وإليه ذهب الشافعية في قول ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً) أخرجه الإمام البخاري .

نوقش : بأن الأثر ليس فيه دلالة على ما استدلوا به ، فإنهم يرون أنه يهدي أو يصوم عن الإحصار ، وظاهر الأثر ليس كذلك ؛ لأنه قال : (يحج عاماً قابلاً ثم يهدي أو يصوم) أي : يهدي هدي التمتع أو القران ، فإن لم يجد هدي تمتع أو قران صام بدل الهدي الواجب عليه ، وهذا هو نص كتاب الله عز وجل .



الدليل الثاني : أنه دم واجب فكان له بدل ، كدم التمتع والطيب ، الطيب فيه فدية أذى ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، فيه بدل ، فهو دم واجب فكان له بدل ، كدم التمتع ، وهو قياس على هدي التمتع ، إذا عدم الإنسان الهدي صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

الدليل الثالث : أن من لم يجد الهدي يصوم عشرة أيام ، قياساً على التمتع ؛ لأن كلا منهما ترفه بالتحلل من الإحرام .
القول الثاني : أنه إذا عدم المحصر الهدي لا يصوم عشرة أيام ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، وهو اختيار شيخنا رحمه الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الله تعالى ذكر حكم التمتع وحكم الإحصار ، وذكر عز وجل أن المتمتع إذا لم يجد الهدي ينتقل إلى الصوم ، فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ولم يذكر هذا الحكم في المحصر ، مما يدل على أن المحصر لا يأخذ حكم المتمتع .

الدليل الثاني : أن هناك فرقاً بين المتمتع والمحصر ، فالمتمتع حصل على مقصوده ومراده ، مقصوده ومراده الترفه بترك أحد السفرين ، ومقصوده أن يأتي بحج وعمرة ، وقد أتى بحج وعمرة ، فلزمه هدي شكران على هذه النعمة التي حصلت له ، لكن المحصر لم يحصل على شيء من مراده ، بل إن المحصر متألم لفوت الحج ، وعدم إدراكه ، فكيف يلحق هذا بهذا ؟ فالقياس ممتنع ، هذا حصلت له نعمه ، وذاك قد يقال : حصلت له نقمة ، لأنه لم يحصل على مراده ، فقد ضرب في فيافي الأرض ، ولكنه حصر عن بيت الله الحرام ، فلم يستطع أن يأتي بالمناسك ، فلا شك أن بينهما فرقاً شاسعاً .

الدليل الثالث : أن الظاهر من حال الصحابة رضي الله عنهم ، أن كثيراً منهم كانوا فقراء ، خاصة في وقت وجوب دم الإحصار ، فإنه وجب في سنة ست من الهجرة ، في صلح الحديبية ، وغالبهم في تلك الفترة كان فقيراً ، لم يفتح عليهم بالمال إلا بعد خيبر ، وخيبر كانت آخر ست وبداية سبع ، ولم ينقل ولو حديثاً واحداً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه أمر واحداً منهم بالصيام ، والظاهر أنهم لم يصوموا والله أعلم ولم يهدوا ، وإنما حللوا وحلوا ؛ لأنهم ليس معهم هدي يهدونه .

الراجع :

هو القول الثاني والله أعلم ، أن المحصر إذا لم يجد الهدي لم يلزمه أن يصوم عشرة أيام ، ومثله ما يتعلق بدم الفوات والدماء الواجبة ، إذا فات الحج على الإنسان فإن عليه دماً ، وإذا لم يجد الدم يصوم عشرة أيام على المذهب ، وهذا يحتاج إلى دليل .



الدم على من ترك واجبا :

فيه خلاف على قولين :

القول الأول : أن من ترك واجبا من واجبات الحج لزمه دم ، وإليه ذهب جماهير أهل العلم رحمته الله عليهم .
دليلهم : أثر ابن عباس رضي الله عنهما ، (من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما) أخرجه الإمام مالك ، والدارقطني ، والبيهقي ، وقال عنه في التعليق المغني (رجاله ثقات) وأما المرفوع فلا يصح ، ضعفه الحافظ ، وابن حزم عليهم رحمته الله ، لكن ذكروا أن العلماء تلقوا هذا الأثر بالقبول ، وعمل به جماهير أهل العلم رحمته الله عليهم ؛ ولذا أوجبوا الدم على من ترك واجبا من واجبات الحج ، وقالوا : مثل هذا الأثر لا يقال بالرأي ، وإن كان هذا قد نوقش بأن كلام ابن عباس رضي الله عنهما ، يحتمل أن يكون بالرأي ؛ لأن ابن عباس لما رأى أن فدية الأذى فيها ذبح شاة ، ألحق هذا بهذا ، فجعل في ترك الواجب دما ، وهذا يحتمل كما قال شيخنا وغيره .

القول الثاني : أن من ترك واجبا من واجبات الحج فلا دم عليه ، ولكن عليه الإثم بمعصيته ، وتقدم في مسائل عدة ، مثل : تجاوز الميقات ، تقدم هناك أن عطاء ، والحسن ذكروا أنه لا دم عليه في التجاوز ، تجد بعض المسائل ، لكن لا تجد أن العالم منضبطا في كل كلامه ، إلا ما ثبت عن الظاهرية ، فإن الظاهرية يرون أن من ترك واجبا فلا دم عليه ، لكن عليه الإثم ، وهو اختيار الشوكاني من المتأخرين .

يقول شيخنا رحمه الله في الممتع (والذي يظهر لي أن من ترك واجبا فعليه دم احتياطا واستصلاحا للناس ؛ لأن كثيرا منهم قد يتساهل إذا لم يكن عليه شيء) يرى هذا من باب السياسة الشرعية واستصلاح الناس .

قال رحمه الله : وَيَجِبُ بَوَاطٍ فِي فَرَجٍ فِي الْحَجِّ بَدَنَةً .

هذا تقدم في مسائل من جامع قبل التحلل الأول ، وتقدم أن الجماع إما أن يكون قبل التحلل الأول أو بعده ، فإن كان قبله فإما أن يكون قبل الوقوف بعرفة وإما أن يكون بعده ، فإن كان قبل الوقوف بعرفة فالجمهور أن عليه بدنة ، والحنفية أن عليه شاة ، وإن كان بعد الوقوف بعرفة فالجماهير عامة على أن عليه بدنة ، وأما إن كان الجماع بعد التحلل الأول ، ففيه خلاف على قولين :

القول الأول : أن عليه شاة ، وإليه ذهب الشافعية في الأصح ، وهو مذهب الحنابلة .

القول الثاني : أن عليه بدنة ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في رواية ، وهو رأي ابن عباس ، وعطاء .

قال رحمه الله : وَفِي الْعُمْرَةِ شَاةٌ .

الجماع في العمرة :

هذه المسألة لها ثلاثة أحوال :

الحال الأولى : أن يقع الجماع بعد الإحرام وقبل الشروع في أفعال العمرة (الطواف ..) فعامة أهل العلم على أن العمرة تفسد ، وحكي إجماعا ، حكاه الوزير ابن هبيرة وغيره .

الحال الثانية : أن يقع الجماع بعد الطواف وقبل الشروع في السعي .



هذه المسألة اختلف فيها السلف رحمهم الله على قولين :

القول الأول : أن من جامع بعد الطواف وقبل الشروع في السعي تفسد عمرته ، و إليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو رأي أبي ثور .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ مما يدل على أن الجماع في الحج يفسده ، والعمره حج أصغر ، فما أفسد الحج أفسد العمره .

الدليل الثاني : أنه جماع صادم لإحراما تاما فأفسده كما قبل الطواف .

الدليل الثالث : أن الجماع من محظورات الإحرام ، فاستوى ما قبل الطواف بما بعده .

القول الثاني : أن من جامع بعد الطواف وقبل الشروع في السعي فإن عمرته صحيح ، وهو مروي عن ابن عباس ، والثوري ، وإسحق ، وهو مذهب الحنيفة إن طاف أربعة أشواط ، فإذا طاف أربعة أشواط فما فوق وحصل منه الجماع فإن عمرته صحيحة .

دليلهم : نقل عن ابن عباس أنه كان يقول (العمره الطواف) فإذا كانت العمره الطواف وأتى بالطواف فإن عمرته صحيحة .

الراجع :

أن من جامع بعد الطواف وقبل السعي فإن عمرته فاسدة ، وهذا اختيار طائفة من المحققين منهم شيخنا وغيره ، وأصحاب القول الثاني لهم وجهة نظر قوية ، ذلك أن الإنسان إذا جامع بعد الطواف فإنه قد شرع في أسباب التحلل ، فهو مثل من جامع بعد التحلل الأول ، فتكون عمرته صحيحة وعليه الإثم وعليه دم ، وهذا له وجه ، لأنه يكون قد شرع في أسباب التحلل ، وإذا كان قد شرع في أسباب التحلل فقياسه على الجماع بعد التحلل الأول قياس قوي ؛ لأنهم قالوا هناك : لا يفسد حجه لأنه قد شرع في أسباب التحلل .

الحال الثالثة : أن يقع الجماع بعد الطواف والسعي ، وقبل الحلق .

هذه المسألة فيها خلاف على قولين :

القول الأول : أن عمرته صحيحة ويمضي فيها ، مع وجوب الفدية ، وهو رأي ابن عباس ، والثوري ، و إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، (أن رجلا أهل هو وامرأته جميعا بعمره ، فقضت مناسكها إلا التقصير ، فغشيها قبل أن تقصر ، فسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك ، فقال : إنها لشبهة ، فقليل : إنها تسمع ، فاستحيا من ذلك رضي الله عنه ، وقال : ألا أعلمتموني ؟ وقال لها : أهريقي دما ، قالت : ماذا ؟ قال : انحري ناقة أو بقرة أو شاة ، قالت : أي ذلك أفضل ؟ قال : ناقة) أخرجه البيهقي ، وصححه الألباني ، فرأى ابن عباس أن عمرتها صحيحة .



الدليل الثاني : القياس على الوطء بعد التحلل الأول ، فإن من وطئ امرأته بعد التحلل الأول فإن حجه صحيح ، وهذا مثله ؛ لأن من طاف وسعى قد شرع في أسباب التحلل ، فتكون عمرته صحيحة ، ويلزم منه أن يقال في الصورة الثانية : إن عمرته صحيحة ، لأنه قد شرع في أسباب التحلل .

القول الثاني : أن عمرته فاسدة ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية اختارها ابن قدامة .
دليلهم : أنه جماع صادق إحراما تاما فأفسده .

ويناقش : بأن الإحرام هنا ليس تاما كالإحرام قبل الشروع في الطواف ، لأنه بالشروع في الطواف قد بدأ في أسباب التحلل فخف إحرامه ، كما أنه إذا رمى جمره العقبة خف الإحرام ، فلا يفسد حجه بالوطء بعده .
الراجع :

أن من جامع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فإن عمرته صحيحة ، ويمضي فيها ، مع وجوب الفدية ، وذلك لعدم الدليل على الإفساد ، ولأن الأصل الصحة .

الواجب في الجماع في العمرة :

إذا قيل بالفساد فعليه الإثم وتفسد عمرته ، ويجب عليه المضي في فاسدها ، والقضاء ، والفدية ، مثل الحج تماما ، واختلفوا فيما يجب عليه على قولين :

القول الأول : أن الواجب على من وطئ في العمرة شاة ، وهذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما ، والثوري ، وإسحق ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما .

الدليل الثاني : أن العمرة دون الحج ، فيجب أن يكون حكم العمرة دون حكم الحج .

القول الثاني : أن الواجب على من جامع في العمرة بدنة ، وإليه ذهب الشافعية .

دليلهم : أنها عبادة تشتمل على طواف وسعي ، فأشبهت الحج ، فلما أشبهت الحج وجب فيها بدنة .

الراجع :

هو القول الأول ، أن الواجب فيها شاة ، لأنه منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولأن العمرة أقل من الحج ، وإن كانت العمرة حجا ، إلا أنها حج أصغر كما قال صلى الله عليه وسلم ، فيكون حكمها أخف ، وإذا قال الفقهاء : شاة ، في باب محظورات الإحرام ، فالمراد فدية الأذى ، إلا في موضع واحد وهو الصيد ، ففي الصيد إذا قالوا : شاة فهي شاة ، إذا قالوا : في الحمامة شاة وجب عليه أن يذبح شاة ، وليس أن يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام .



﴿ قال رحمه الله : وإن طأوعته زوجته لزمها. ﴾

وفي بعض النسخ (لزمها) .

إن طأوعته في الجماع لزمها الكفارة كما تلزمه الكفارة ، تلزمها بدنة كما تلزمه بدنة ، وهذه المسألة تحتها فرعان :

الفرع الأول : أن تكون مكرهة .

الفرع الثاني : أن تكون مطاوعة .

الواجب على المحرمة المكرهة على الجماع :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أنه إذا كانت المرأة مكرهة فلا شيء عليها ، وهذا رأي إسحق ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، والحنابلة . أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم [إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] وهذه المرأة قد أكرهت على الجماع ، فلا يلزمها شيء .

الدليل الثاني : أنه جماع موجب للكفارة فلم يوجب حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة .

القول الثاني : أنه إذا كانت المرأة مكرهة فإن الواطئ هو الذي يكفر عنها ، فتجب عليه كفارتان ، كفارة عنه وكفارة عنها ، وهو رأي عطاء ، والمالكية .

دليلهم : أنه أفسد الحج وحده ، فثبتت الكفارة في ذمته ، وبعبارة أخرى أن فساد الحج وجد منه في حقهما فكان عليه ، لإفساد حجها هدي كإفساد حجه .

القول الثالث : أن الكفارة عليها هي ، وهذا مذهب الحنفية .

دليلهم : أن حجها قد فسد بهذا الوطء .

فساد حج المكرهة :

في هذه المسألة خلاف على قولين :

الجماهير : أنه يفسد حجها ، فهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة ، وأن جميع تكاليف الحج على الزوج إلا عند الحنفية .

القول الثاني : أنه لا يفسد حجها ، وهو مذهب المالكية في القول الأصح ، والشافعية في قول ، ورواية عند الحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا .

الراجح :

هو القول الثاني ، والله أعلم وأنه لا يفسد حجها لعدم الدليل على الإفساد .



الواجب على المطاوعة :

إذا طاوعت المرأة الرجل فإن على كل واحد منهما كفارة ، عليها بدنة وعليه هو بدنة ، وهذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما ، وسعيد بن المسيب ، وهو رأي الحكم ، وحامد ، ومذهب المالكية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن الصحابة رضي الله عنهم ، عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، قالوا للرجل الذي وطئ امرأته (أهديا هديا) .

الدليل الثاني : أنها أحد المجامعين من غير إكراه ، فأشبهت الرجل .

القول الثاني : أن عليهما كفارة واحدة ، وإليه ذهب عطاء ، والشافعية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم : أنه جماع واحد فلم يوجب أكثر من كفارة ، كحال الإكراه .

وهذا تعليل في مقابل فتوى الصحابة رضي الله عنهم ، فإن الصحابة قد حكموا على كل منهما بكفارة .



فصل في أحكام الفدية

هذا الفصل ذكر المؤلف فيه حكم من كرر محظورا من محظورات الإحرام ، وما يسقط بالنسيان ونحوه ، ومن تدفع له الفدية ، ومكان الفدية ، وموضع نحر الهدي .

﴿قال رحمه الله : وَمَنْ كَرَّرَ مُحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ وَلَمْ يَفِدْ فَدَىٰ مَرَّةً .﴾

إذا فعل المحرم المحظور ، ثم فدى ، ثم فعل محظورا آخر فإن الفدية الأولى تتعلق بالمحظور الأول ، وتلزمه فدية أخرى ؛ لأنه إذا فعل المحظور ثم فدى ، سقط الطلب المتوجه إليه ، وبرئت ذمته بأداء الفدية ، وأما إذا فعل المحظور أكثر من مرة ولم يفد فإنه عليه فدية واحدة .

تكرار المحظور :

لا يخلو ذلك من أمور :

الأمر الأول : أن يفعل المحظور ، ثم يفدي ، ثم يفعل المحظور مرة أخرى ، فتلزمه فدية أخرى .

مثل : أن يقلم ، ثم يفدي ، ثم يقلم ، أو يلبس ثم يفدي ثم يلبس .

الأمر الثاني : أن يفعل المحظور ، مثل : أن يقلم ثم يقلم ، يلبس ثم يلبس ، يجامع ثم يجامع ، يفعل المحظور أكثر من مرة ، فعليه فدية واحدة .

الأدلة :

الدليل الأول : أنه محظور من جنس واحد ، فاكتفي فيه بفدية واحدة .

الدليل الثاني : أن الله تعالى أوجب في المحظور فدية واحدة ، ولم يفرق بين فعله مرة ، وبين فعله أكثر من مرة ﴿فَفِدْيَةٌ

مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فلو أنه حلق رأسه ، ثم حلق مرة أخرى لزمه فدية واحدة .

﴿قال رحمه الله : بخلاف صيد .﴾

أي فالواجب في الصيد فدية لكل مصيد ، فلو أنه قتل عشرة وجب عليه جزاء عشرة ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول

﴿فَجَزَاءُ مَثَلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ أي فيلزمه جزاء بعدد ما قتل من الصيود .

فدية تكرار الصيد :

ذهب الجماهير إلى تكرار الجزاء بعدد الصيد ، وذهب ابن عباس ، وابن جبير ، ومجاهد ، ورواية عن الإمام أحمد ،

أنه لا يجب إلا جزاء واحد ، فلو أنه رمى بالشوزن حماما ، أو قمريا ، فصاد عشرا ، فيلزمه جزاء واحد شاة واحدة ،

لقوله تعالى ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ قالوا : لم يوجب الله عز وجل جزاء ، فعليه كفارة واحدة

وفي القول الأول تلزمه عشر شياه .

الراجع :

هو قول جماهير أهل العلم رحمة الله عليهم ، أنه يلزمه جزاء بعدد الصيد الذي صاده .



من فعل محظورات مختلفة :

﴿ قال رحمه الله : وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْناسٍ فَدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ . ﴾

مثل أن يقلم ويحلق ويغطي ويلبس ويتطيب ويجامع ، فإن عليه لكل محذور جزاء ، هذا رأي عامة أهل العلم ؛ لأنه فعل مجموعة من المحظورات من أجناس متعددة ، لا تداخل بينها ، فيلزمه فدية بعددها .
وذهب الحسن ، والمالكية ، والحنابلة في رواية إلى أن الطيب واللبس والحلق إن فعلها جميعها فعليه فدية واحدة .
الراجح :

هو القول الأول - على القول بوجوب الفدية فيما لا نص فيه - ، وأنه يلزمه بكل محذور فدية خاصة به .

﴿ قال رحمه الله : رُفُضَ إِحْرَامُهُ أَوْ لَا . ﴾

هذه مسألة رفض الإحرام وقطعه ، لو أن شخصاً رفض إحرامه وقطعه ، ثم فعل محظورات الإحرام بعد أن رفضه ، فهل يرتفع الإحرام وينقطع ، أم يبقى على إحرامه ؟ .
هل يرتفع الإحرام برفضه ؟ .

جماهير أهل العلم رحمهم الله ، على أن المحرم إذا رفض إحرامه لم ينقطع إحرامه ؛ لأن الأصل في الإحرام هو اللزوم والثبات ، وأنه لا ينقطع إلا بالتحلل منه ، أو بالاشتراط أو بالحصر ، أو بالفوات ويأتي بعمرة .
وذهب الظاهرية ، وربيعه ، ويحكي عن عطاء ، أنه إذا رفضه إحرامه فإنه يرتفع ، ويكون قد أفسد إحرامه ، سواء كان حجا أم عمرة .

فعل المحظورات بعد رفض الإحرام :

إذا رفض الإحرام ثم لبس ثيابه وقصر من شعره ، وقلم أظفاره ، فعليه ثلاث كفارات ، كما لو لم يرفض إحرامه ، وذهب إليه جمهور أهل العلم ، فهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وزاد الحنابلة في قول (وعليه دم لرفض الإحرام) .

وعند الحنابلة قول آخر : أنه لا دم عليه بسبب رفض الإحرام ، بل عليه الفدى ، ذكره ابن قدامة رحمه الله ؛ لأنها نية لم تفد شيئاً ، قال المرداوي : (وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب) وقال في الكشف (ومشى عليه في المنتهى وفي شرحه) كأنهم يشيرون إلى أن هذا هو المذهب .

وأما الحنابلة الذين ذهبوا إلى إلزامه بالدم لرفضه الإحرام ، فقالوا : هذا من باب العقوبة على قصده ، لأن الإحرام واجب عليه ولا يمكن قطعه ، فلما نوى القطع كان عليه دم بسبب ذلك .



القول الثاني : أنه إذا رفض المحرم الإحرام لزمته فدية واحدة لجميع ما ارتكب من محظورات ، فمثلا لو رفض الإحرام فلبس وقلم وحلق وتطيب ، فإن عليه فدية واحدة فقط ، إليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية .
دليلهم : أن كل ما ارتكبه المتحلل من المحظورات قد فعل على وجه واحد هو وجه التحلل ، وقصد تعجيل الإحلال ، فلا يلزمه إلا كفارة واحدة ، كما في المحصر ، ينظرون إلى أن السبب في فعل هذه المحظورات جميعا هو قصد التحلل .
القول الثالث : أنه إذا رفض المحرم الإحرام وفعل المحظورات ، فإن إحرامه يفسد ويبطل ، وإليه ذهب الظاهرية ، وهو رأي ربيعة ، ويحكي عن عطاء أيضا .
أدلتهم :

الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم [من عمل عملا ليس عليه أمر فهو رد] وهذا قد نوى إفساد عبادته ، فتفسد عبادته بهذا الشيء ؛ لأن النسك الفاسد ليس عليه أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يلزمه المضي فيه .
نوقش : بأن الرفض ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون فاسدا .
الدليل الثاني : وقالوا : العلماء المتفقون على أن من أبطل عبادته ، كصلاته وصومه النفل ، فإنه لا يتمادى فيه ؛ لأنه قد فسد ، مثله الحج ، إذا رفضه بطل وفسد .
ونوقش : بأن هناك فرقا بين الصلاة والصيام والحج ؛ لأن الحج يجب المضي فيه ، وإذا دخل فيه أصبح كالنذر يلزمه الاستمرار فيه ولا يجوز له قطعه ، ولذا قال الله عز وجل ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فثمة فرق بين الصلاة والصيام النفل ، وبين الحج ، فإن الحج يجب المضي فيه .
الدليل الثالث : أن العبادات يخرج منها المكلف بالفوات ، فكذلك بالفساد .
نوقش : بأن الحج لا يخرج منه بالفوات ، فكذلك لا يخرج منه بالفساد ، فإذا فات الحج على الإنسان فإنه لا يخرج من إحرامه ، بل يلزمه أن يأتي بعمره ، أما إذا فات عليه عبادة أخرى فإنه يخرج منها ، فمثلا إذا ذهب عليه صيام النفل فلن يأتي به ، وإذا فسد فسد .
الراجح :

هو القول الأول ، والله أعلم ، أن من رفض إحرامه ، وفعل محظورات في حال رفضه ، لزمته فدى بعدد المحظورات التي ارتكبها ؛ لأن الإحرام لا يرتفع بالرفض ، وحاله بعد الرفض كحاله قبل الرفض ، تلزمه الفدى التي تلزمه قبل الرفض ، وهذا الرفض لا أثر له ، لأن العبادة باقية .

﴿ قال رحمه الله : وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانِ فِدْيَةُ لُبْسٍ وَطِيبٍ ، وَتَغْطِيهِ رَأْسٍ دُونَ وَطْءٍ وَصِيدٍ وَتَقْلِيمٍ وَحَلَاقٍ . ﴾

المحظورات على المذهب قسمان :

القسم الأول : محظورات يسقط حكمها إذا فعلها ناسيا أو جاهلا أو مكرها .

القسم الثاني : محظورات لا تسقط بالنسيان والجهل والإكراه ، بل إذا فعلها مع هذه الحالات ترتب أثرها عليها .
والقاعدة في المذهب : أن المحذور الذي يتضمن إتلافا لا أثر للنسيان فيه ولا الإكراه ولا الخطأ ولا الجهل ، وأما المحذور الذي ليس فيه إتلاف فإنه يسقط بالجهل والنسيان والإكراه ... الخ .



قوله : (كلبس وطيب وتغطية رأس) : هذه الأشياء ليس فيها إتلاف ، فإذا فعلها ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا شيء عليه .

أما المحظورات مثل القلم والحلق والجماع ، والصيد ، فهذه تتضمن إتلافا ، فلا تسقط بالجهل والنسيان والإكراه .
فإن قال قائل : الوطء إذا كانت المرأة ثيبا لا إتلاف فيه ، قالوا : نعم ، تنزل الثيب منزلة البكر ، فهو يتضمن إتلافا في الأصل ، وهو زوال البكارة ، فحكم الثيب كحكم البكر .

فعل المحظورات عن عذر :

هل يعذر المحرم بالجهل والنسيان والإكراه أم لا ؟ في هذه المسألة خلاف على قولين :
القول الأول : أنه لا يعذر المحرم في هذه الحالات مطلقا ، فيما يتضمن إتلافا أو لا ، وعلى فاعلها الفدية ، وإليه ذهب ابن عباس ، وطاوس ، والحسن ، والزهري ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية .

القول الثاني : ذهب الحنابلة إلى التفصيل السابق ، أن ما تضمن إتلافا لا يعذر فيه ، وما لا يتضمن إتلافا يعذر فيه بالجهل والنسيان والإكراه .

أدلة القولين الأول والثاني :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ هذه الآية حرمت مقدمات الجماع والجماع ، وجاءت مطلقة غير مقيدة بنسيان أو إكراه أو جهل .

الدليل الثاني : أن عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، ألزموا الرجل الذي جامع امرأته وامراته بالفدية ، ولم يستفصلوا : هل هذا كان عن جهل أو نسيان أو إكراه ، فدل على أنها تجب مطلقا .
ونوقش : بأن الظاهر من الحال أنهما كانا متعمدين ، وجاءا سائلين ، وكأن الأمر مشهور منتشر ، فسألوا عن هذا فأوجبوا عليها وعليه الهدي .

الدليل الثالث : أنها تتضمن إتلافا ، فيستوي فيها الجهل والنسيان والإكراه .

ونوقش : بأن الله عز وجل قال في جزاء الصيد ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فَجَزَاءُ ﴾ فمفهومه : أن من قتل الصيد غير متعمد فلا شيء عليه ، وهو يتضمن إتلافا ، بل أعظم الإتلاف ، فهو يتلف الصيد بالكلية ، ومع ذلك خفف الله عز وجل فيه ، ولم يوجب فيه الفدية .

ويناقش : بأن حق الآدمي يستوي فيه الإتلاف وعدمه ، لكن حق الرب عز وجل خفف الله فيه ، فقال في الصيد ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا ﴾ فذكر شرط التعمد .



القول الثالث : أن المحظورات تسقط فديتها بالعدر مطلقا ، تضمنت إتلافا أم لا ، وهو رأي عطاء ، وابن جبير ، وأبي ثور ، وإليه ذهب الشافعية ، والحنابلة في رواية ، والظاهرية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختيار شيخنا ابن عثيمين وغيرهما .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ فرفع الرب تعالى عن الأمة المؤاخذه في الخطأ ، لكن المتعمد يؤاخذ على فعله .

الدليل الثاني : قوله تبارك وتعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال الله عز وجل : قد فعلت ، والذي يأتي المحذور ناسيا أو جاهلا أو مكرها ، يدخل في عموم هذه الآية .

الدليل الثالث : الحديث المشهور [إن الله قد تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] .

الدليل الرابع : حديث أبي هريرة في الصيام [من نسي فأكل أو شرب وهو صائم فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه] .

الدليل الخامس : حديث أسماء رضي الله عنها ، قال : (أفطرنا ، في يوم غيم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم طلعت الشمس) ولم يؤمروا بقضاء الصوم .

هذه أحاديث تدل على أن الناسي والجاهل والمخطئ ، معذورون ، وليس عليهم مؤاخذه بفعلهم الذي فعلوا ، بل لا تنسب الأفعال إليهم ، ولهذا في حديث النسيان قال [فإنما أطعم الله وسقاه] فنسب الفعل إلى الله تبارك وتعالى ، ولم ينسبه إلى الفاعل ، مما يدل على أنه مؤاخذ على فعله .

الراجع :

أنه لا شيء على من فعل محظورا حال العذر حتى لو تضمن إتلافا ، ولو قتلَ صيدٍ ، لأنه لا دليل عليه ، ومن أصرحها وأقواها قوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) (ومن قتله منكم متعمدا) فنص على وجود العمدية فيه ، ومفهومه : إذا لم يكن متعمدا فلا شيء عليه ، والله أعلم .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

تابع فعل المحذور بعذر :

تقدم أن الراجح أن الإكراه والنسيان والجهل لها أثر في محظورات الإحرام ، سواء كانت إتلافا أم غير إتلاف .

أقسام فاعل المحذور :

قال شيخنا رحمه الله في الممتع : فاعل المحظورات كلها لا يخلو من ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يفعلها بلا عذر شرعي ولا حاجة ، كالجهل والنسيان والإكراه ، فهذا آثم ويلزمه ما يترتب على المحذور الذي فعله على حسب ما سبق بيانه .

القسم الثاني : أن يفعلها لحاجة متعمدا ، فعليه ما يترتب على فعل ذلك المحذور ، ولكن لا إثم عليه للحاجة ، ومنه : حلق شعر الرأس مع الأذى كما نص عليه الله عز وجل في القرآن .

القسم الثالث : أن يكون معذورا بجهل أو نسيان أو إكراه ، فعلى المذهب : التفريق بين المحظورات . قال : والصحيح أن جميعها تسقط ، وأن المعذور بجهل أو نسيان أو إكراه لا يترتب على فعله شيء إطلاقا ، لا في الجماع ولا في الصيد ولا في لبس المخيط ، وتقدم أنه الراجح .

مكان دفع الفدية :

قال المؤلف رحمه الله : **وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ .**

ذكر رحمه الله مكان دفع الفدية إذا كانت طعاما أو هديا ، والمراد بالهدي هنا : الهدى الواجب في القران والتمتع ، وكذا الهدى المستحب كما لو بعث أحد هديا إلى مكة ، سواء كان في بلده ، أم كان معتمرا ، أو كان حاجا ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ولأن من شرط ذبح الهدى أن يكون في الحرم ، فلو ذبح خارج الحرم لم يجزئه هديه .

قوله (أو إطعام فلمساكين الحرم) المراد به : الإطعام في جزاء الصيد والإطعام في فدية الأذى إن كان المحذور الذي يوجب فدية أذى قد فعل في الحرم ؛ لقوله تعالى ﴿ بَالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَهَارَةَ طَعَامُ مَسَاكِينِ ﴾ فيجب أن يوزع على فقراء الحرم ، وهذا قد تقدم من قبل ، أن الإنسان إذا صاد صيدا إما أن يكون للصيد مثل ، وإما أن يكون لا مثل له ، فإن كان له مثل أخرج مثل الصيد ، أو يقوم المثل ويخرج بقيمته طعاما يوزع على الفقراء في الحرم ، أو يكون الصيد لا مثل له ، فإنه يقوم الصيد ، ويشتري بقيمته طعاما يوزع في الحرم ، أو يصوم في الحالتين إذا لم يرد توزيع الطعام ، والقول بأنه يفرق في المكان الذي صاد فيه الصيد قول المالكية ، وذهب الحنفية إلى أنه بالخيار في تفريق هذا الطعام ، سواء كان في مكان الصيد أم في الحرم ، والأقرب هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم ، أنه يجب أن يكون هذا الطعام لمساكين الحرم للآية المتقدمة .



مسألة :

قال الفقهاء : ما وجب نحره في الحرم وجب تفريقه في الحرم ، إليه ذهب الشافعية ، والحنابلة ، مثل : هدي القران والتمتع ، إذا كان على الإنسان هدي ، وذبحه في الحرم ، فإنه يطعم فقراء الحرم ، ولا بأس من إخراج بعض اللحم خارج الحرم ، لكن لا بد من الصدقة على فقراء ومساكين الحرم .

وذهب الحنفية ، والمالكية إلى أن ما وجب نحره في الحرم لا يجب تفريقه في الحرم ، يقولون : المهم أن ينحر في الحرم .

الراجع :

هو الأول والله أعلم ، أن ما وجب نحره في الحرم وجب تفريقه في الحرم ، والمراد بالتفريق : تفريق القدر الواجب منه ، وأما ما زاد عليه فالإنسان بالخيار ، إن شاء أن يأكل منه ، أو يحمل منه ، أو يعطيه الفقراء خارج الحرم فذلك له .

تعريف مساكين الحرم :

المراد بهم : فقراء الحرم ، وكذا الذين وردوا على الحرم من الأفاقيين ، حاجين أو معتمرين ، أو بقوا في مكة ، يدفع لهم هذا الطعام ، والذين يدفع لهم الطعام هم من تدفع لهم الزكاة لحاجتهم .

إعطاء الفقراء خارج الحرم :

وهنا ضابط (ما جاز تفريقه خارج الحرم فهو لفقراء المسلمين ، لا يجوز أن يعطى منه غير المسلمين) وهذا رأي جماهير أهل العلم رحمهم الله ، وقد خالف الحنفية فقالوا : لا بأس أن يعطى الذمي منه ، وهو قول ضعيف .

فدية المحظور خارج الحرم :

﴿ قال رحمه الله : وَفِدْيَةُ الْأَذَى وَاللَّبْسِ وَنَحْوَهُمَا وَدَمُ الْإِحْصَارِ حَيْثُ وَجَدَ سَبِيَّهُ .

قوله : (ونحوهما) : مثل تغطية الرأس ، والطيب ، ولبس المخيط ... الخ ، تدفع في مكان فعل المحظور ؛ لأن الإنسان قد يفعل المحظور في الطريق إلى مكة ، قبل أن يصل إليها ، كما لو أحرم من ذي الحليفة ، وفي الزمن الحاضر يحتاج أربع ساعات ليصل إلى مكة ، تقريبا ، فلو فعل هذا المحظور في أثناء الطريق ، أو تأخر في الطريق يوما أو يومين ، وفعل المحظور ، فإنه يدفع فدية المحظور في موضع فعله .

وقد دل على ذلك : حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ، لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يذبح شاة ، أو يطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، كان كعب رضي الله عنه في الحديبية .

وخالف الشافعية رحمهم الله وقالوا : لا يجوز دفعها في الموضع الذي فعل فيه المحظور ، بل تدفع في الحرم ؛ لقوله تعالى ﴿ هَدْيًا بِالْعُكْبَةِ ﴾ .

وما ذهبوا إليه مخالف لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الآية فإنها في جزاء الصيد ، فلا بد أن يبلغ الجزاء الحرم ، ويوزع في الحرم .



قوله : (وَدَمُ الإِحْصَارِ حَيْثُ وَجَدَ سَبَبَهُ). إذا منع الناسك من الوصول إلى البيت - وسيأتي ما يتعلق بالفوات والإحصار في آخر باب ذكره المؤلف - لكن المؤلف يذكر ما يناسب الأبواب التي تأتي قبل باب الفوات والإحصار . إذا أحصر الناسك أمر أن يذبح الهدي الذي معه ، أو يذبح هديا في موضعه الذي أحصر فيه ، لكن أين يوزع اللحم ؟ ج : في الموضع الذي أحصر فيه ، وهذا قول جمهور أهل العلم رحمة الله عليهم . أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما أحصر ذبح هديه ، ووزعه في الحديبية .
الدليل الثاني : أنه موضع حلقه ، فكان موضع نحره ، كالحرم ، فإنه إذا وصل إلى منى يوم العاشر ينحر هديه ويحلق رأسه ، فكذا إذا أحصر ، فإنه يحلق رأسه في الموضع الذي هو فيه ، وينحر هديه ثم ، وهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه حلق رأسه ونحر هديه في الحديبية .

وذهب الحسن ، والشعبي ، وعطاء ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، إلى أنه ينحر في الحرم .
دليلهم : أنه أمكنه الذبح في الحرم ، أشبه ما لو أحصر فيه .

والرواية المنقولة عن الإمام أحمد وجهها أصحابه بأن المراد بها الإحصار الخاص بالشخص نفسه ، أما الإحصار العام فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحر الهدي في موضع إحصاره هو ومن معه من الناس ، وأما الحصر الخاص ، كأن يحصر بمرض ، أو بضياغ نفقة على الراجح ، أو بعدوا أو غير ذلك ، فتوجه الرواية بأنه لا بد من الحرم .

الراجح :

أن دم الإحصار يذبح في الموضع الذي أحصر فيه ، ويفرق في الموضع الذي هو فيه ، ولا يكلف الذهاب به إلى الحرم .

ضابط :

(ما جاز ذبحه خارج الحرم حيث وجد سببه ، فإنه يجوز ذبحه في الحرم ، ولا عكس) دم الإحصار يكون في موضع الإحصار ، ويجوز له أن يبعث به إلى مكة ، ولو أحصر في الحرم ، هل يجوز له أن يبعث بدم الإحصار خارج الحرم؟ لا .

﴿ قال رحمه الله : وَيَجْزِي الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ . ﴾

إذا وجب على الإنسان صوم ، أو أراد أن يصوم في فدية الأذى ، فإنه يصوم حيث شاء ، ولا يختص الصيام بمكان دون مكان آخر ، فليس للصوم مكان ينحصره ، يصوم في مكة ، أو في الطريق ، أو في بلده .

مثال : لو أن الإنسان فعل محظورا من محظورات الإحرام التي فيها فدية أذى ، فهو بالخيار بين ثلاثة أشياء : أن يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو أن يذبح شاة ، فإذا اختار أن يصوم ، ولنفرض أنه في الطريق إلى مكة ، والمسافة تحتاج عشرة أيام ، فقال : أريد أن أصوم هذه الثلاثة أيام في الطريق ، هل له ذلك ؟ ج : نعم ، لو أراد أن يؤخر الصيام إلى بعد الرجوع إلى أهله فذلك له ، لكن ينبغي أن نتفطن إلى مسألة أن هذا الصوم



واجب على سبيل الفور ، لكنه سيكون الآن مشغولا بأداء النسك ، فإذا انتهى من نسكه صام ، لو قال : سأقضي نسكي ثم أصوم في بيتي إذا رجعت إلى أهلي ، له ذلك .

صيام الثلاثة أيام الواجبة التي على من لم يستطع الهدي ، لا بد أن تكون في الحج ، معنى هذا أنه سيصوم في مكة ، أو في منى ، أو في عرفة (على المذهب) آخر يوم ، أو على القول بأنه يجوز أن يصوم من إحرامه بالعمرة ، يجوز أن يصوم في مكة ، ولو خرج إلى جدة أو إلى موضع آخر جاز له صيام هذه الثلاثة أيام ، المهم أن الصوم ليس له مكان يختص به ، فلا يشترط أن يكون الصوم في الحرم ، لكن الثلاثة أيام لا بد أن تكون في الحج ، يقول ابن قدامة (لا نعلم فيه خلافا) أي إن الصوم لا يجب في مكان معين ، وهو رأي الأئمة الأربعة رحمهم الله ، وهو المنقول عن ابن عباس ، وعطاء ، والنخعي ، وعن طائفة من السلف ، رحمهم الله ، ولأن الصوم لا يتعدى نفعه لأحد ، فلا معنى لتخصيصه بمكان ، بخلاف الهدي ، فإنه يتعدى نفعه ، وكذلك الإطعام ، فخص بمكان معين .

المراد بالدم :

قال رحمه الله : والدمُ شاةٌ أو سبعٌ بدنةً .

الدم إذا أطلق فالمراد به شاة أو سبع بدنة ، ويجزئ عن سبع البدنة سبع البقرة .

وقد دل عليه قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال ابن عباس : (شاة أو شريك في دم) .

وقال الله عز وجل ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾ وفسرها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة بالشاة ، قال [انسك نسكة ... وفي رواية : انسك شاة] ففسر النبي عليه الصلاة والسلام النسك ، بأنه ذبح شاة ، وفسر الهدي بأنه ذبح شاة .

هل الأفضل البدنة أو الشاة :

نص الفقهاء على أن ذبح البدنة أفضل من ذبح الشاة ؛ لأن نفعها أكبر ، ولأن لحمها أكثر ، فيتعدى نفعها للغير - وسيأتي في بعض المواضع أن الأفضل هي الشاة ، مثل العقيدة - وقد جاء في أثر ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال للمرأة (بدنة أو بقرة أو شاة ، قالت : أيها أفضل ؟ قال : بدنة) أخرجه البيهقي ، وصححه الألباني ، فنص على أن البدنة أفضل ، ولا شك أن البدنة أفضل لما تقدم .

السنن في الذبيحة الشرعية :

تقدمت شروط الهدي ، وهي في الجملة شروط لكل ذبح أمرت الشريعة به ، إلا أنه ينبغي التنبيه على شرط السن ، وتقدم أنه لا تجزئ إلا المسنة ، إلا في الضأن ، فتجزئ الجذعة من الضأن ، وهذا رأي الجمهور ، فهو رأي الحسن ، ومذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ورأي الليث ، وأبي ثور ، وإسحق ، ذهبوا إلى أجزاء الجذعة من الضأن .



أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن] أخرجه الإمام مسلم .

الدليل الثاني : عن مجاشع بن سليم مرفوعا ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إن الجذع يوفي مما توفي منه الثنية] أخرجه الخمسة إلا الترمذي ، وقال ابن حزم : إسناده في غاية الصحة ، وصححه الألباني .

الدليل الثالث : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، قال : (ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بجذع من الضأن) أخرجه النسائي ، وقال الحافظ : بسند قوي .

القول الثاني : ذهب ابن عمر رضي الله عنهما ، والزهري ، وهو رأي ابن حزم ، ونقله عن مجموعة من السلف ، أنه لا تجزئ إلا المسنة مطلقا ، الثني من كل شيء .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن] فنص على المسنة ، فلا يجوز الانتقال عن الثني إلى الجذعة إلا في حال الإعسار .

أجاب الجمهور : بأن هذا محمول على الاستحباب ، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الأفضل لكم ألا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن ، فحملوه على الأفضلية ، أن الثني أفضل من الجذع .

وقالوا : الحديث ليس فيه التصريح بعدم أجزاء الجذعة ، بل الحديث يشير إلى أن الأفضل ألا تُذبح إلا مسنة ، لكن يجوز ذبح الجذعة من الضأن .

قال النووي رحمه الله : (الأمة قد أجمعت على أن هذا الحديث ليس على ظاهره ؛ لأنهم يجوزون الجذع من الضأن) وهذا يدل على أنهم رضي الله عنهم ، لا يرون أن هذا الحديث على ظاهره ، بل هذا الحديث مؤول ، وأن تأويله كما أوله النووي والجمهور ، أنه محمول على الأفضل والمستحب .

القول الثالث : ذهب عطاء ، والأوزاعي إلى أجزاء الجذع من كل شيء إلا المعز ، عكس القول الثاني ، الذي يقول : لا تجزئ إلا المسنة والثني من كل شيء .

وهذا القول لا شك أنه غير صحيح ؛ للأحاديث السابقة ، فقد نصت على عدم الأجزاء إلا للجذع من الضأن ، وأما ما سواها فلا تجزئ .

سن الجذع من الضأن :

الشافعية في الأصح يرون أن سن الجذع من الضأن سنة ، قالوا : وهو الذي تدل عليه اللغة ، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله .

وأما الحنفية ، والحنابلة ، فيقولون : الجذع من الضأن ما تم له ستة أشهر ، والجذع هو الذي تجذعت أسنانه ، وعلامته : نوم صوفه على ظهره ، لا يرتفع ، فهو غير منتفش ، ويشترط أن يتم لها ستة أشهر ، لا مجرد الدخول في الستة .



﴿ قال رحمه الله : وتجزئ عنها بقرة . ﴾

أي تجزئ البقرة عن البدنة ، إلا في النذر ، والمسألة فيها خلاف أيضا ، إذا نذر أن يذبح بدنة لم يجزئ أن يذبح بقرة ، لكن في الهدي وغيره تجزئ .

الدليل الأول : حديث أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، قال : (اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة ، فقال رجل لجابر أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور ؟ قال ما هي إلا من البدن) ، وحضر جابر الحديبية قال : نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة) أخرجه الإمام مسلم فنص على أن البقرة تأخذ حكم البدنة .

ذهب الحنابلة في رواية : إلى أن البقرة لا تجزئ عن البدنة إلا في حال الضرورة ، في حال عدم وجود البدنة .

البقرة عن البدنة في جزاء الصيد :

هل تجزئ البقرة عن البدنة في جزاء الصيد ؟ الصحيح من مذهب الحنابلة إجزاء البقرة عن البدنة ، فما وجبت فيه بدنة ، جاز أن يخرج عن البدنة بقرة ؛ لأنهما تشبهان بعضهما في كثرة اللحم ووفرته فيهما ، وعظم الجسم ، ولقول جابر رضي الله عنه .

سبع البدنة عن الشاة :

من وجبت عليه شاة في الصيد ، يجوز أن يخرج سبع بدنة أو سبع بقرة ، وهذا المذهب ، واختار ابن قدامة رحمه الله عدم الإجزاء ، قال : لأن الغنم أطيب لحما ، فلا يجزئ الأدنى عن الأعلى ، أما الأصحاب فيرون الإجزاء . وقالوا : من لزمته سبع شياه أجزأ عنها بدنة أو بقرة ، إن كان ذلك في جزاء محذور ، لحديث جابر رضي الله عنه ، قال (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن نشترك في الإبل والبقر ، كل سبعة منا في بدنة) أخرجه الإمام مسلم ، فالشاة الواحدة عن سبع بدنة ، وعن سبع بقرة ، ولنفرض أن هذا الإنسان رمى حماما فقتل سبعا ، فعليه سبع شياه ، يجوز أن يخرج بقرة كاملة أو بدنة كاملة ، سيذهب ويبحث عن السعر ، وجد الشاة بـ ١٣٠٠ ريال ، والبقرة بـ ٥٠٠٠ ريال ، سيخرج بقرة ؛ لأنها أوفر له ، ولحم البقر سيكون أكثر من لحم الغنم ، وإن كان لحم الغنم ألد وأطيب وأطعم ، ولذا يرى ابن قدامة أنه لا يجوز إخراج سبع البدنة ، وسبع البقرة عن الشاة .

باب جزاء الصيد

هذا الباب ذكر فيه المؤلف رحمه الله جزاء الصيد على من أتلفه بمباشرة أو تسبب ، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغُلَّةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ وجزاء الصيد واجب للآية السابقة ، قال الزهري رحمه الله (تجب الفدية على قاتل الصيد متعمدا بالكتاب ، وعلى المخطئ بالسنة) .

والصيد على نوعين :

١- صيد له مثل .

٣- صيد لا مثل له .

الصيد الذي له مثل يجب فيه مثله ، والصيد الذي لا مثل له تجب فيه القيمة ، يقوم الصيد ويشتري بقيمته طعام يطعم به الفقراء ، أو يصوم عن كل مد يوما .

الذي لا مثل له : مثل ما دون الحمامة من الطيور ، كما نص على ذلك ابن عباس رضي الله عنهما ، كالعصافير ونحوها ، ومثل الجراد .

صيد ما له مثل :

ما له مثل يخرج المثل ، لكن من يحدد المثل ؟ قالوا : المثل إما أن يكون قد حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، أو حكم فيه الصحابة الكرام فيؤخذ بحكمهم ، أو لم يحكم فيه النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة ، فيحكم فيه ذوا عدل منا ، وسيأتي ، فله ثلاثة أحوال :

أحوال صيد ما له مثل :

الحال الأولى : صيد المثل الذي فيه حكم من النبي صلى الله عليه وسلم .

فلا يجوز أن يتعدى حكم النبي صلى الله عليه وسلم إلى غيره ، مثل : حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع بشاة ، جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع ، فقال [هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم]) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والبيهقي ، وصححه ابن خزيمة ، والشنقيطي ، والألباني .

الحال الثانية : ما حكم بمثله الصحابة رضي الله عنهم .

فيرجع فيه إلى حكم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يتعدى حكمهم ، مثل : اليربوع (الجربوع) حكم فيه عمر ، وابن مسعود ، وجابر ، وهو صحيح عنهم ، وكحمامة الحرم ، حكم فيها مجموعة من الصحابة ، عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وزيد ، وغيرهم ، فيجب الرجوع فيها إلى حكم الصحابة الكرام رضي الله عنهم .



الحال الثالثة : ما لم يحكم بمثله النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا الصحابة الكرام .

فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة ، لقول الله تعالى ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ فالذي يحكم فيه ذوا عدل ، أي عدلان ، ولا بد أن يكونا خبيرين عالمين ، حتى يستطيعا الحكم ومعرفة المثل .

﴿ قال رحمه الله : في النعامة بدنة . ﴾

لأنها تشبهها في خلقها وصفاتها ، وقد حكم بذلك عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد ، وابن عباس ، ومعاوية ، وأخرج هذا عنهم الإمام الشافعي في الأم ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وأخرجه البيهقي من طريق أخرى ، وحسنه الحافظ ابن حجر ، فألحقت بها للشبه في الخلقة ، ليس بالقيمة ، فقد تكون قيمة النعامة أكثر ، وقد تكون قيمة البدنة أكثر ، لكن لو نظرت إلى شكل النعامة فإنها فيها شبهها من البدنة .

﴿ قال رحمه الله : وجمار الوحش . ﴾

جمار الوحش فيه بقرة ، حكم بذلك عمر ، وابن عباس ، ونقل عن عروة ، ومجاهد ، وعن الإمام الشافعي ؛ لأنها تشبهه ، لعظم الجسم وكبره ، وبقرة الوحش فيها بقرة ، حكم فيها ابن مسعود ، وابن عباس ، وهو رأي عطاء ، وعروة ، وقتادة ، والإمام الشافعي .

﴿ قال رحمه الله : والآيل . ﴾

وهو ذكر الأوعال ، فيه بقرة ، حكم فيه ابن عباس رضي الله عنهما ، أخرجه ابن جرير عن ابن عباس وهو منقطع ، لكنه مشهور أنه قد حكم فيه ، وعمر رضي الله عنه قد حكم فيه أيضا .

﴿ قال رحمه الله : والثيتل . ﴾

وهو تيس الجبل ، وقيل : الوعل عامة ، قال الجوهري (الوعل المسن) وحكم فيه ابن عباس رضي الله عنهما ، أن فيه بقرة .

﴿ قال رحمه الله : والوعل بقرة . ﴾

وكذا الوعل فيه بقرة ، حكم فيه ابن عباس ، وابن عمر ، لشبهه بالبقرة .

﴿ قال رحمه الله : والضبي كبش . ﴾

حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ، قال الإمام أحمد رحمه الله (حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم بكبش) وحكم فيه عمر رضي الله عنه ، كما عند الإمام مالك ، و الإمام الشافعي ، بإسناد صحيحه الحافظ ، وصححه الألباني ، ويروى عن علي ، وجابر ، وابن عباس ، فيه كبش .

﴿ قال رحمه الله : والغزال عنز . ﴾

أي : وفي الغزال عنز ، حكم به عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وعطاء ، وصح عن ابن عمر ، وابن عباس ، صحيحه الحافظ ، والألباني ، وهناك شبه بين الغزال والعنز (الشكل والذيل والعين) ... الخ .



﴿ قال رحمه الله : والوبر والظني جدي ﴾ .

الوبر بسكون الباء والأنثى وَبْرَة : دويبة غبراء على قدر السنور ، حسنة العينين ، شديدة الحياء ، تكون بالغور ، دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها ، حكموا في الوبر بجدي ، والجدي : هو الذكر من أولاد الماعز ، ما تم له ستة أشهر ، قياسا على الضب ، والضب فيه جدي ، حكم فيه عمر رضي الله عنه ، وعبد الرحمن بن عوف ، وهو صحيح عن عمر ، أخرجه الإمام الشافعي ، والبيهقي ، وصححه الحافظ في التلخيص .

وقيل : في الضب شاة ، حكم بذلك جابر ، وعطاء ، وهو أقرب إلى الجدي من الشاة (الجدي الذي عمره ستة أشهر).

﴿ قال رحمه الله : واليربوع جفرة ﴾ .

وهو ما يطلق عليه (جربوع) وهو شبيه بالفأر ، لكنه أقصر يدين وأطول ذيلا ، وهو صيد يؤكل ، فيه جفرة ، حكم بذلك عمر ، وابن مسعود ، وجابر ، أثر عمر أخرجه الإمام مالك ، و الإمام الشافعي ، والبيهقي ، وصححه الحافظ .

والجفرة : الأنثى من ولد المعز ، وهي ما تم لها أربعة أشهر ، وسميت بذلك لأنها جفرت جنبها ، أي عظمتا .

﴿ قال رحمه الله : والأرنب عناق ﴾ .

في الأرنب عناق ، حكم به عمر ، وابن عباس ، أما أثر عمر فأخرجه الإمام مالك ، و الإمام الشافعي ، والبيهقي ، وصححه الحافظ ، والألباني .

والعناق : من أولاد المعز ، أصغر من الجفرة ، يقال : عمرها ثلاثة أشهر ، والذي في المعاجم اللغوية أنها تسمى عناقا في السنة الأولى ، قال ابن القاسم رحمه الله عليه (والصواب أنها فوق الجفرة ، لها ما بين ثلث سنة ونصفها ، قبل أن تصير جذعة) والجذعة لها ستة أشهر .

وجاء في حديث البراء ، في قصة أبي بردة بن نيار ، أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم (عندي عناق جذعة) وهذا يدل على أن عمر العناق دون الجذعة ، أي دون ستة أشهر ، كما ذكر ابن القاسم رحمه الله ، وهذا يدل على أنها قريب من ستة أشهر ، لأن الجذعة ما تم لها ستة أشهر ؛ لأنها تتجذع أسنانها أي تسقط ، فحكم الصحابة في الأرنب بعناق .

﴿ قال رحمه الله : والحمامة شاة ﴾ .

حكم بذلك عمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد ، وعطاء ، وعروة ، وقتادة ، و الإمام الشافعي ، وإسحق .

والقول الثاني : أن فيها القيمة ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، لكن الإمام مالك رحمه الله حكم بأن في حمام الحرم شاة ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم حكموا فيها بالشاة .

فهما قولان : الجمهور أن فيها شاة ، والإمام أبو حنيفة ، والإمام مالك يريان أن فيها القيمة ، إلا أن الإمام مالك استثنى حمام الحرم ففيه شاة ؛ لأن الصحابة حكموا فيها بشاة .



أثر عمر أن في الحمامة شاة ، أخرجه الإمام الشافعي في الأم ، والبيهقي بإسناد حسنه الحافظ ، وأثر ابن عباس أخرجه البيهقي بإسناد صحيح ، والصحابة حكموا أن في الحمامة شاة ، ولم يعرف لهم مخالف ، واشتهر قضاؤهم ، ولا بد من المصير إلى حكمهم ؛ لأنهم قضوا بذلك ، وقالوا : الشبه بينهما أنها تشبه الشاة في عب الماء ، والحمام : كل ما عب الماء وهدر ، أي صوّت ورجع الصوت .

وهنا فائدتان :

الفائدة الأولى : روى الإمام مالك ، والشافعي ، والبيهقي (أن عمر رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة) صححه الحافظ ابن حجر .

وقال شيخ الإسلام (وأما إجماع الصحابة فإنه روي عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، أنهم قضوا في النعامة ببذنة ، وفي حمار الوحش وبقرة الأيل والثيتل والوعل ببقرة ، وفي الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي اليربوع بجفرة ، وإنما حكموا بذلك لمماثلته في الحلقة ، لا على جهة القيمة) وعبر بالإجماع ، رأى أن حكم الصحابة يعتبر إجماعاً لا يجوز أن يتعدى ، ولا بد من الأخذ به .

الفائدة الثانية :

جاء في المغني (ما كان أكبر من الحمام ، كالحباري ، والكركي ، والكروان ، والحجل ، والإوز ، والكبير من طير الماء فيه وجهان ، الوجه الأول : فيه شاة ، منقول عن ابن عباس ، وجابر ، وعطاء ؛ لأن إيجاب الشاة في الحمام ينه على إيجابها فيما هو أكبر منها) قال الإمام أحمد رحمه الله (كل طير يعب الماء كالحمام فيه شاة) قالوا : يدخل فيه الفواخت والقُمري والقطا ونحوها ؛ لأن العرب تسميها حماماً ، قال الكسائي : كل مطوّق حمام ، يدخل فيه الحجل ؛ لأنه مطوق ، إلا أنه لا يعب الماء ، ففيه خلاف ..

الوجه الثاني وهو المذهب : أن فيها قيمة الصيد ، وهذا مذهب الإمام الشافعي ؛ لأن القياس يقتضي وجوبها في جميع الطير ، تركناه في الحمام لإجماع الصحابة رضي الله عنهم فيرجع إلى الأصل) يقول : الأصل في الطيور جميعاً القيمة ، إنما تركنا هذا الأصل لحكم الصحابة في الحمام ، فيقتصر على ورود النص عنهم ، وما سواه فلا يحكم فيه ، وإذا دار الأمر بين حكم جابر وابن عباس ، وبين القياس ، قدم قول الصحابي ، فيقال : كل الطيور التي فوق الحمامة فيها شاة ، ما دون الحمامة نص ابن عباس رضي الله عنهما ، على أن فيها القيمة .



باب صيد الحرم

هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله لبيان ما يجب في صيد الحرم ، وذكر فيه حكم نبات الحرم المكي ، وحكم صيد حرم المدينة ، ونبات حرم المدينة ، و حرم المدينة .

حكم صيد الحرم :

﴿ قال رحمه الله : يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ . ﴾

يحرم صيد الحرم على المحرم والحلال ، فهما فيه على حد سواء ، ليس جائزا للحلال دون المحرم ، بل هو محرم مطلقا .
دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع :

الكتاب :

قول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ فهي بلد حرام ، وإذا كانت محرمة لم يجز الصيد فيها .
السنة :

جاء في السنة حديث ابن عباس المشهور قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة [إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعصده شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاه] متفق عليه .

الإجماع :

نقله طائفة كبيرة من أهل العلم ، نقلوا أن مكة حرم ، وأن حرمها لا يجوز الصيد فيه ، ولا يتعرض فيه ، نقله طائفة منهم ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن قدامة ، وابن رشد ، والنووي ، وغيرهم كثير .

﴿ قال رحمه الله : وَحَكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ الْحَرَمِ . ﴾

أي : يجب في صيد الحرم ما يجب في صيد المحرم ، فإذا قتل الحلال (رجل من أهل مكة مثلا) قتل حمامة في الحرم ، فإنه تجب عليه شاة ، وإذا قتل غزالة وجبت عليه عنز ، أو قتل نعامة وجبت عليه بدنة ، وهلم جرا .
خالف داود فقال : لا جزاء في صيد الحرم ؛ لأن الأصل براءة الذمة ولا يوجد نقل ، وهذا القول من داود جاء بعد إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، أن فيه جزاء .



شجر الحرم :

﴿ قال رحمه الله : ويجزئ قطع شجره وحشيشه الأخضرين .

قيد به بالأخضرين ، فيفهم منه إذا كانا ميتين جاز قطعهما .

أقسام شجر الحرم :

شجر وحشيش الحرم على أقسام :

القسم الأول : ما أنبتته الله عز وجل من غير فعل الآدمي فيه ، فتحرم إزالته وقطعه للنص والإجماع .

النص : قول النبي صلى الله عليه وسلم [لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شوكها ، ولا ينفر صيدها] متفق عليه .

الإجماع : حكاه ابن المنذر ، وابن قدامة ، والنووي .

قوله (أخضرين) : أي فيهما حياة ، فإن لم تكن فيهما حياة فمفهوم كلام المؤلف جواز قطعهما ، وحش الحشيش اليابس .

حكم الشجر اليابس في الحرم المكي :

اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يجوز قطع الشجر اليابس والحشيش اليابس ، إليه ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم [لا يختلى خلاها] والخلا بالقصر : الشجر الرطب والحشيش الرطب ، فيفهم منه جواز اليابس .

الدليل الثاني : أن الحشيش والشجر اليابس بمنزلة الصيد الميت ، فلو أن الإنسان قطع صيدا ميتا لم يكن عليه جزاء .

القول الثاني : أنه لا يجوز قطع الشجر اليابس والحشيش اليابس ، إليه ذهب المالكية ، والشافعية في وجه .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول الحافظ ابن حجر (في بعض طرق حديث أبي هريرة أنه قال : ولا يحتش حشيشها) وهو عند ابن أبي شيبة رحمه الله .

الدليل الثاني : أن استثناء الإذخر دليل على تحريم ما عداه من اليابس ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له العباس (إلا الإذخر يا رسول الله) استثناه النبي صلى الله عليه وسلم ، فدل على أن ما سوى الإذخر لا يجوز قطعه .

﴿ قال رحمه الله : إلا الإذخر .

وهو نبت طيب الرائحة يستعمله أهل مكة في ثلاثة أشياء : في الحدادة ، وفي البيوت ، وفي القبور ، أما الحدادة فلا أنه نبات سريع الاشتعال ، فيضعونه مع الجذوع والخطب فيشعلها سريعا ، وفي القبور يجعلونه بين اللبن ، حتى يمنع من تحلل التراب إلى الأموات ، ويجعلونه فوق بيوتهم ، فوق الجريد حتى لا يتخلل الرمل فيدخل إلى البيت .



ودليل ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم [لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكتها ولا ينفر صيدها] قال العباس : إلا الإذخر يا رسول الله ، فإننا نجعله لقبورنا وبيوتنا ، فقال صلى الله عليه وسلم : [إلا الإذخر] فيجوز قطع الإذخر ، سواء كان رطبا أم يابسا ، هذا القسم الأول من أقسام نبات الحرم .

القسم الثاني : ما أنبتة الآدميون ، وهو على نوعين :

النوع الأول : ما زرعه الآدميون من البقول كالجرير والبقدونس ، والزروع والرياحين والورود ، والنعناع ، الأشياء التي لا ساق لها ، يجوز قطعها بالإجماع ، نقل الإجماع ابن المنذر ، وابن قدامة رحمهما الله وغيرهما .

النوع الثاني : ما زرعه الآدميون أو غرسوه من الشجر ، كالجوز واللوز والنخل - وما أظن اللوز والجوز ينبت في مكة - المهم أن الأشجار إذا غرست في مكة ففيها خلاف على قولين :

القول الأول : أنه لا جزاء فيها ، ومعنى ذلك جواز قطعها ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة على الصحيح .

دليلهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها] فأضافه إليها هي ، والذي زرعه الآدمي مضاف إلى الآدمي نفسه .

القول الثاني : أن فيها الجزاء ، ومعنى هذا أنه لا يجوز قطعها ، وإليه ذهب الشافعية ، وبعض الحنابلة .

دليلهم : قوله صلى الله عليه وسلم [ولا يعضد شوكتها] والشوك يكون في الأشجار ، فلا يجوز قطع الشجر .

الراجح :

هو القول الأول ، أن ما زرعه الآدميون أو غرسوه ، سواء كان من الزروع أو من الأشجار ، فإنه يجوز قطعه ولا جزاء فيه .

حكم رعي البهائم حشائش الحرم :

حشائش الحرم هل يجوز أن ترعاه البهائم ؟ اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يجوز رعي البهائم في نبات الحرم ، وإليه ذهب عطاء ، والشافعية ، والمالكية ، والحنابلة في رواية . أدلتهم :

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يرعى غنم أهل مكة على قراريط ، ومن المعلوم أن الراعي إنما يخرج من عند أهله وهم في وسط المكان ، وأقرب نقطة للحل سبعة كم جهة التنعيم ، وإلا فالباقي ١٥ كم ، و ١٦ كم ، و ٢٢ كم ، هذه مسافة الحل عن الحرم ، الحرم من جهة الحديبية (الشمسية) حوالي ٢٢ كم ، ومن الجهة الأخرى ١٦ أو ١٥ كم ، وأقرب نقطة ٧ كم ، فهل يتصور في ذلك الزمان أن يذهب الراعي ٧ كم لا ترعى غنمه؟ في خلال الـ ٧ كم ، هل يكمن أفواه البهائم لكيلا تأكل الحشائش في طريقها ؟ لا يمكن .

الدليل الثاني : عن عبد الله بن عباس قال : (أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يؤمئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك علي) متفق عليه ، وهذا في منى ، وهي في الحرم ، فدل على جواز رعي البهائم في الحرم .



الدليل الثالث : أن الهدايا التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاء بها الصحابة معه ، وجاء بها الناس من بعد ، كانت تدخل إلى الحرم في منى ، ولم ينقل أنهم كانوا يكممون أفواهاها .

الدليل الرابع : أن الحاجة تدعو إلى ذلك ، أشبه قطع الإذخر ، فلو قلنا إنها حرام لأجازتها الحاجة .

القول الثاني : أنه لا يجوز رعي البهائم في حشائش ونبات الحرم ، وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية .

دليلهم : أن ما حرم إتلافه ، لم يجوز أن يرسل عليه ما يتلفه ، كالصيد ، فالإنسان لا يجوز له قتل الصيد ، فهل يجوز له أن يرسل عليه كلبه فيقتله ؟ لا يجوز له .

لكنه تعليل في مقابل ظواهر النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون رعيها لحشائش الحرم لا بأس به ، بل إن الحاجة الملحة تدعو إلى ذلك ، ولو قيل بخلاف ذلك لكان فيه مشقة بالغة على أهل مكة وغيرهم .

فدية قطع نبات الحرم :

هل فيها فدية وجزاء أو لا ؟ اختلف فيه العلماء على قولين :

القول الأول : أن في قطع نبات الحرم الجزاء والضمان ، وهو رأي ابن عباس ، وعطاء ، والحنفية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، ويكون ضمانه بحيوان كالصيد - وسيأتي ما هو ضمانه - وعند الحنفية أن الضمان بالقيمة ، وعن الإمام أحمد مثل ذلك في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : أن عمر رضي الله عنه (أمر بشجر كان في المسجد ، يضر بأهل الطواف أن يقطع ، وفداه رضي الله عنه وذكر البقر) وهذا الأثر ذكره ابن قدامة رحمه الله ، وقال (رواه حنبل في المناسك) ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (في الدوحة بقرة ، وفي الجزلة شاة) الدوحة الشجرة الكبيرة ، والجزلة الشجرة الصغيرة ، وهو مروى عن عطاء ، وقال عنه الألباني رحمه الله : لم أقف عليه .

الدليل الثاني : أنه ممنوع لحرمة الحرم ، فمنع كالصيد .

القول الثاني : أنه لا ضمان في قطع نبات الحرم ، وهذا رأي أبي ثور ، وداود ، وابن المنذر ، والمالكية ، واختاره شيخنا ابن عثيمين .

دليلهم : عدم الدليل فيها ، قال ابن المنذر رحمه الله (لا أجد دلالة أوجب بها في شجر الحرم فرضاً ، من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، وأقول كما قال مالك : نستغفر الله) هؤلاء يرون عدم الدليل ، ولذا كان شيخنا رحمه الله يقول : ليس فيه جزاء ؛ لأنه لم يثبت عندنا نص ، لا في القرآن ولا في السنة ، فيبقى أن فيه الإثم فقط ، وأما الجزاء فلا جزاء فيه .



الراجع :

والله أعلم أنه إن ثبتت الآثار عن الصحابة فالقول ما قالوا ، وإلا فلا ضمان ولا جزاء لعدم الدليل .
قال الشيخ ابن عثيمين : (مسألة : إذا كانت الشجرة خارج الطريق ، لكن أغصانها ممتدة إلى الطريق ، وتؤدي المارة بشوكها وأغصانها ، فهل تقطع ؟ الجواب : لا تقطع ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : [لا يعضد شوكها] والشوك يؤدي ، ومع ذلك نهى عن عضده ، وبإمكان الإنسان أن يطأ رأسه حتى لا تصيبه الأغصان ، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

صيد المدينة :

قال المصنف رحمه الله : وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ وَلَا جَزَاءَ .

أفاد المؤلف رحمه الله ، أن المدينة يحرم صيدها ، وأن لها حرما ، وإنما يحرم صيدها لوجود الحرم ؛ لأن الصيد لا يحرم إلا بسبب الحرم أو بسبب الإحرام ، والإحرام غير موجود في المدينة ، إذن فالسبب أن للمدينة حرما .

هل للمدينة حرم :

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن للمدينة حرما ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أدلتهم :

الدليل الأول : عن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [المدينة حرام ما بين ثور إلى غير] متفق عليه .

الدليل الثاني : عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إن إبراهيم حرم مكة ، وإنني حرمت المدينة ما بين لابتيها ، لا يقطع عضائها ، ولا يصاد صيدها] أخرجه مسلم .

الدليل الثالث : عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ، وإنني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإنني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة] متفق عليه .

هذه الأحاديث واضحة ظاهرة في أن المدينة لها حرم .

القول الثاني : أن المدينة لا حرم لها ، وإليه ذهب الحنفية رحمهم الله .

أدلتهم :

الدليل الأول : حديث أنس المشهور في الصحيح (أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يمازح أخا له ، وكان يقول [يا أبا عمير ما فعل النغير؟]) متفق عليه ، والنغير : تصغير نعر ، وهو العصفور الصغير ، قالوا : هذا دليل على أن المدينة لا حرم لها ، إذ لو كان لها حرم لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإطلاق هذا الصيد .

الدليل الثاني : لو كانت المدينة حرما لكان في صيدها جزاء ، والمدينة لا جزاء في صيدها .

الدليل الثالث : لو كانت المدينة حرما لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانا عاما .



وتعليلاتهم في مقابل النص ، وأما الحديث فيقال : رفع اليد المشاهدة عن الصيد اختلف فيها أهل العلم رحمة الله عليهم على قولين ، والراجح أن الإنسان إذا صاد الصيد خارج الحرم ، ودخل به إلى الحرم ، فإنه ملك له ، وزالت عنه صفة الصيد ، وأصبح مملوكا للإنسان ، يتصرف فيه كيف شاء ، أما التعليقات فهي مقابل النص ، فقد ثبت في الحديث المتفق عليه ، حديث علي ، وجابر وأنس عند مسلم ، وأبي رافع ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن زيد في المتفق عليه ، وسعد ، أن المدينة لها حرم ، وكلها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا قول لأحد مع قوله .

هل لصيدها جزاء :

﴿ قال رحمه الله : ولا جزاء . ﴾

صيد المدينة لا جزاء فيه ، وهذا بخلاف صيد مكة ، فإن فيه الإثم والجزاء ، وهذه المسألة محل خلاف على قولين : القول الأول : أنه لا جزاء في صيد المدينة ، بل يأثم الصائد ولا شيء عليه ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة.

أدلتهم :

الدليل الأول : الأحاديث السابقة ، حديث علي ، وأبي رافع ، وعبد الله بن زيد ، وأبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكر أن للمدينة حرما ، ولم يذكر في صيدها جزاء ، مما يدل على أنه لا جزاء في صيدها ، ولو كان فيه جزاء لبينه صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

الدليل الثاني : أن الأصل هو براءة الذمة .

الدليل الثالث : أنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام فلم يجب فيه جزاء ، وكأنهم ربطوا بين الإحرام وبين الصيد . وهذا قد يناقش : بأن مكة لا يجب في دخولها إحرام على الراجح ، إذا كان قد أدى الفرض من قبل ، حج أو اعتمر ، ومع ذلك يجب الجزاء في الصيد ، مع أنهم قد ينفصلون عن هذا بأن يقولوا : هذه البقعة الأصل فيها أنه لا يجوز دخولها إلا بإحرام فافترقا .

القول الثاني : أن في صيد حرم المدينة الجزاء ، والجزاء هو سلب القاتل ، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم ، فهو رأي ابن أبي ذئب ، وابن المنذر ، والشافعية في القديم ، والحنابلة في رواية .

أدلتهم :

الدليل الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم [إني حرمت المدينة مثلما حرم إبراهيم مكة] وإبراهيم عليه السلام لما حرم مكة أصبح صيدها محترما فيه الجزاء ، فكذا صيد المدينة فيه الجزاء .

الدليل الثاني : (أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه ، فسلبه - أخذ ملابسه التي عليه - فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم) أخرجه الإمام مسلم ، فحكم بأن النبي صلى الله عليه وسلم نفل من وجد من يصيد في الحرم ثياب القاتل ، وكذلك من يعتدي على شجر الحرم .



الراجع :

أن لا جزاء في صيد حرم المدينة ، وإنما فيه التعزير ، وحديث سعد ثابت على وجه التعزير لا على وجه الجزاء ، ولهذا لا فرق في الصيد بين الصغير والكبير ، ولا فرق في سلب الإنسان بين الثياب الجميلة والقديمة ، والريثة والحسنة ، والكثير والقليل ، بل يأخذ ما وجد مقابل ما فعل بالنبات أو قتل الصيد ، وهذا يدل على أنه من باب التعزير وليس الجزاء ، ولو كان جزاء لكان مثل جزاء الصيد ، كل حيوان فيه نوع معين محدد ، ذكره النبي أو الصحابة أو حكم به ذوا عدل منا .

﴿ قال رحمه الله : وَيُبَاحُ الْحَشِيشُ لِلْعَلْفِ . ﴾

تقدم أن الشجر والحشيش الأخضر لا يجوز قطعه في حرم مكة ، وحرم المدينة يخالف حرم مكة ، فإنه يجوز قطع الحشيش الأخضر فيه ، ولا يجوز في حرم مكة ، ودل عليه حديث [اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرما ، وإنني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف] أخرجه الإمام مسلم ، وهذا يدل على أنه يجوز قطع الشجر والحشيش لعلف الدواب ، بخلاف حرم مكة ، فلا يجوز قطع الحشيش الأخضر فيها ، أما اليابس ففيه خلاف .

﴿ قال رحمه الله : وَأَلَّةُ الْحَرْثِ وَنَحْوُهُ . ﴾

ومثلها المساند والمحمل وغير ذلك ، ذكر الحنابلة أنه يجوز قطع الشجر والحشيش لها ، وقالوا : ما تدعو الحاجة إليه جاز قطعه ، وذكروا منها الوسائد والمحمل وغير ذلك ، واستدلوا بحديث يروى عن جابر مرفوعا ، وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا القول هو المذهب ، وهو اختيار شيخنا رحمه الله .

فروق بين حرم مكة والمدينة :

تقدم :

- ١ - لا جزاء في صيد حرم المدينة ، وفي حرم مكة الجزاء .
 - ٢ - إباحة شجر المدينة وحشيشها الأخضر ، ولا يباح في مكة .
 - ٣ - مضاعفة العبادة في مكة مائة ألف ، وفي المدينة ألف صلاة (المسجد النبوي والمكي) .
 - ٤ - اللقطة لا تحل في مكة إلا لمنشد ، وفي المدينة تحل اللقطة مطلقا .
- وهي قريب من سبعة فروقات ، يمكن الرجوع إلى الممتع ، والمغني ... وغيرهما .

حدود حرم المدينة :

﴿ قال رحمه الله : وَحَرْمُهَا مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ . ﴾

هذه حدود حرم المدينة ، وعير وثور جبلان في المدينة ، أما عير فهو جبل يمتد من الشرق إلى الغرب ، وطره الغربي عليه ميقات ذي الحليفة ، وهو يشبه ظهر العير (الحمار) وثور جبل أحمر ، يقع خلف جبل أحد من الشمال الشرقي ، قريبا من الجبل نحو خمسين مترا ، وذهب بعض الباحثين إلى أنه شمال غرب جبل أحد .



قال في المطلع (عير جبل معروف بالمدينة مشهور ، وقد أنكره بعضهم) - بعض أهل العلم أنكر أن يكون هناك جبل اسمه ثور في المدينة - قال الحافظ ابن حجر (وذكر شيخنا أبو بكر بن الحسين المرأغي نزيل المدينة في مختصره لأخبار المدينة ، أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم ، أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا إلى الحمرة بتدوير ، يسمى ثورا ، وقد تحققت بالمشاهدة) أي رآه رأي عين ، وقال المحب الطبري (أخبرني الثقة العالم عبد السلام المصري أن حذاء أحد عن يساره جانحا إلى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور ، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال ، فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا على ذلك ، فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته ، وعدم بحثهم عنه) وسيأتي أن بعض العلماء الكبار قد أنكروا وجود ثور في المدينة ، وقالوا : المراد به الجبل الذي في مكة ، لكن المحققين لم يرتضوا هذا ، وقالوا : بل هناك جبل يسمى جبل ثور في المدينة ، قال (وسبب هذا أن بعض العلماء أنكروا ذلك ، وقالوا : ليس بالمدينة ثور ، وأما ثور فهو جبل بمكة معروف ، قال القاضي عياض (أكثر الرواة في البخاري ذكروا عيرا ، فأما ثورا فمنهم من كنى عنه بكذا ، ومنهم من ترك مكانه بياضا) لأنهم يرون أن الرواة قد أخطأوا في نقله ، فتركوه بياضا ؛ لأنهم اعتقدوا ذكر ثور خطأ ، قال أبو عبيد (أصل الحديث : من عير إلى أحد ، وكذا قال الحازمي وجماعة) وقال صاحب الإنصاف (الرواية صحيحة ، وقدرها كما قدر المصنف والشارح) وقال في المطلع (وهذا كله لأنهم لا يعرفون ثورا بالمدينة) بعض العلماء قدّر ، قال : ثور ليس له وجود في المدينة ، وإنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم من باب التقدير ، كأنه قال : قدر ما بين جبل عير إلى جبل ثور حرم ، وما ذكروا غير صحيح .

وحرم المدينة من الشرق إلى الغرب ما بين الحرتين ، لحديث أبي هريرة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم [ما بين لابتيتها حرام] متفق عليه ، واللابة : الحرة ، وهي أرض بها حجارة سود ، وجاء في بعض الألفاظ (حرام ما بين جبليها ، وفي رواية : ما بين مأزميها) فعندنا : جبليها ... لابتيتها ... مأزميها ، ثلاثة ألفاظ ، الحافظ ابن حجر رجح رواية (ما بين لابتيتها) لتوارد الرواة عليها ، قال (ورواية (جبليها) لا تنافيها ، فيكون عند كل لابة جبل ، أو لابتيتها من جهة الجنوب والشمال ، وجبليها من جهة الشرق والغرب ، ومأزميها المراد بالمأزم المضيق بين الجبلين ، وقد يطلق على الجبل نفسه) .

تلخيص حدود المدينة :

ما بين عير إلى ثور ، هذا من جهة الشمال والجنوب ، جنوب عير وشمال ثور ، ومن جهة الشرق والغرب الحرتان ، الحرة الشرقية والحرة الغربية ، والحرة كما هو معروف ، حجارة سوداء بركانية ، لونها أسود ، على شرق المدينة وعلى غربها ، المدينة محاطة بريد في بريد ، من الشرق والغرب حرتان ، ومن الشمال والجنوب عير وثور .

إذن محيط الحرم بريد في بريد ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال .

الدليل : حديث علي السابق [المدينة حرم ما بين ثور إلى عير] .



هل هناك حرم غير الحرمين :

لا يوجد في الدنيا غير حرم مكة والمدينة ، وأما تسمية المسجد الأقصى حرماً فهذا غير صحيح ، وكذا مسجد الخليل يقولون الحرم الخليلي ، فهذا كله ليس عليه دليل ، وكله من كلام العوام .

وادي وج في الطائف :

هل هو حرم أو ليس حرماً ؟ اختلف العلماء في وج ، هل هو الطائف كلها ؟ أو هو حصون الطائف ؟ أو المراد به الوادي المشهور في الطائف ؟ الراجح والله أعلم ، أنه الوادي ، فهل هو حرم ؟ .

جماهير أهل العلم : على أنه لا يوجد في الطائف حرم ، لعدم الدليل على ذلك ، والأصل الإباحة وعدم التحريم ، وألا يمنع الناس من شيء .

وذهب الشافعية : إلى أن وجا حرم ، واستدلوا بما روى الزبير رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

[صيد وجٌ وعُضاهها محرم] أخرجه أبو داود ، وضعفه الإمام أحمد ، والنووي ، والألباني ، وغيرهم من أهل العلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



المحتويات

| | |
|----|-------------------------------------|
| ١ | كتاب المناسك |
| ٢ | متى فرض الحج : |
| ٣ | حكم الحج والعمرة : |
| ٤ | أدلة وجوب الحج : |
| ٤ | حكم العمرة : |
| ٧ | العمرة لأهل مكة : |
| ٨ | على من يجبان : |
| ٩ | حج الصبي والمجنون : |
| ٩ | إبطال الإحرام بالمجنون : |
| ١٠ | إبطال الإحرام بالإغماء : |
| ١٠ | إبطال الحج بالسكر : |
| ١١ | فورية الحج : |
| ١٤ | إذا مات ولم يحج تسويفاً : |
| ١٧ | زوال مانع الحج قبل الوقوف والطواف : |
| ٢٠ | حج العبد : |
| ٢١ | اشتراط إذن الولي في حج الصبي : |
| ٢٢ | هل إحرام الصبي ينعقد لازماً أم لا : |
| ٢٣ | الطواف بالصبي : |
| ٢٧ | ضابط القدرة والاستطاعة : |
| ٢٩ | حج من عليه حقوق : |
| ٣٢ | ضابط النفقات الشرعية : |
| ٣٣ | متى تكون الإنابة في الحج : |
| ٣٦ | اشتراط أن يحج النائب لنفسه : |



- ٣٧ حكم حج المرأة عن الرجل والعكس :
- ٣٧ من أين تجب الإنابة :
- ٤٠ الأجرة في نيابة الحج :
- ٤١ إذا زال المانع عن المنيب :
- ٤٤ اشتراط المحرم :
- ٤٩ هل يجب على المحرم الذهاب مع المرأة :
- ٤٩ شروط المحرم :
- ٥١ نفقة المحرم :
- ٥١ منع الزوجة من الحج :
- ٥٢ خروج المعتدة للحج :
- ٥٣ موت زوجها في الطريق :
- ٥٤ **باب المواقيت**
- ٥٨ ميقات ذات عرق :
- ٦٠ تجاوز الميقات :
- ٦٦ من أين يحرم المكي :
- ٦٦ المكي له حالان :
- ٦٧ من أين يعتمد :
- ٦٨ إذا أحرم المكي من الحرم :
- ٦٩ حكم الإحرام قبل الميقات المكاني :
- ٦٩ أفضلية الإحرام قبل الميقات أو بعده :
- ٧١ الإحرام عن طريق الطائفة :
- ٧١ من ليس في طريقه ميقات :
- ٧١ من ليس في طريقه ميقات ويحاذي ميقاتا :



- ٧٢ المراد بالمحاذاة :
- ٧٢ هل جدة ميقات :
- ٧٣ هل العقيق ميقات :
- ٧٥ وقت العمرة :
- ٧٦ أشهر الحج :
- ٧٨ الإحرام قبل أشهر الحج :
- ٧٩ الإحرام بالحج قبل أشهره :
- ٨٢ باب في الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما
- ٨٣ سنن الإحرام :
- ٨٣ ١ - الغسل :
- ٨٣ أدلة الغسل :
- ٨٣ وقت الغسل :
- ٨٤ التيمم لمن لم يستطع الغسل :
- ٨٥ ٢ - التنظف :
- ٨٦ ٣ - التطيب :
- ٨٨ إذا طيب بدنه فانتقل الطيب :
- ٨٩ هل المرأة كالرجل في الطيب :
- ٨٩ ٤ - التجرد من المخيط :
- ٨٩ ٥ - الإحرام بلباس أبيض :
- ٩٠ ٥ - ركعتان قبل الإحرام :
- ٩٢ نية الإحرام :
- ٩٢ هل يشترط مع النية شيء :
- ٩٣ لو نطق المحرم بغير ما نواه :



- ٩٣ سوق الهدى والتلبية بلا نية :
 ٩٣ الجهر بالنية :
 ٩٤ الاشتراط :
 ٩٤ حكم الاشتراط :
 ٩٦ إذا وقع الشرط هل يحل :
 ٩٧ الاشتراط بالقلب :
 ٩٧ إذا اشترط في شيء فوق آخر :
 ٩٨ اشتراط التحلل بلا عذر :
 ٩٨ فائدة الاشتراط :
 ٩٨ نسك التمتع :
 ٩٩ نسك الأفراد :
 ١٠٠ نسك القران :
 ١٠١ زمن إدخال الحج على العمرة :
 ١٠٣ مسائل في الأنسك :
 ١٠٣ المسألة الأولى : هل للحاج اختيار أي نسك :
 ١٠٤ المسألة الثانية : فسخ الحج إلى عمرة :
 ١٠٦ المسألة الثالثة : نوع نسك النبي صلى الله عليه وسلم :
 ١١٢ مرجحات حج النبي قارنا :
 ١١٣ أفضل الأنسك :
 ١١٣ أفضل الأنسك لمن لم يسق الهدى :
 ١١٦ أفضل الأنسك لمن ساق الهدى :
 ١١٧ هل الأفضل أن يسوق الهدى أو لا :
 ١١٩ حل من ساق الهدى :



- ١٢٠ شروط التمتع :
- ١٢٣ من هم حاضرو المسجد الحرام :
- ١٢٧ تمتع وقران أهل مكة :
- ١٢٩ حكم الدم على القارن :
- ١٣٠ حكم التلبية :
- ١٣٢ وقت التلبية :
- ١٣٤ رفع الصوت بالتلبية :
- ١٣٥ تلبية المرأة :
- ١٣٥ أين يلي :
- ١٣٥ الإكثار من التلبية :
- ١٣٥ صيغة التلبية :
- ١٣٦ الاقتصار على التلبية النبوية :
- ١٣٧ إظهار التلبية :
- ١٣٧ نهاية وقت التلبية :
- ١٣٨ نهاية التلبية في الحج :
- ١٣٩ الإمساك عن التلبية لغير الرمي :
- ١٤٠ التلبية في طواف القدوم :
- ١٤٠ تلبية غير الحرم :
- ١٤١ باب محظورات الإحرام
- ١٤١ ١ - حلق الشعر :
- ١٤٢ أخذ شعر الرأس :
- ١٤٢ أخذ سائر الشعر :
- ١٤٤ مقدار الشعر الذي تجب فيه الفدية :



- ٢- تقليم الأظفار : ١٤٥
- ٣- تغطية الرأس : ١٤٧
- تغطية الأذنين للناسك : ١٤٧
- أقسام تغطية الرأس : ١٤٨
- تغطية الحاج وجهه : ١٥٠
- أقسام المخيط : ١٥٣
- مسألة : متى تجب الفدية في لبس المخيط ؟ ١٥٤
- عقد الإزار : ١٥٤
- هل يجوز للمحرم أن يعقد ردائه : ١٥٥
- الإحرام المخيط : ١٥٦
- شق السراويل لمن لم يجد الإزار : ١٦١
- شق السراويل : ١٦١
- نعل المحرم : ١٦١
- لبس الخف المقطوع : ١٦٢
- ٥- التطيب : ١٦٣
- حكم الطعام والشراب الذي به طيب : ١٦٥
- شم الطيب : ١٦٧
- مس طيب الكعبة : ١٦٨
- ضابط المصيد المحرم : ١٧٠
- صيد البحر في الحرم : ١٧٢
- إزالة يده عن الصيد : ١٧٤
- إذا دخل الحرم ومعه صيد : ١٧٤
- أكل المحرم من صيد الحلال : ١٧٦



- ١٧٨ دلالة المحرم للحلال :
- ١٧٨ الضمان إذا دل المحرم المحرم :
- ١٧٩ جزاء اشتراك محرمين :
- ١٧٩ ٧- عقد النكاح :
- ١٨٠ شاهد نكاح المحرم :
- ١٨٣ حكم عقد المحرم :
- ١٨٣ الخطبة مُحَرَّمَا :
- ١٨٥ ٨- الجماع :
- ١٨٥ الجماع بعد عرفة وقبل التحلل :
- ١٨٨ تجديد الإحرام للجماع بعد التحلل الأول :
- ١٨٩ فدية الجماع بعد التحلل الأول :
- ١٩١ الجماع وإفساد النسك :
- ١٩٢ وجوب المضي بعد الجماع :
- ١٩٣ قضاء الحج :
- ١٩٣ التفريق بين المحرم وزوجته بعد الجماع :
- ١٩٥ ٩- المباشرة :
- ١٩٥ الفدية في المباشرة دون إنزال :
- ١٩٦ فساد الحج بالمباشرة مع الإنزال :
- ١٩٧ الواجب على من باشر فأنزل :
- ١٩٨ البرقع للمحرمة :
- ١٩٩ القفازان للمحرمة :
- ٢٠٠ تغطية وجه المحرمة بلا حاجة :
- ٢٠١ التحلي للمحرمة :



باب الفدية

- ٢٠٣ جزاء الصيد :
- ٢٠٦ جزاء الصيد تخيير أو ترتيب :
- ٢٠٦ النوع الثاني : الصيد الذي لا مثل له
- ٢٠٧ مماثلة الصيد لجزائه :
- ٢٠٨ تقويم مثل الصيد :
- ٢٠٩ ما الذي يقوم :
- ٢١٠ الحاكم في التقويم :
- ٢١١ الصيام عن مد أو عن نصف صاع :
- ٢١٢ شروط الهدي :
- ٢١٣ ذبح الهدي قبل يوم النحر :
- ٢١٥ وقت وجوب الهدي :
- ٢١٨ أفضل وقت لصيام الثلاثة أيام في الحج :
- ٢١٩ حكم صيام الثلاثة أيام في أيام التشريق :
- ٢٢٠ وقت وجوب صيام الثلاثة أيام :
- ٢٢٠ من لم يصم في الحج ثلاثة فهل يصومها :
- ٢٢١ صيام السبعة أيام :
- ٢٢٢ حكم صيام العشرة أيام للمحصر :
- ٢٢٤ الدم على من ترك واجبا :
- ٢٢٤ الجماع في العمرة :
- ٢٢٤ هذه المسألة لها ثلاثة أحوال :
- ٢٢٦ الواجب في الجماع في العمرة :
- ٢٢٧ الواجب على المحرمة المكروهة على الجماع :



٢٢٧ فساد حج المكروهة :

٢٢٨ الواجب على المطاوعة :

٢٢٩ **فصل في أحكام الفدية**

٢٢٩ تكرار المحذور :

٢٢٩ فدية تكرار الصيد :

٢٣٠ من فعل محظورات مختلفة :

٢٣٠ هل يرتفع الإحرام برفضه ؟

٢٣٠ فعل المحظورات بعد رفض الإحرام :

٢٣٢ فعل المحظورات عن عذر :

٢٣٤ أقسام فاعل المحذور :

٢٣٤ مكان دفع الفدية :

٢٣٥ تعريف مساكن الحرم :

٢٣٥ إعطاء الفقراء خارج الحرم :

٢٣٥ فدية المحذور خارج الحرم :

٢٣٧ المراد بالدم :

٢٣٧ السن في الذبيحة الشرعية :

٢٤٠ **باب جزاء الصيد**

٢٤٠ صيد ما له مثل :

٢٤٤ **باب صيد الحرم**

٢٤٤ حكم صيد الحرم :

٢٤٥ شجر الحرم :

٢٤٥ حكم الشجر اليابس في الحرم المكي :

٢٤٦ حكم رعي البهائم حشائش الحرم :



- ٢٤٧ فدية قطع نبات الحرم :
- ٢٤٩ صيد المدينة :
- ٢٤٩ هل للمدينة حرم :
- ٢٥٠ هل لصيدها جزاء :
- ٢٥١ فروق بين حرم مكة والمدينة :
- ٢٥١ حدود حرم المدينة :
- ٢٥٣ هل هناك حرم غير الحرمين :